ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه

تصنيف
زكريّا بن غلام قادر الباكستاني

المجلّد الثالث

دار الخرّاز
دار ابن حزم

حُقُوق الطّبع محفُوظة

الطّبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار الخرّاز

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٦٤ - جدة: ٢١٤١١
هاتف وناسوخ: ٦٧٠٠٤٨٤ - ٦٧١٢٧٤٧

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كتاب
النكاح

باب : مايفعل الرجل إذا دخل على امرأته :

عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني تزوجت جارية بكراً، وإني قد خشيت أن تفركني، فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان، ليكره إليه ما أحل الله له، فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عبد الله: وقل: اللَّهُمَّ بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللَّهُمَّ ارزقني منهم، وارزقهم مني، اللَّهُمَّ اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩١/٦) عن الثوري ومعمر عن الأعمش به .

باب : الرجل يحلف أن لاينام على فراش امرأته :

عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبدالرحمن إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة فتلا عبد الله هذه الآية ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين** ﴾ كفر عن يمينك .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٩٣/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا

عارم أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث به.

وأخرجه أيضا (٩٦٩٢/٩) من طريق سفيان عن منصور به بنحوه .

باب : ماجاء في الصداق :

عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسم الصداق فابتغت أمها صداقا، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لاصداق لها ولها الميراث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٧/٢) عن نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٨/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

وله طريق آخر صحيح عند الدار قطني (٣٠٦/٣) .

عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٩) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة أن أنساً حدثهم به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة ، ويزيد بن زريع سمع منه قبل الإختلاط .

* * * *

عن ابن عباس قال: لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرا .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٩/٥٠٠) عن الثوري عن إسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * * *

عن ابن عمر قال: لايصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من مالها مارضيت به كسوة أو عطاء .

صحيح :

أخرجه ابن وهب (كما في المحلى ٩/٤٨٨) حدثني يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا

تغالوا في صدق النساء فإنها لوكانت مكرمة عنـد النـاس، أو تقـوى عنـدا لله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي ﷺ مانكح رسول ا لله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه ويقول لها: لقـد كلفـت إليك علق القربة .

صحيـح :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٩٥) نا سفيان عن أيـوب سمعت محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي به .

وأبو العجفاء السلمي ثقة وثقه ابن معين .

ومعنى علق القربة: أي تحملت لأجلهـا كـل شـيء حتـى علـق القربـة ، وهذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن سيرين ان ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف .

صحيـح :

أخرجـه سـعيد (٦١٧) نـا أبومعاويـة نـا هشـام بـن حسـان عـن ابـن سيرين به.

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، لكن الواسطة بينهما عكرمة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمـران بن أبي عـطاء قـال سمعت ابن عباس وسأله رجـل فقال: إنه

تزوج امرأة وأنه أعسر عن صداقها فقال: إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها .

حسن :

أخرجه سعيد (٧٤٦) نا هشيم أنا عمران بن أبي عطاء به .

وعمران بن أبي عطاء حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس أنه كان يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئاً .

حسن :

أخرجه سعيد (٧٤٨) نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: إذا أنكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا، فأراد أن يدخل عليها، فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/١٨٣) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال: إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٥/٦، ٢٩٠) والبيهقي (٢٥٥/٧) وسعيد بن منصور (   ) من طريق عدة عن علي ، وكلها ضعيفة لكنها تتقوى بمجموعها .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: لايحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم بأقل أو أكثر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) حدثنا هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت .

صحيح :

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١١٦/٢١) أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمر أن ابن موسى حدثنا خشيش حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : الوالد يأخذ مهر ابنته :

عن بكر قال: زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها وجازها ثم مات وخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر فقال عمر: ما وجدت من مهرك

قائما بعينه فهو لك، وماكان أبوك استهلكه فلا شيء لك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٣) حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر به .

وهذا إسناد منقطع بكر هو ابن عبد الله المزني وهو لم يسمع من عمر .

ولكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٢٢٣٣٦) من طريق قتادة عن عبيد أبي قدامة عن عمر مختصراً .

وعبيد أبو قدامة لايعرف .

باب : الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً :

عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام مامكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقاً، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال، وعليها العدة، ولا صداق لها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٩٢٥) ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به .

عن علي قال في المتوفى عنها التي لم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

حسن :

أخرجه سعيد (٩٢٤) نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي به .

وللأثر طريق آخر ضعيف أخرجه سعيد أيضا (٩٢٢،٩٢٣) .

* * * *

عن عطاء قال سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً، قال: لها صداقها ولها ميراثها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٩٤) عن ابن جريج سمعت عطاء به .

باب : الشرط في النكاح :

عن عبدالرحمن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

صحيح :

أخرجه سعيد في سننه (٦٦٣) نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبدالرحمن بن غنم به .

وإسماعيل بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص فقال: أرى أن يفي لها بشرطها.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٢٨) وسعيد في سننه (٦٦٤) من طريقين عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر إذا نكح قال: أنكحت على ما أمر الله تبارك وتعالى: ﴿ **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

صحيح :

أخرجه سعيد في سننه (٦٨٧) نا سفيان عن عمرو بن دينار به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي : إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا ﷺ وقد

أنكحناك على أمر الله عزوجل: ﴿ **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٨٩) نا هشيم قال أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة به .

وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله ، وأبو عبد الله هي كنية الزبير والد عروة .

باب : نكاح الصغيرة :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: ماتصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه .

صحيح :

أخرجه سعيد في سننه (٦٣٩) نا أبو معاوية نا هشام بن عروة به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم .

باب : لانكاح إلا بولي :

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت

حفصة بنت عبدالرحمن، المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: فإن ذلك بيد عبدالرحمن، فقال عبدالرحمن: ماكنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر، و لم يكن ذلك طلاقا .

صحيح :

أخرجه مالك (٢/٥٥٥) عن عبدالرحمن بن القاسم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي هريرة قال: لاتنكح المرأة المرأة إنما البغي تنكح نفسها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٢٨) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .

وهشام هو ابن حسان .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمر قال: لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط /٤٠٤) أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرني عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب عن عمر به .

ومحمد بن إسحاق هو الصنعاني ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

عن عمر قال: لاتنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤١٠) أخبرنا يونس بن عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر به .

* * * *

عن هزيل أن امرأة زَوَّجَتْها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٦) عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل به .

وأبو قيس هو الأودي .

* * * *

عن علي قال: لانكاح إلا بولي يأذن .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٦/٦) والبيهقي (١١١/٧) من طرق ضعيفة عن علي ، تتقوى بمجموعها .

* * * *

عن الشعبي أن أمامة بنت أبي العاص كانت عند علي فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم أن يزوجها إياه، فأرسل إليها مروان، أن ولي

أمرك من أحببت فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامه: أجعلت أمرك إلي؟ قالت نعم، قال: فما صنعتُ في أمرك شيئا فهو جائز؟ فقالت: نعم، فقال المغيرة: اشهدوا أنه قد تزوجها وأصدقها كذا وكذا، فقال له مروان: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزوجها أمير المؤمنين، وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن خلها وما رضيت به لنفسها .

حسن :

أخرجه سعيد في سننه (٥٥٠) ويظهر أن إسناده منقطع، لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٠١) يتقوى به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: لانكاح إلا بسلطان أو ولي مرشد .

حسن :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط /٤٠٧) نا محمد نا قبيصة نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير عن ابن عباس به .

وعبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث .

باب : تزويج اليتيمة :

عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: وجدت في كتاب أبي عن علي: إذا

بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٣/٤٥٧) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية عن سويد بن مقرن به .

باب : ما لا يشرع من النكاح :

عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال: فرق عمر بينهما وقال: كان النكاح حراماً، وكان الصداق حراماً، فجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٩٤) والبيهقي (٧/٤٤١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

صحيح :

أخرجه سعيد (٨٥٤) نا هشيم أنبأنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمر قال: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٩) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن غطفان بن طريف أن أباه طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر بن الخطاب فرد عليه نكاحه .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٨٤/١) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن غطفان بن طريف به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٨٤/١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن بنته، وكان جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٠٧٥) حدثنا ابن يحيى عن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن الأعرج به .

وصححه الألباني .

باب : المحرمات من النساء وما يباح منهن :

عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح ويتوب الله على من تاب يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٣٦٥) أخبرنا شعبة عن حماد عن ابن جبير عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال: لايزالان زانيين ما اجتمعا .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٥) أخبرنا شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود به.

وأبو الجعد والد سالم اسمه رافع الغطفاني وهو من رجال مسلم .

* * * *

عن علي بن ابي طالب أن طلحة تزوج يهودية .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (١٥٠) حدثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي به .

وهبيرة بن يريم حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (١٤٣) أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال جابر: تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢/٢٢٠) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ماحرم الله علي، ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها فقال الناس: إن الزاني لاينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه إثم فعلي .

حسن :

أخرجه ابن وهب المدونة (٢/١٧٣) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس به .

وإسناده حسن من أجل شعبة مولى ابن عباس .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال : إن تابا

وأصلحا .

حسن :

أخرجه إسماعيل بن إسحاق (كما في المحلى ٤٧٥/٩) نا عبدالواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر به وعبدالواحد بن غياث وموسى بن السائب كلاهما حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: لاتحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً وتلا هذه الآية ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون با لله ولا باليوم الآخر** ﴾ .. إلى قوله ﴿ **صاغرون** ﴾ .

صحيح :

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٨٧/١) حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به .

والحكم هو ابن عتيبة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن ا لله حرم المشركات على المؤمنات، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد ا لله .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٢٨٥) .

* * * *

عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتمعا (في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها) .

صحيح :

أخرجه سعيد (٤٩٨) نا هشيم أنبأ مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء به .

وسليمان بن الجهم هو مولى البراء .

* * * *

عن عائشة قالت: هما زانيان ما اضطجعا .

حسن :

أخرجه سعيد (٨٩٧) من طريق الشعبي وإبراهيم عن عائشة به.

وهو منقطع : إبراهيم والشعبي لم يسمعا من عائشة لكن أحدهما يؤكد الآخر .

* * * *

عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ حتى بلغ: ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ وقرأ ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ فقال : هذا

الصهـر .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢/٦) عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس به .

وعمير مولى ابن عباس هو ابن عباس الهـلالي .

باب : الرجل يتزوج امرأة خامسة والرابعة في عدتها :

عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التى طلق .

صحيـح:

أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٦) عن الثوري عن أبي الزناد عـن سـليمان بن يسار عن زيد بن ثابت به .

باب : الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها :

عن قثم مولى آل العباس قال:جمع عبد الله بن جعفر بـين ليلـى النهشـلية وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم ابنة علي، فكانتا امرأتيه .

صحيـح :

أخرجه سعيد (١٠١١) نا جرير بن عبدالحميد عن قثم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن سيرين: أن رجلا يقال له جبلة من أصحاب النبي ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (   ) قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين به .

وأيوب هو السختياني .

باب : الرجل يزني بأخت امرأته ماحال امرأته عنده :

عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٥٠) حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن قيس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس به .

وقيس بن سعد هو المكي .

باب : إنكاح الرجلين المرأة :

عن ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنته طلحة، وانكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن

علي، فلما بلغ ذلك معاوية قال: امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٣٣) أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن خلاس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي ففرق بينهما وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها .

حسن :

أخرجه البيهقي (٧/١٤١) .

ورواية خلاس عن علي فيها مقال .

وللأثر طريق آخر ضعيف عن علي عند عبدالرزاق (٦/٢٣١) بنحوه .

باب : الرجل يتزوج امرأة وترسل إليه غيرها :

عن أبي الوضيء وكان صاحبها لعلي قال: قضى علي في رجل زوج ابنته له، فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها، فقضى علي لِلَّتي بنى بها ما في بيتها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثم يرسل بها إلى زوجها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٥٢) عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء به .

وأبو الوضيء هو عباد بن نسيب .

باب : نكاح التحليل :

عن عمر بن الخطاب قال: لاأوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٦٥) عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي عن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال: إن عمي طلق امرأة ثلاثاً، قال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحلها له، قال: من يخادع الله يخدعه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٦٩) عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بن الحارث به .

ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر يسئل عن رجل

طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٦/٦) عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري به .

وعبد الله بن شريك العامري حسن الحديث .

باب : قوله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ :

عن جابر بن عبد الله قال في الرجل ينكح المرأة ثم يموت قبل أن يمسها: ينكح أمها إن شاء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٥/٨) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها، وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لاتحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام وإنها

لاتنبغي لك ففارقها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٧٣) عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

وأبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني ، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

باب : ماجاء في الربيبة :

عن مالك بن أوس الحدثاني قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: أين قوله: ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٧٨) عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس الحدثاني به .

وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة حسن الحديث .

باب : الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها :

عن حنش بن المعتمر قال: أتي عليٌّ برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا ترجم، فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل إنه قد تزوج امرأة و لم يدخل بها، ففرح علي بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين المرأة فأعطاها نصف الصداق .

حسن :

أخرجه سعيد (٨٥٦) نا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر به .

وحنش بن المعتمر حسن الحديث .

باب : الذي بيده عقدة النكاح :

عن ابن عباس قال: هو الزوج .

صحيح :

أخرجه الذار قطني (٣/٢٨٠) نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا أبو هشام الرفاعي أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ قال: أن تعفو المرأة،

﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال: الولي .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٢٨٠/٣) أخبرنا ابن مخلد أخبرنا محمد بن عبدالملك الدقيقي نا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي سلمة قال: تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقرأ: ﴿ **إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾، فقال: أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها المهر كاملاً .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٢٧٩/٣) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن شريك قال: قال لي علي: من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة قال: لا بل هو الزوج .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (١٧٨/٣) أخبرنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبو نعيم نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم سمعت شريكاً به .

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جازه وإن أبت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٦) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

باب : العيب الذي يرد النكاح :

عن عمر قال: أيما رجل نكح امرأة بها جنون أوجذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل منها من فرجها، وكان ذلك لزوجها غرم على وليها.

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٤٤/٢) عن مالك والليث أن يحيى بن سعيد حدثهما عن ابن المسيب عن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: أربع لاتجوز في بيع ولانكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٦٧/٣) نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

باب : العدل بين الأزواج :

عن علي بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان فإذا كان يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم وإذا كان في يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥١١) حدثني أبي حدثني الفضل بن إسحاق وحدثنا الأشجعي عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة به .

وسعيد بن عبيد هو الطائي ، والأشجعي هو عبيد الله بن عبدالرحمن .

باب : إذا تزوج البكر على الثيب :

عن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٠/٢) عن حميد الطويل عن أنس به .

باب : ماجاء في العزل :

عن عبد الله بن عمر أنه كان لايعزل وكان يكره العزل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٩٥) عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي سعيد قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان .

صحيح :

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي /٧٨١) حدثنا زحمويه حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد به .

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٧): رجاله ثقات .

❋ ❋ ❋ ❋

عن العلاء عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن العزل فلم ير به بأساً .

صحيح :

أخرجه علي بن جعفر في حديثه عن إسماعيل المدني (٣٠٢) حدثنا العلاء به .

والعلاء هو ابن عبدالرحمن .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يكرهان العزل .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٣٠) نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٣٢) نا هشيم انا ابن عون نا نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي أنه قال في العزل ذلك الوأد الخفي .

حسن :

أخرجه سعيد (٢٢٢٣) نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي به .

وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموؤودة الصغرى .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٢) نا معتمر بن سليمان سمعت أبي حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

باب : قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ :

عن ابن عباس : ﴿ **فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ قال: إني أريد التزويج .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥١٢٤) .

الطــلاق

باب : مـوضـع الطـلاق :

عن عبد الله بن مسعود قال: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهـي طاهر في غير جماع .

صحيـح :

أخرجه سعيد (١٠٥٧) والبيهـقي (٧/٣٢٥) من طريق الأعمـش نـا مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به .

ومـالك بـن الحـارث هـو السـلمي الرقـي ، وعبدالرحمـن بـن يزيـد هـو النخعي.

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن مسعود: ﴿ **يأيهـا النبي إذا طلقتـم النسـاء فطلقوهـن لعدتهـن** ﴾ قال: الطـلاق للعـدة أن تطلقهـا طـاهراً ثـم تدعهـا حتـى تقضـي عدتها أو تراجعها إن شئت .

صحيـح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٩٦١٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق سمعت أبـا الأحـوص قـال عبد الله بن مسعود به .

باب : الرخصة في الطلاق :

عن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٤) نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم .

باب : الطلاق قبل النكاح :

عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٤١٥) أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول قال ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عائشة قالت: لاطلاق إلا بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٥٦) حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: لاطلاق إلا من بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٢٠/٧) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي به .

باب : النية في الطلاق :

عن شمير رضي الله عنه قال: إن رجلاً خطب امرأة فقالوا لانزوجك حتى تطلق ثلاثاً، فقال: اشهدوا أني قد طلقت ثلاثا فلما دخل على المرأة ادّعَوا الطلاق، فقال لهم كيف قلت، قال: قلنا: لانزوجك حتى تطلق ثلاثا فطلقت ثلاثاً، فقال: ألستم تعلمون أني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحتي فطلقتها حتى عد ثلاثاً، فقالوا: ماهذا أردنا، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمروه أن يسأل عثمان عن ذلك فلما قدم وسأله وأخبره أنه سأل عثمان فقال: له نيته .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٠٨/٢) حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير به .

باب : الطـلاق ثـلاثاً :

عن ابن عباس قال: كـان الطـلاق على عهـد رسـول ا لله ﷺ وأبـي بكـر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقـال عمـر بـن الخطـاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضـاه عليهم .

صحيـح:

أخرجه مسلم (١٠٩٩/٣) .

باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها :

عن أنس بن مالك في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخـل بهـا قـال: هي ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عمر إذا أوتى به أوجعه .

صحيـح :

أخرجه سعيد (١٠٧٤) نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لاتحـل لـه حتى تنكح زوجاً غيره .

حسـن :

أخرجه سعيد (١٠٧٦) نا سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إنها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٧٥) والطحاوي (   ) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٣٣١) عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي عياض أن ابن عباس قال: الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٣٣٥) عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض به .

ويزيد بن أبي مريم حسن الحديث .

وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وانا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً ، قال: سئل ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال: لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه، فأتى طاووساً في المسجد، فأكب عليه، فسأله عن قول ابن عباس فيها، فأخبره، فأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاووساً رفع يده تعجبا من ذلك قال: والله ماكان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٥/٦) عن معمر عن أيوب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصٌّ الواحدة تبتها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٠/٢) عن يحيى بن سعيد عن بكير الأشج عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار به .

باب : طلاق الحائض :

عن ابن عمر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة .

صحيح :

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٥١) نا عباس نا يحيى بن معين نا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وعباس هو الدوري ، والثقفي هو عبدالوهاب .

* * * *

عن يونس بن جبير: سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ قال: (**مره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها**) قلت: أفتقعد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق ؟

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٣٣٣) .

باب : طلاق المريض :

عن ابن عمر قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلك أن لاتموت إلا قليلا، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن

كما رجم قبر أبي رغال، قال: فراجع نساءه وراجع ماله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧/٦٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

باب : الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده :

عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على مابقي من الطلاق .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٢٥) نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار وحميد بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبد الله أنهم سمعوا أبا هريرة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن معاوية بن قرة أن زيادا سأل عمران بن الحصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها، فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٣٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن

قرة به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

وأخرجه سعيد (١٥٣١) من طريق آخر .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول؟ قال: تكون على طلاق جديد ثلاث.

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٣٣) والبيهقي (٣٦٥/٧) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي بن كعب قال: هي على مابقي من الطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥٢/٦) والبيهقي (٣٦٥/٧) من طريق الحكم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا يهدم النكاح الطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥٥/٦) عن الثوري عن حماد عن سعيد بن

جبير به .

* * * *

عن ابن عمر قال: النكاح جديد والطلاق جديد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٣٥٤) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

باب : طلاق المكره والسكران والمجنون والمعتوه :

عن عثمان بن عفان قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١١٢) نا أبو معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به .

* * * *

عن علي قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١١٣) نا هشيم أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة سمعت عليا به .

* * * *

عن ابن عباس أنه لم ير طلاق المكره شيئا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٧/٦) من طريق يحيى ابن أبي كثير والبيهقي (٣٥٨/٧) من طريق أبي يزيد المدني كلاهما عن ابن عباس به .

باب : النصرانيين يسلم أحدهما :

عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما، لايملك نساءنا غيرنا نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله عز وجل يقول ﴿ **ليظهره على الدين كله** ﴾ .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٩٧٥) نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٩٧) نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال:هو أحق بها ماداما في دار الهجرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٨) نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن علي به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: تخير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٩) نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله الخطمي به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

صحيح :

أخرجه البخاري (١١٤٧) .

باب : التعدي في الطلاق :

عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك ، قال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك ، بانت منك بثلاث، وسائرهن

عدوان .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٦٣) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثا فأكثر فقال: عصيت الله عز وجل، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجاً .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٦٤) نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه، قال: لا، قلت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال فارتجعها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٩٩) نا سفيان عن عمرو بن دينار به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة مرة، فقال: بانت

منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠٦) نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علقمة قال كنا مع ابن مسعود فجاء رجل فقال إن رجلاً قال لامرأته هي طالق ثمانيا فقال أبمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم، قال: أبمرة قلتها؟ فقال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، فقال: ابن مسعود: قد بين لكم الطلاق فمن طلق كما أمر الله تعالى بين له ومن لبس به جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله، هو كما تقولون .

صحيح :

أخرجه إسحاق (المطالب ٢/٢١١) نا عبدالأعلى حدثنا هشام عن ابن سيرين عن علقمة به .

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقمة وقد وقع تصريحه بتحديثه له بهذا الحديث في رواية البيهقي .

باب : طـلاق الحـامـل :

عن ابن عباس قـال: إن المـرأة إذا طلقـت حـاملا فوضعـت فذلـك حـين وضعت أجلها، وتلا ابن عبـاس: ﴿ **إذا طلقتـم النسـاء فبلغـن أجلهـن** ﴾ قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيـض فذلـك حين بلغت أجلهـا وتـلا ابـن عبـاس ﴿ **فـإذا بلغـن أجلهـن فأمسـكوهن بمعـروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾ قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٣٠٤،٣٠٥) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره، قال ابن جريج في آخره: قصصته على ابن طـاوس عن أبيه فأقربه .

باب : الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطـهر :

عن عبد ا لله قال: هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة .

صحيـح :

أخرجه سعيد (١٢١٨) نا سفيان عـن منصـور عـن ابـن إبراهيـم عـن علقمة عن عبد ا لله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال: إذا طلق الرجـل امرأتـه فهـو أحـق بهـا حتـى تغتسـل مـن

الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢١٩) والبيهقي (١٤٧/٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر .

حسن :

أخرجه سعيد (١٢٢٧) نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢٢٥) والبيهقي (٤١٥/٧) من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة به.

وسفيان هو ابن عيينة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلارجعة

له عليها ولا ميراث بينهما .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢٢٨) نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت، وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣١٩/٦) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته فقال: طلقتها ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أحدث الأمر على وجهه فقال عمر: فحدثيني، فقالت: طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ورددت بابي ونزعت ثيابي فقرع الباب قال: قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي، فقال عمر: ماتقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت:

أراه أحق بها مادون أن تحل لها الصلاة، فقال عمر: نعم مارأيت وأنا أرى ذلك .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٩٦١٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت.

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه المزني في حديثه (٦٠٦) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به .

باب : البتة والبرية والحرام وغير ذلك من طلاق الكناية :

عن المطلب بن حنطب أن عمر قال له في طلاق البتة: أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٦٧) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة وهو أحق بها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٧٠) نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر به .

وابن أبي خالد هو إسماعيل .

* * * *

عن ابن عباس قال في الحرام : هي يمين .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٧٠٤) نا هشيم أنا شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس به .

* * * *

عن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما قال: فليست عليك بحرام، فقال الأعرابي: أليس الله يقول في كتابه: ﴿ **كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه** ﴾ فضحك ابن عباس وقال: وما يدريك ماحرم إسرائيل على نفسه، ثم أقبل على القوم فقال: إن إسرائيل عرضت عليه الإنسا فأضنته فجعل الله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزعون العروق من اللحم .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٨٣) نا هثيم أنبأنا أبو بشر عن يوسف المكي به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري ، ويوسف المكي هو ابن ماهك .

* * * *

عن أبي حسان أن رجلاً حرم امرأته فقال علي: إن قربتها فضخت رأسك بالحجارة .

حسن :

أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢/٥٥٤) حدثنا بندار حدثنا ابن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان به .

ابن نوح هو سالم وعمر بن عامر هو السلمي وأبوحسان هو الأعرج وكل هؤلاء أحاديثهم حسنة .

* * * *

عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ماكنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث

وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٧) نا وكيع عن جرير بن حازم وعيسى بن عاصم عن زاذان به .

وزاذان حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن مسعود قال: إذا قال أمرك بيدك واستصلحى بأمرك وقد وجهتك لأهلك ، إن قبولها فواحدة بائنة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢١٠) ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب سمعت مسروقا عن ابن مسعود به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن خارجة بن زيد قال: جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يبكي فقال: مايبكيك؟ قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال: ماحملك على ذلك، فقال: القدر، قال: هي واحدة إن شئت راجعتها وإن شئت تركتها .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢١٠) حدثنا يحيى عن مالك حدثني سعيد بن سليمان عن عمه خارجة بن زيد به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي الحلال العتكي قال: بعثني ابن عامر إلى عثمان في حاجة فلما فرغت قال: لك حاجة؟ قلت: لا، إلا أن رجلاً أمرني أن أسألك عن رجل جعل امرأته بيدها قال: فأمرها بيدها .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢٧٢/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٣) من طريق شعبة عن غيلان بن جامع عن أبي الحلال العتكي به .

وأبو الحلال العتكي اسمه زرارة بن ربيعة وثقه ابن معين كما في الجرح (٦٠٤/٣) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي أنه كان يقول في الحرام: ثلاث تطليقات .

حسن :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٨٧/٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ومن طريق عبدالجبار عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن علي به .

وكلا الإسنادين عن علي منقطع لكن يتقوى أحدهما بالآخر .

باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها :

عن عائشة أنها زوجت بنتا لعبدالرحمن بن أبي بكر، فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبدالرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته فقالت: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعل أمرها بيده، فجعل المنذر

أمر بنت عبدالرحمن بيده، فلم يقل عبدالرحمن في ذلك شيئا، ولم يروا ذلك شيئاً .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٦٢) نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق وأنت طالق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٤٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٢١) عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها

واحدة فهي واحدة أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثا فثلاث، إلا أن يناكرها، ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول القضاء ما قضت .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٢٠) نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر لعبد الله: ماترى؟ قال: أراها واحدة وهو أحق بها قال عمر وأنا أرى ذلك .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦١٣) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به .

وإبراهيم هو النخعي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود: ماترى فيها؟ فقال: أراها واحدة وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٥٢١) عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به .

باب : الإشهاد على الطلاق والرجعة وكتمان الطلاق :

عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها و لم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢١٨٦) حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها سنة، فقال ابن عمر: بئس ما صنع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٠٤) أخبرنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم

يعلمها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٠٥) من طريق شعبة عن الحكم عن علي به .

وهو منقطع بين الحكم وعلي ، لكن للأثر طريق آخر أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٢٦) من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بنحوه .

وهو منقطع أيضا لكن يتقوى بما قبله .

باب : الخلع بأكثر من المهر :

عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ أخبرته قالت كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوما فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفوان إلى عثمان، فأجاز الخلع قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٥٠٤) عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل .

عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم يعب ذلك عليها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٥٠٥) عن عبد الله بن عمر عن نافع به.

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف، لكن للأثر طريق آخر عن نافع (٦/٥٠٥) أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بنحوه.

وابن جريج مدلس ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

* * * *

عن عمر قال: أخلعها بما دون عقاصها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٦) من طريق مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عمر به .

ومطر ضعيف ، ولكن للأثر طريق آخر عن عمر بنحوه أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١٨٥٢٥) بسند ضعيف لكن يتقوى بما قبله .

باب : الرجل يطلق امرأته في عدتها من الخلع وعدة المختلعة :

عن عطاء قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا أنه لاطلاق بعد الخلع .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٤٧٦) حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢) نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أنه سمع الربيع تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن الربيع اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٢٢٩) من طريق عبيد الله مختصراً وابن حزم في المحلى (١٠/٢٣٧) من طريق الليث بن سعد كلاهما عن نافع به .

باب : هل الخلع طلاق أم لا.؟ :

عن ابن عباس قال: ما أجازه المال فليس بطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٦/٦) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن طاووس قال: كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد فقال: إني أستعمل هاهنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات فعلمني الطلاق، فإن عامة تطليقهم الفداء، فقال ابن عباس ليست بواحدة، وكان يجيزه يفرق به، قال وكان يقول: إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطؤا اسمه، قال طاووس: فرادت ابن عباس بعد ذلك، فقال: ليس الفداء بتطليق، وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ ثم يقول: ﴿ **لاجناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، قال: وكان يقول: ذكر ا لله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر ا لله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥/٦) أخبرني ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قالا: المنخلعة يطلقها زوجها .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (٥٦٢) حدثنا حماد بن الحسن حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس أنه سئل عن الخلع فقال: ليس بشيء، فقال الرجل: إنك لاتزال تأتينا بشيء لايدر ماهو ؟! قال:وا لله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وامرأته كان طلقها تطليقتين ثم خلعها.

صحيح :

أخرجه عبد ا لله في مسائله عن أبيه (٣٣٩) حدثني أبي نا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة به .

باب : ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها :

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها أتكتحل بالإثمد في عدتها؟ قالت: لا، وإن نفقتا ولكن بالصبر والذرورة .

صحيح:

أخرجه سعيد (٢١٣٤) نا هشيم أنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة .

عن أم عطية أنها قالت في المتوفى عنها زوجها: أنها لاتلمس خضاباً ولا تكتحل بكحل ولا تلبس مصبوغاً، ولا تمس من الطيب إلا نبذاً من قسط أظفار عند طهرها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢١٣٥) نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية به .

وحفصة هي بنت سيرين .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٦٩) نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عاصم عن ابن عمر قال: تترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة، وعن أنس مثله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧١-١٨٩٧٢) نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم به .

باب : نفقة الحامل والمتوفى عنها زوجها والمطلقة :

عن ابن عباس قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة إلا الحامل .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٨٠) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عباس قال: في المتوفى عنها نفقتها من نصيبها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٧٨) نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

* * * *

عن عمر أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مادامت في عدتها، وقال لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٤/٢٣) وابن أبي شيبة (١٨٦٥٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر به .

* * * *

عن جابر بن عبد الله قال : نفقة المطلقة مالم تحرم فإذا حرمت فمتاع

بالمعروف .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٧) أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .

وعبدالمجيد هو ابن أبي رواد وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: المتوفى عنها زوجها وهي حامل لانفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٨٣) نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار به .

باب : المرأة يموت زوجها وهي في عدتها :

عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان .

قال ابن الزبير: أما أنا فلا أدري أترث المبتوتة؟ .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٩٩) نا ابن أبي رواد ومسلم بن

خالد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة به .

باب : إحداد المرأة على زوجها :

عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٨٨) نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز به .

باب : متعة المطلقة :

عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض فليس لها إلا المتاع .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٧٨٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

ومعنى (فوض) أي أنه لم يفرض صداقاً للمرأة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها صداق و لم تمس فحسبها نصف مافرض لها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٣/٣) عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: أعلى المتعة الخادم .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٢٤٨/١٠) عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ؟ :

عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٧١) نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن مسروق قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها أبت أن تعتد في بيتها، قال: لاتدعها، قال: إنها أبت إلا أن تخرج، قال: تقيدها، قال: إن لها أخوة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم السلطان .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٦٨) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن

مسروق به .

* * * *

عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ماترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرني أن لي دينها بتمرة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٩) نا أبو الأحوص أنبأنا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن المرأة توفي عنها زوجها، وكانت في عدتها فمات أبوها فسئل عنها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٥) نا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن أيوب عن موسى عن ابن المسيب به .

* * * *

عن ابن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٣) نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد

عن ابن المسيب به .

* * * *

عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه عن الخروج فقال: اخرجن بالنهار يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تبيتن إلا في بيوتكن .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤١) نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به.

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد ولا تبيت إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤٢/٢) عن الليث بن سعد وأسامة عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر عليها ولا تبيت إلا في بيتها .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤٢/٢) عن أسامة بن زيد والليث عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانطلقت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٠/٢) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٠/٢) عن نافع به .

* * * *

عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ماصنعت، قال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث، قال عروة: عابت عائشة ذلك أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على

ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ .

صحيح:

أخرجه البخاري (٥٣٢٥،٥٣٢٦) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم، فانتقلها عبدالرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة: اتق ا لله واردها إلى بيتها، قال مروان: إن عبدالرحمن غلبني، أومابلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لايضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك مابين هذين من الشر .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٣٢١، ٥٣٢٢) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٦) نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وإن أباها

اشتكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧١) نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عوف بن أبي جميلة قال توفي صديق لي وترك زوجا له بقباء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولاتبيت بالليل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٢) نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عوف به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لاتخرج إلا بإذنه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٣٢١) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يكون له نسوة فيقول: بينكن تطليقة :

عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة و لم تقع نيته

على احد منهن قال: يناهن من الطلاق ماينالهن من الميراث .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١٧١) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

باب : المرأة إذا ذهبت عنها حيضتها :

عن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أوحيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر، بعد التسعة التي قعدت من الحيض .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٣٣٩) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب عن عمر به .

باب : إذا طلقت المرأة فحاضت في شهر واحدة ثلاث مرات :

عن الشعبي قال: سأل علي شريحاً عن الرجل طلق امرأته وحاضت في شهر ثلاثاً، فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بانت، قال علي: قالون ـ بالرومية أصبت .

صحيح :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٩٤/٢) حدثني الحارث بن محمد التيمي حدثني بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

باب : إذا لم تدر المرأة أحامل أم يائس :

عن سعيد بن المسيب قال: رفع إلى عمر امرأة قد طلقها زوجها فحاضت لاتدري أيئست أم هي حامل؟ فقال: تربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة ثلاث أشهر ثم تزوج إن شاءت .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠١) أخبرنا أبو جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

باب : إذا ظاهر من جميع نسائه :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب، فقال عمر: كفارة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٩/٦) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب .

باب : الحكمين :

عن عبيدة السلماني قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما من الناس، فقال علي للحكمين: أتدريان ماعليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لاتبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٢/٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني به .

باب : متى تعتد المرأة ؟ :

عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١٩٧) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد وابن جبير عن ابن عمر به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١٩٩) والبيهقي (٤٢٥/٧) من طريق جابر بن زيد وعكرمة كلاهما عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال: العدة من يوم يأتيها الخبر .

حسن :

أخرجه سعيد (١٢١٠) والبيهقي (٤٢٥/٧) من طريق الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي به .

وأبو صادق حسن الحديث .

باب : الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها :

عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد وألحق به الولد ولم يلاعن وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٦٨،١٥٦٩) من طريق حيان الأزدي وعمرو بن هرم عن جابر بن زيد به .

باب : أجل الحامل :

عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل، فآخر الأجلين، قيل له: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ قال: ذلك في الطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٤٧٠) عن ابن جريج عن عطاء به .

❃ ❃ ❃ ❃

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال:لو وضعت وزوجها على سرير لم يدفن بعد لحلت .

صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٨٩) عن نافع به .

باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجاً :

عن أنس قال: لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٤) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس به .

عن عائشة أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣١/٢) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

باب : الرجل يطلق المرأة قبل أن يجامعها :

عن الشعبي قال: رأيت عليا وسمعت منه حديثا سمعته سئل عن رجل طلق إمرأته قبل أن يدخل بها، فأخرج ذراعه وبها رقط قال: لاحتى يهذها .

حسن :

أخرجه سعيد (١٩٨٧) نا رواد بن علبة عن مطرف عن الشعبي به .

ودواد بن علبة ضعيف، لكن له طريق أخر أخرجه سعيد (١٩٨٧) بإسناد ضعيف بنحوه عن علي، لكن يتقوى بما قبله .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسها فقال ابن عمر: لاحتى يمسها فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسها فأعاد عليه الحديث، فقال: لاحتى يأخذ برجلها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٩٩١) نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع به .

باب : ماهو القرء ؟ :

عن عائشة أنها قالت: إنكم لاتدرون ما القرء إنما القرء مابين الحيضتين، إذا دخلت في الحيضة الثالثة، أول قطرة تنزل في الحيضة الثالثة فقد حلت وانقضت عدتها .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٣٨) حدثني أبي حدثنا عبدالأعلى حدثنا برد عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٦/٢) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

باب : رضاع الصغير والكبير وعدد الأرضاع المحرم :

عن ابن عمر أنه قال: إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١١٤/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس أنه كان يقول: لارضاع إلا ماكان في الحولين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥/٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغر .

صحيح :

أخرجه مالك (٦٠٦/٢) عن عبد الله بن دينار به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد قال: لاأقول إلا كما قال ابن الزبير و أبو هريرة : لاتحرم المصة والمصتان .

حسن :

أخرجه البخاري في تاريخه (٣٠٥/١) قال لي الأويسي حدثني ابن أبي

الزناد عن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش به .

الأويسي وابن أبي زياد وهو عبدالرحمن كلاهما حسن الحديث .

وسعيد هو ابن المسيب .

* * * *

عن عائشة قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

صحيح :

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٦/١٧) من طريقين عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به .

* * * *

عن أبي الزبير قال: أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبد الله بن عمر نسأله عن المرأة ترضع الصبي والمرأة الجارية رضعة واحدة فقال: هي عليه حرام، فقال: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لاتحرمها علي رضعتان ولا ثلاثة قال: كتاب الله أصدق من قولهما وهي آية الرضاع .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦١٤) نا زهير عن أبي الزبير به.

* * * *

عن قيس بن أبي حازم قال: قال المغيرة بن شعبة: لا تحرم العيفة؟ قلنا: وما العيفة ؟ قال : المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها فترضعها جارتها المرة

والمرتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي عمر (المطالب ٢/٢٢٩) حدثنا مروان عن إسماعيل عن قيس به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

❋ ❋ ❋ ❋

عن صفية بنت عبيد أن أم المؤمنين حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع قالت: فكان يدخل عليها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٠٣) عن نافع أن صفية بنت عبيد أخبرته به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن مسعود قال: لارضاع إلا ماكان في الحولين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٥١) حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان ، وأبو عبدالرحمن هو السلمي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: لارضاع إلا ماكان في الصغر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٥٣) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

❋ ❋ ❋ ❋

عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ماتحرم من الولادة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٤٣) حدثنا أبو معاوية عن هشام به .

وهشام هو ابن عروة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن مسعود قال: إنما يحرم من الرضاع ماأنبت اللحم وأنشر العظم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٩) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

عن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم .

صحيح:

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٥) أخبرنا شعبة عن الحكم سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشعثاء عن عائشة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سالم أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي، قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٣/٢) عن نافع أن سالماً أخبره به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن زيد بن ثابت قال: لاتحرم الرضعة والرضعتان والثلاث .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٠) حدثنا محمد بن سعيد نا أحمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام نا ابن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت به .

عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت أبا موسى فسألته فقال حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لاتسألوني عن شيء ماكان هذا الحبر بين أظهركم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣/٧) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي به .

* * * *

عن ابن عباس قال: ماكان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة وإن كان بعد الحولين فليس بشيء .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٤٦٢/٧) نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي .

باب : لبن الفحل وما يحرم من الرضاع :

عن عائشة قالت: يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٧) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢) عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد به .

* * * *

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره: أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤/٢) عن عبدالرحمن بن القاسم به .

باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به :

عن عبدالرحمن بن غنم أن عمر خير غلاماً بين أبيه وبين أمه .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٧٧) نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غنم به .

* * * *

عن عكرمة قال: خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به مالم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١١٤) .

وإسناده منقطع، لكن لهذا الأثر ثلاث طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (١٩١٢٢، ١٩١٢٣ ، ١٩١٢٤) وكلها منقطع لكن بمجموعها تتقوى .

باب : ماجاء في الإيلاء :

عن ابن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٦/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عليا أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر فوقفه في الرحبة إما أن تفيء وإما أن تطلق .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٦٩) والمزني في حديثه (٦٠٣) من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها أن الرجل يحلف أن لايأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لاترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول: كيف قال الله ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٣/٢) أخبرنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد به .

وابن أبي الزناد وهو عبدالرحمن حسن الحديث .

* * * *

عن عمربن الخطاب أنه كان يقول: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها مادامت في عدتها .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٦٣/٤) نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا

يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي بكر عن عبدالرحمن به .

وابن إسحاق حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض وقال: لايخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٨٢، ١٨٦٤٢) نا عبدالسلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن ابن مسعود به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٤/٦٣) نا أبو بكر نا أحمد بن يونس السلمي نا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سليمان قال : أدركت بضع عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم

يوقف المولي .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (٥٨٩) حدثنا علي بن حبر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: المولي الذي يحلف لا قرب امرأته أبداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٣٨) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس به .

وأبو يحيى لم يتميز لي من هو، لكن للأثر طريق آخر ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٣٠) عن ابن عباس بنحوه، لكن يتقوى هذا الطريق بما قبله .

باب : ماجاء في العنين :

عن ابن المسيب قال: قضى عمر في الذي لايستطيع النساء أن يؤجل سنة.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٥٣) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به .

عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين فإن جامع وإلا فرق بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبيه وحصين عن قبيصة عن ابن مسعود به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمر أنه أجل العنين سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٩) وعبد الله في مسائله (٣٤٥) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر به .

ويزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قديما .

باب : الزوجان يختلفان في الإصابة :

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لايصل إليها فسأل الرجل فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية، قال: فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال من دين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لايصل إليها ففرق بينهما قال: ففعل وأتى بهما عنده في الدار، قال: فلما أصبح دخل الناس

ودخلت قال: فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له: ما فعلت قال: فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال: وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال: فسألها وعظم عليها فقالت: لاشيء فقال: أما ينتشر أما يدنو؟ قالت: بلى ولكنه إذا دنى جاء شره، فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضخض .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٢٨/٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أشهل بن حاتم عن عيينة بن عبدالرحمن به .

وأشهل بن حاتم حسن الحديث .

باب : الرجل يتزوج المرأة على أن الجماع والفرقة بيدها :

عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلا، وأصدقته، وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها، فقضى لها عليه بالصداق، وأن الجماع و الفرقة بيده .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣/٦) عن ابن جريج عن عطاء به .

باب : الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها :

عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناساً قد انقطعوا من المدينة ودخلوا منها فإما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة مامضى .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٣/٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : تأخر الحمل سنتين :

عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا جاء رجل إلى عمر فقال: ياأمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ يا أميرالمؤمنين إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فوضعت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٣٢٢/٣) نا معمر بن نوح الجنديسابوري نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا ابن نمير نا الأعمش عن أبي سفيان به .

وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد هو القطان وهو حسن الحديث .

وجهالة الأشياخ لاتضر لأنهم جماعة تنجبر جهالتهم .

باب : إذا شك في ابن له :

عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٩٨/٢) أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس به .

باب : امرأة المفقود :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٢٣) حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن

الزهري عن ابن المسيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وقال ابن عمر: ينفق عليها من جميع المال وقال ابن عباس: إذا يجحف بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أدت من ماله وإن لم يجيء كان نصيبها من الميراث وقالا جميعاً: ينفق عليها من بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال .

صحيح :

أخرجه لوين في جزئه (١٦٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبيد بن عمير أن رجلاً فقد في عهد عمر، فأتت امرأته إلى عمر فقالت: إن زوجي فقد، فقال: اذهبي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم جاءت فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشر، ففعلت ثم جاءت، فدعا ولي المفقود فقال: طلق فطلق، فقال: اعتدي ثلاثة قروء، ففعلت ثم جاءت، فقال:اذهبي فتزوجي من شئت، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم استعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت

حين أصابوا من غنائهم، قالوا: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فأخبرتهم خبري، قالوا: فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة، هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها، قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٤٦) قال حدثني أبي حدثنا يحيى القطان حدثنا عبدالملك يحيى بن أبي سليمان حدثني عطاء عن عبيد بن عمير به .

كتاب
الصيد والذبائح

باب : أكل السمك وطعام البحر :

عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال فمن أرادها أكلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٣/٤) عن الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي إلى البحر فأجده قد جمع سمكاً كثيراً، فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٤٩) أخبرنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٥٥) نا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لابأس بما قذف البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٢) نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٨) نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٦) نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

ومحمد بن عمر و هو ابن علقمة الليثي وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ ما ألقى البحر على ظهره ميتا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به .

حميد بن صخر ويقال حميد زياد المدني وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبدالرحمن بن عوف قال: ماقذف البحر فهو حلال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦١) نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبدالرحمن بن عوف به .

والقاسم بن ربيعة هو الغطفاني الجوشني .

❋ ❋ ❋ ❋

عن نافع أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال نافع: فأرسلني ابن عمر إلى عبدالرحمن بن أبي هريرة أنه لابأس بأكله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٩٤) عن نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعد الجاري مولى ابن الخطاب أنه سأل عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صدراً ؟ فقال: ليس بها بأس، قال سعد:

ثم سألت عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٥/٢) عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف، فسألوني عن اشترائه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون، ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر فقال: وما أمرتهم به ؟ قال: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه، فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت، كأنه توعده .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٥٤/٩) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأنا محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

وأخرجه من طريق آخر أيضا وفيه: فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك .

باب : الحجر والبندق والقدوم وغير ذلك :

عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٧٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن نافع قال: رميت صيداً بحجر فأخذه ابن عمر فقال: يا أبا نافع فقال: يابني إيتني بشيء أذبحه، قال: فعجلت فأتيته بالقدوم فجعل يذبحه بحد القدوم فمات في يده فطرحه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٧٦) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مثرد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٩٧) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومعنى (مثرد): المثرد هو الذي يقتل بغير ذكاة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال: لاتأكلها فإنها المنخنقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦/٤) عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي به .

وأبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندق تلك الموقوذة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٤٩/٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به .

وإبراهيم بن مرزوق هو الأموي البصري ، وأبو عامر هو عبدالملك بن عمرو العقدي البصري وزهير هو ابن محمد التميمي .

باب : الأنسية توحش من الإبل والبقر أَوْ تَنِدّ :

عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩١) نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

ومنصور هو ابن المعتمد ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٨٤) أخبرنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وخالد هو الحذاء .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عباية بن رفاعة قال: تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره فقال: لأقدر على أن أنحره، فقال ابن عمر: اذكر اسم الله، وأجهز عليه مما قبل شاكلته يعني خاصرته، ففعل، وأخرج قطعاً، فأخذ منه ابن عمر عتيراً بدرهمين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٩٤) حدثنا يحيى عن ابن أبي حيان عن عباية بن رفاعة به .

وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي المدني .

باب : الكلب يأكل من الصيد :

عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: يصطاد من الطير البيزان وغيرها، فإن أدركت ذكاته فكل، وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه.

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٧٤) أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .

وابن جريج مدلس، لكن له طريق آخر أخرجه أيضا عبدالرزاق (٤/ ٤٧٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل، وإن أكل وإن لم يأكل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٣/٢) عن نافع عن ابن عمربه .

باب : البازي يأكل من صيده :

عن سلمان الفارسي قال: إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٥٥) أخبرنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان به .

ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي البصري وهو حسن الحديث .

باب : إذا رمى صيداً فوقع في الماء :

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فنردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردي أهلكه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٩١) أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .

وعبد الله بن مرة هو الهمداني الكوفي .

* * * *

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال يا ابن عباس

ماترى رجلا رمى طائراً يطير فوقع في ماء فأخذه الذي رماه فـإذا هـو ميـت؟ فقال: لا تأكله .

حسن :

أخرجه الدولابي في الكني (١٠٢/٢) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي أبو محمد حدثنا وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير به .

ووقاء بن إياس فيه لين .

باب : الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو :

عن زيد بن وهب قال:سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال: دعوا ماسقط وذكوا مابقي فكلوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٩٩) نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

باب : الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجد سهمه فيه :

عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه، فقال: أما أنا فكنت

آكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٠) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٨٣) أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا العباس إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ فقال: ما أصبت فكل وما أنميت فدع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٨١) حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل به .

والأجلح حسن الحديث .

باب : الرجل يرسل كلبه على المصيد فيتعقبه غيره :

عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست معقلة؟ قلت: انطلقت أقودها؟ قال: أكلها تقودها؟ قلت: منها ما أقود ومنها مايبتغي، قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما أصابوا بالكلب التابع فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتذبحه، وإما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٩٦) أخبرنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد به .

وجميل بن زيد وإن كان ضعيفاً ، إلا أن هنا مايدل على أنه قد حفظه .

باب : إذا أرسل الكلب ونسي أن يسمي :

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أرسل كلبه و لم يسم؟ قال: المسلم فيه اسم الله عزوجل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٠١) أخبرنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

ومغيرة بن مسلم حسن الحديث ، وأسباط هو ابن محمد .

باب : الصيد بمكة :

عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جرار فجعل غلمان مكة يأخذون منه، فقال: أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢٢٢/٤) حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

باب : الصيد يدخل به إلى الحرم :

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أبهسمع جابراً يسأل عن الطير يؤتى به مكة آكله؟ قال: لو ذبح في الحل كان أحب إلي .

قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد يدخل به الحرم حيّاً، فقلت: أكان ابن عباس يخص الصيد به الحرم حيا بالنهي عنه؟ قال: لا ولا أشك أنه كان ينهى عنه فيما كان ينهى عن أشباهه فأما الصيد فلم أعلمه .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٧٦/٣) حدثنا سعيد بن عبدالرحمن حدثنا عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج به .

وعبدالمجيد بن أبي رواد حسن الحديث .

باب : قتل الحيات والأوزاغ :

عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠٨) حدثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه جنها .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة عن ابن مسعود به .

* * * *

عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٤،١٩٨٩٥) من طريق القاسم بن محمد وعروة عن عائشة به .

باب : التسمية على الذبيحة :

عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله

فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : نخع الذبيحة :

عن نافع أن ابن عمر: كان لايأكل الشاة إذا نخعت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٩٠) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن نافع به .

باب : قطع رأس الذبيحة :

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها .

حسن :

أخرجه أبو موسى (كما في التغليق ٤/٥٢٠) عن محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبو غفار الطائي حدثنا أبو مجلز به .

وأبو غفار الطائي هو المثنى بن سعيد وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال ابن

عباس: ذكاة وحية يعني سريعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (كما في التغليق ٥٢٠/٤) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة به .

باب : لغير القبلة :

عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٩/٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : قوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ :

عن ابن طاووس عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٩/٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به .

باب : ذبيحة أهل الكتاب :

عن عبيدة السلماني أن عليا كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب،

ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٥) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني به .

باب : كيف تنحر البدن :

عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحر بدنه وهي قائمة، وهو على برذون له أبيض في يده حربة .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢/٢٠٨) حدثنا يوسف ثنا سليمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به .

وسليمان هو ابن حرب .

باب : ذكاة الجنين :

عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٥٠١) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٥٠٠) عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٩٠) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : ما يقطع من الذبيحة ومايكون فيه الذكاة :

عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٩٥) أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي طلحة الأسدي قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها، فسقط

منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس، فقال: انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكيها فيأكلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٩٤) وابن أبي شيبة (١٩٨٢٤) من طريق الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي به .

باب : ذبح الدواجن بمكة :

عن حماد بن زيد قال: قيل لهشام بن عروة إن عطاء يكره ذبح الدواجن، فقال: وما علم ابن أبي رياح؟ هذا أمير المؤمنين يرى القماري والدباسي في الأقفاص يعني ابن الزبير رضي الله عنهما .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣/٣٨٠) حدثنا ابن أبي مسرة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد به .

وابن أبي مسرة هو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي وله ترجمة في السير (١٢/٦٣٢) .

باب : الميتة تتحرك :

عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت، قال: فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك، قال: وسأل أبا

هريرة فقال: كلها إذا طرقت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٩٩) ومالك في الموطأ (٢/٤٩٠) عن أبي مرة مولى عقيل به .

وأبو مرة مولى عقيل اسمه يزيد .

باب : حكم الأضحية :

عن أبي هريرة أنه قال: من وجد سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا.

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٤/٢٧٧) والحاكم من طريق عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

وله طريق آخر عند ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/١٩١) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن العلاء بن هلال: أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية؟فقال ابن عمر: أيحسبها حتما؟ لا، ولكنها حسنة .

حسن :

أخرجه الخطيب في المتفق (٣/١٧٣٧) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال به .

والعلاء بن هلال هو ابن أبي عطية الباهلي وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي مسعود قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب .

صحيح :

أخرجه السرقسطي في الغريب (كما في التعريف والإخبار ٢٩١/٢) والبيهقي (٢٦٥/٩) من طريقين عن الغريابي حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما .

صحيح :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٤١/٣) من طريق ابن شبرمة والبيهقي (٢٦٥/٨) من طريق مطرف كلاهما عن عامر الشعبي حدثني حذيفة بن أسيد به .

باب : المضحي يأخذ من شعره :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشاً فحلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع:

ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٣/٢) عن نافع به .

* * * *

عن قتادة قال: قال كثير بن أبي كثير سعيد بن المسيب إن يحيى بن يعمر يفتي بخرسان أن الرجل إذا اشترى أضحية ودخل العشر لايأخذ من شعره ولامن أظفاره ، قال سعيد بن المسيب: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون أو يقولون ذلك .

حسن :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٥/٣) حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثي حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به .

ومعاذ بن هشام حسن الحديث .

باب : المضحي يتولى ذبح أضحيته بنفسه وماجاء في النصراني يذبح للمسلم :

عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن شاءهن

بأيديهن .

حسن :

أخرجه لوين في جزئه (٥٧) حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع به .

وعاصم هوابن أبي النجود وهو حسن الحديث .

ثم أخرجه من طريق آخر (٥٨) بإسناد حسن أيضا .

* * * *

عن ابن عباس قال: لايذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: بسم الله، اللَّهُمَّ منك ولك اللَّهُمَّ تقبل من فلان .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٨٤/٩) من طريقين عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .

وقابوس لابأس به وفيه لين .

وقد ورد مثله عن علي ولايصح .

باب : مايضحى به ومالا يضحى به :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التى لم تسن والتي نقص من خلقها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٢/٢) عن نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن العلاء بن هلال: أن رجلا من تيم سدوسي سأل ابن عمر عن الأضحية مايكره منها؟ قال: الأعور بين عوره، والأعرج بين عرجه، والمهزول بين هزاله، والمريض بين مرضه .

حسن :

أخرجه الخطيب في المتفق (١٢٧٥/٣) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال به .

والعلاء بن هلال هو ابن أبي عطية الباهلي وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن حجية بن عدي قال: كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لايضرك، قال: العرج؟ قال: إذا بلغت النسك .

حسن :

أخرجه أبو مسهر في نسخته (٦٨،٦٩) والبيهقي (٢٧٥/٩) والذهبي في معجم الشيوخ (٢٦٣/١) من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي به .

وحجية بن عدي حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس أنه كان لايرى بأسا أن يضحى بالصمعاء .

حسن :

أخرجه أبو عبيد ومن طريقه البيهقي (٩/٢٧٥) حدثنا هشيم أنبأنا أبو حمزة عن ابن عباس به .

وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب وهو حسن الحديث .

والصمعاء هي الصغيرة الأذن .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أم سلمة أنها كانت تقول: لأن أضحى بجذعة من الضأن أحب إلي من أن أضحى بمسنة من المعز .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٩/٢٧١) من طريق الوليد بن كثير وذكره من طريق ابن إسحاق كلاهما عن يزيد بن عبد الله قسيط عن ابن المسيب عن أم سلمة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمران بن الحصين قال: لو يرد علينا ألف من الشاء لم أضحي إلا بجذع من الضأن .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٩/٢٧١) من طريق البغوي حدثنا عبدالأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران به .

ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير .

باب : الرجل يشتري الأضحية فتضيع :

عن تميم بن حويص قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: لايضرك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨٩/٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا محمد بن جعفر العدل أنبأنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن تميم بن حريص به .

باب : الرجل يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته :

عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا، فيقول: وعنكم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٦٩/٩) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة به .

وأبو عثمان البصري هو عمرو بن مرزوق .

وخالد هو الحذاء .

باب : الأضحية عما في بطن المرأة :

عن نافع أن ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٧/٢) عن نافع به .

باب : وقت الأضحية :

عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .

صحيح:

أخرجه مالك (٤٨٧/٢) عن نافه به .

* * * *

عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومين .

صحيح :

أخرجه ابن بشران في الأمالي (٤٣٤) أخبرنا أبو أحمزة بن محمد بن العباس حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا مسلم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن أنس به .

وأحمد بن محمد بن عيسى هوالمعروف بالبرتي وله ترجمة في السير (٤٠٧/١٣) .

ومسلم هو إبراهيم الأزدي الفراهيدي .

باب : العتـيرة :

عن أبي إسحاق أن عليا وابن مسعود كانا لايريان العتيرة .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيـبة (٢٤٢٩٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عـن أبي إسحاق به .

العقيقة

باب : كم يعق عن الغلام والجارية :

عن ابن عمر أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يقول: على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٤٨) وعبدالرزاق (٣٣١/٤) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به .

باب : كيف يصنع بالعقيقة :

عن عائشة قالت: يطبخ جدولاً، ولايكسر منها عظم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣) حدثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة به .

وعبدالملك هو العرزمي .

* * * *

عن عائشة قالت: يجعل جدولاً يؤكل ويطعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة به .

* * * *

عن أبي الزبير عن جابر قال في العقيقة: تقطع أعضاء وتطبخ في ماء وملح، ثم يبعث بها إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان. قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أيضع فيه خلاً؟ قال: نعم، هو أطيب لها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١/١٨٨) حدثنا إسماعيل بن أسد حدثنا شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به .

وإسماعيل بن أسد هو إسماعيل بن أبي الحارث بن أسد البغدادي .

باب : العق عن الطفل بالجزور :

عن يوسف بن ماهك قال:دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر غلاماً، فقلت: هلا عققت جزوراً على ابنك، فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨/٨) أخبرنا ابن جريج أخبرنا يوسف بن ماهك به .

* * * *

عن قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٤/١) حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة به.

وأبو مسلم هو الكشي، ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي أبو عمرو البصري، وهشام هو الدستوائي .

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٤) : رجاله رجال الصحيح .

كتاب

الأيمان والنذور

باب : الوفاء بالنذر :

عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٦٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو به .

وعمرو هو ابن دينار .

باب : أنواع النذور :

عن ابن عباس قال: النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لايطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير الأشج عن كريب عن ابن عباس به .

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وبكير الأشج كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن عائشة قالت: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من

الأمور في غضب أو غيره ليفعلن ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تفسيره (٧/١١) حدثني يونس بن عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن عائشة به .

باب : نذر المعصية :

عن ثابت البناني قال: قلت لابن عمر: أرأيت النذر في معصية الله فيه الوفاء؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٦٧) وابن أبي شيبة (١٢١٥٥) من طريق شعبة عن ثابت به .

* * * *

عن عوف بن مالك بن الطفيل: أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت:أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن الأسود وقال لهما: أنشدكما الله لما

أدخلتماني على عائشة فإنها لاتحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم ـ ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ـ فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن بن الأسود يناشدانها انها إلا ماكلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما تعلمين من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى حكمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين أوقية، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

صحيح :

أخرجه البخاري (٦٠٧٥) .

باب : من نذر أن يطوف على ركبتيه :

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعاً، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سبعين، سبعاً لرجليه، وسبعا ليديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧/٨) أخبرنا ابن جريج به .

باب : من نذرت العمرة في شهر مسمى :

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض؟ قال: لتخرجن ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٨٥/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالملك بن عبدالحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم .

وروح هو ابن عبادة .

باب : الإهداء إلى البيت :

عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٦٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة به .

وأبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد .

باب : الرجل يزم أنفه ماكفارته :

عن أبي حمزة الضبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران فما كان لله ففيه الوفاء، وماكان للشيطان ففيه الكفارة أطلق زمامك وكفر عن يمينك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٠٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضبعي به .

باب : من نذر المشي إلى البيت الحرام :

عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٣/٢) عن عروة بن أذينة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قال الإنسان: علي المشي إلى الكعبة،

فهذا نذر فليمش .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٠/٧٨) والفاكهي في أخبار مكة (٣٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال فيمن نذر أن يمشي إلى مكة: إن لم يستطع فليركب وليهد بدنة .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٥٠) من طريق إبراهيم النخعي عن علي وابن أبي شيبة (١٢٤١٧) من طريق الحكم عن علي به .

والبيهقي (١٠/٨١) من طريق الحسن البصري عن علي .

وكل هذه الأسانيد عن علي منقطعة، لكن تتقوى بمجموعها .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق، وركب نصفه، فقال: قال ابن عباس: يركب مامشى ويمشي ماركب من قابل، أو يهدي بدنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤١٥) والبيهقي (١٠/٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

باب : فيمن نذر أن ينحر ابنه أو نفسه :

عن ابن عباس فيمن يجعل ابنه نحيرة قال: يهدي كبشاً .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٠٦) أنبأنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرجه ابن وهب في المدونة (٥٧٧/١)عن طريق حماد بن سلمة عن قتادة بنحوه .

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءته امرأة فقالت:إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لاتنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال رجل عند ابن عباس: إنه لاوفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار: ﴿ **إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً** ﴾ قال: ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٦/٢) وابن أبي شيبة (١٢٥١٦) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢/١٠) وصحح إسناده .

* * * *

عن كريب عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر

نفسي، قال وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه وابن عباس مشتغل به يقول له: أقم مع أبويك فجعل الرجل يقول إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس: ما أصنع بك؟ اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال عليّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه، فجاؤا به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تُحِلّ ثلاث خصل: أن تحل بلداً حراماً وتقطع رحما حراماً ، نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دما حراما، أتجد مائة من الإبل؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لايفسد اللحم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٠/٧٣) أخبرنا أبوالحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عطاء أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: نذرت لأنحر نفسي فقال ابن عباس: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ ثم تلا: ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ ثم أمره بذبح كبش .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٤٦٠) أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء به .

عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا جاء إلى ابن عمر قال: نذرت لأنحر نفسي قال: أوف ماندرت، قال: أفأقتل نفسي؟ قال: إذا تدخل النار، قال: ألبست علي! قال: أنت ألبست على نفسك، فجاء ابن عباس فأمره بذبح كبش .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢/٨) عن ابن جريج به .

باب : من نذر أن يقوم عرياناً :

عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عرياناً إلى الليل فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك وأن يضحك عليك الناس، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٥٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير به .

وأبو حصين هو بفتح الحاء هو عثمان بن عاصم الأسدي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر قلت: إني نذرت أن لا أدخل على أخي، فقال: لا نذر في معصية ، كفر عن يمينك وادخل على أخيك .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٨٧/١) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي جمرة قال:قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي، فقال ابن عباس: لانذر في معصية ا لله، كفري عن يمينك وادخلي عليه، قلت: وما كفارته؟ قال: كفارة يمين .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٨٧/١) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة به .

وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي .

باب : ترديد اليمين :

عن ابن عمر أنه كان يقول: من حلف على يمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف على يمين فلم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٥٦/١) قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

وهو في الموطأ (٢/٤٧٩) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مداً وإن أوكد أعتق، فقلت لنافع: ماالتوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٢) حدثنا ابن علية عن أيوب به .

وأيوب هو ابن تميمة الشختياني .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه قال: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٥٠٤) عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر به .

وأبان بن عثمان هو ابن عفان .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سالم قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بتكفير .

قال عبدالرزاق: يعني تكفيه كفارة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٥٠٣) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

باب : مقدار كفارة اليمين :

عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر إني أحلف لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأعطهم عني عشرة مساكين، بين كل مسكين صاعا من بر، أو صاعا من تمر لكل مسكين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٩٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير به .

وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي .

* * * *

عن ابن عمر أنه كاد إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠٧) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٧٩/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠٦) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت به .

وأخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث /٤٥٧) من طريق هشام به.

* * * *

عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٦/٨) أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٧/٨) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الإستثناء في اليمين :

عن ابن مسعود قال: من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٦/٨) والطبراني (٩١٩٩/٩) من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود به .

والقاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود، لكن أخرجه ابن

خسرو في مسند أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد /٢/٢٦٦) من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن نافع قال: كان ابن عمر يخاف ويقول: والله لاأفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لايكفر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٥١٦) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٤/١٦٢) والبيهقي (١٠/٤٧) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٧٧) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : لغو اليمين :

عن عائشة أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان (لا وا لله) و (بلى وا لله) .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٧/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٤٥/٢) من طريق عطاء عن عائشة مثله .

باب : الرجل يحلف لايبيع الشي ثم يبيعه :

عن مجاهد أن رجلا ساومه ابن عمر بثوب، فحلف الرجل أن لايبيعه، ثم بدا له أن يبيعه، فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٤/٨) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

باب : من حلف على شيء فرأى غيرها خيراً :

عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها، حتى أنزل ا لله كفارة الأيمان فقال: وا لله لا أدع يمينا حلفت عليها، أرى غيرها خيراً منها،

إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٤٩٧) عن ابن جريج ومعمر قالا أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به .

وهو في البخاري (٦٦٢١) .

* * * *

عن تميم بن طريف قال: سمعت عدي بن أبي حاتم أتى منزلاً فنزله، فأتى أعرابي فسأله، فقال: مامعي شيء أعطيك، ولكن لي درع بالكوفة هي لك، فسخطها الأعرابي، فحلف أن لايعطيه، فقال: إنما جئت أسألك في خادم أن يعنني فيها، فقال: أمرت لك بدرعي، فوا لله هي أحب إلى من ثلاثة أعبد، فرغب فيها الأعرابي، وقال: أقبل معروفك، فقال عدي لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول (**من حلف على اليمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير**) ما أعطيتك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٤٩٩) عن إسرائيل عن عبدالعزيز عن تميم بن طرفة به .

وعبدالعزيز هو ابن رفيع .

باب : من قال مالي في سبيل الله :

عن عائشة أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة: يكفر ما يكفر اليمين .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) وعبدالرزاق (٤٨٣/٨) من طريق منصور بن عبدالرحمن الحجي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به .

* * * *

عن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حُرٌّ، وكل مال لها هدي وهي يهودية، ونصرانية، إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها، فقالت: أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يازينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته، قال: فكأنها تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر، فانطلق معي إليها، فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال: أمن حجارة أنت أم حديد، أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم

تقبلي منها قالت: يا أبا عبدالرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية،قال لهم: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٦/٨) والدار قطني (١٦٤/٤) من طريق بكر المزني عن أبي رافع به .

باب : الكفارة بعد الحنث أو قبله :

عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم فقال عبد الله: ادن فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: ادن فكل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٠) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق به .

وابن فضيل حسن الحديث .

ومسلم هو ابن صبيح .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه كان يكفر قبل أن يحنث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١١) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وحفص هو ابن غياث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه كان ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما يحنث .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥٤/٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الحلف بالقرآن :

عن عبد الله بن مسعود قال:من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كَفَرَ بحرف منه كَفَرَ به أجمع .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٣٦/٢) ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف عن عبد الله بن مسعود به .

وعبد الله بن مرة هو الهمداني الكوفي .

وأبو كنف روى عنه الشعبي كما في الجرح والتعديل (٢٣١/٩)

والشعبي لا يروي إلا عن ثقة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٢٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به بنحوه .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٣٠) حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود به .

باب : الحلف بالنذر :

عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألو أن يغلظ على نفسه يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٥٩) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن عباس به .

باب : النـذر إذا لم يسـم :

عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين وعليه أغلظ الكفارة .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٧٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وعطاء هو ابن السائب وكان قد اختلط لكن سفيان بن عيينـة سمـع منـه قبل الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: إذا قـال: علـي نـذر، فلـم يسـمه، فعليـه كفـارة يمـين غليظة.

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيــبة (١٢١٧٨) حدثنـا عبدالرحيـم عـن سـعيد عـن قتادة عن سعيدبن جبير عن ابن عمر به .

وعبدالرحيم هو ابـن عبدالرحمـن المحـاربي، وسـعيد هـو ابـن عبدالرحمـن الزبيدي وهو ثقة .

كتاب
الأطعمة والأشربة

باب : أكل الجبن :

عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٢٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل به .

وعمرو بن شرحبيل هو الهمداني أبو ميسرة الكوفي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن مسعود قال: لاتأكلوا من الجبن إلا ماصنع المسلمون وأهل الكتاب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤١٤) والبيهقي (٦/١٠) من طريق منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن ابن مسعود به .

وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن فقال: ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٠٨) حدثنا هشيم حدثنا أبو حمزة به .

وأبو حمزة هو الضبعي .

* * * *

عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ماوجدته في سوق المسلمين اشتريته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٥٣٩) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال: سم وكل، فقيل: إنه فيه ميتة؟ قال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكل .

حسن :

أخرجه البيهقي (١٠/٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا عثمان البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد عن جبلة بن سحيم به .

وأبو عثمان البصري لم أعرفه .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه عبدالرزاق (٤/٥٤١) بإسناد ضعيف .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل

الكتاب.

حسن :

أخرجه البيهقي (٦/١٠) أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن ابن مسعود به .

وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كل ماصنع المسلمون وأهل الكتاب .

أخرجه البيهقي (٧/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو علي الحافظ أنبأنا علي بن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن خالته قالت: جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة فقالت: كلي وأطعميني .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة به .

وخالة ربيعة لم أعرفها .

لكن جاء هذا الأثر من طريق آخر ضعيف عند البيهقي (٧/١٠) بنحوه .

* * * *

عن مجاهد قال: سئل ابن عباس فقيل: يضعون فيه أنافيح الميتة؟ قال: لاتأكلوه إذاً .

صحيح :

أخرجه الحربي في الغريب (٢٩٤/١) حدثنا عبيد الله ومحمد بن صباح حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار .

باب : أكل الضب :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كان راعيا فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: ألست بأرض مضببة؟ قال: بلى يا أميرالمؤمنين، قال عمر: ماأحب أن لي بالضباب حمر النعم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١١/٤) عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٦) من طريق شعبة عن قتادة عن ابن

المسيب عن عمر قال: ضب أحب إلي من دجاجة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الضب فقال: لاتطعموه وقذره وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله عزوجل به ينفع غير واحد فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته .

صحيح :

أخرجه مسلم (١٥٤٥/٣) .

باب : طعام المجوس وأهل الكتاب :

عن الحسن قال: كان المشركون يجيؤون بالسمن في ظروفهم فيشربونه أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون ويأكلونه، ونحن نأكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٧٨) أخبرنا هشام عن الحسن به .

وهشام هو ابن حسان .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي أنه قال: لاتأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا بدينهم إلا بشرب الخمر .

صحيح:

أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٤/٢) نا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين

عن عبيدة عن علي به .

والثقفي هو عبدالوهاب، وعبيدة هو السلماني .

*　*　*　*

عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لابأس وتلا هذه الآية: ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٩/٢) عن ثور بن زيد عن ابن عباس به .

باب : الفأرة تقع في السمن :

عن صفية بنت أبي عبيد أن جراً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن أو زيادة وقعت فيه فارة فماتت فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد به .

*　*　*　*

عن عائشة قالت: إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل مابقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٠١) حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن

برقان عن ثابت بن الحجاج عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فيموت فإنه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٩) حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب أخبرني أبو قبيل عن تبيع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو به .

ويحيى بن أيوب وهو الغافقي وتبيع كلاهما حسن الحديث .

وأبوقبيل هو حيي بن هانيء .

باب : أكل الأرنب :

عن سعد بن أبي وقاص أنه أكلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٧٨) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد به .

باب : أكل الضبع :

عن نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع،

فلم ينكره ابن عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٣/٤) أخبرنا ابن جريج أخبرنا نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمرو بن مسلم قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٣/٤) عن معمر عن عمرو بن مسلم به .

وعمرو بن مسلم هو الجندي وهو لابأس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن جابر قال: ضبع أحب إلي من كبش .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٢) حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر به .

ومعقل هو ابن عبيد الله الجزري، وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : لحم الخيل والحمر الأهلية :

عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في

مغازيهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣١٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن به .

والحسن هو البصري .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: قلت لأبي الشعثاء: إنهم يقولون: إن النبي ﷺ أمرهم أن يكفوا القدور من لحوم الحمر فقال: لقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يقول ذلك، فأبى ذلك البحر، يعني ابن عباس: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما ...** ﴾ الآية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٥٢٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

باب : أكل الطحال والجريث :

عن زيد بن ثابت قال: إني لآكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن لأُدْرِي أهلي أنه لابأس بها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٥٣٦) والبيهقي (١٠/٧) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت به .

عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال:آكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٤) والبيهقي (١٠/٧) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس أنه سئل عن الجريث فقال: لابأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٨/٤) أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

والجريث هو نوع من السمك شبه الحيات .

باب : أكل الجراد :

عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر: وددت أن عندي منه قفعة أو قفعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٦) حدثنا عبدالرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند به .

باب : أكل الثوم :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره صنع له الحساء فيه الثوم فيحسوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٩) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن نافع به .

وعاصم هو الأحول، وعبد الله بن الحارث وهو الأنصاري البصري .

* * * *

عن حذيفة قال: من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٨١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة به .

باب : أكل كل ذي ناب من السباع :

عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فقلت: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى..**

.. دما مسفوحاً ﴾ فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٠/٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .

والقاسم بن محمد هو ابن أخي عائشة .

باب : ماجاء في المسكر وما أسكر كثيره :

عن ابن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: إني رجل لأستمرئ الطعام فآمر أهلي فينتبذون لي في جر مثلي هذا ــ وأشار بيده ــ فيهضم طعامي، فقال ابن عمر: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك ثلاث مرات .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢١/٩) أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين به .

* * * *

عن همام بن منبه قال: سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت: ياأباعبدالرحمن هذا الشراب ماتقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام، قلت: فإن شربت من الخمر فلم أسكر؟ فقال: أف أف،ومابال الخمر، وغضب، قال: فتركته حتى انبسط فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنك بقية من قد عرفت، وقد يأتي الراكب فيسألك

عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها الآفاق ويقول: قال ابن عمر كذا وكذا، قال: أعراقي أنت؟ قلت: لا، قال: فممن أنت؟ قلت: من أهل اليمن، قال: أما الخمر فحرام لاسبيل إليها، وأما ماسواها من الأشربة فكل مسكر حرام .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٢٢) عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه به وعقيل بن معقل حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب .

صحيح :

أخرجه قاسم بن أصبغ والبيهقي (٨/٢٩٧) من طريق مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس به .

باب : مما يكون الخمر ؟ :

عن عمر قال: الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٥٨٩) .

باب : الطـــلاء :

عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عــن الشـراب الـذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس قــال: هـو الطـلاء الـذي قـد ذهـب ثلثـاه وبقي ثلثه .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيـبة (٢٣٩٨٨) حدثنا عبدالرحيـم بـن سـليمان عـن داود بن أبي هند به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مــالك سـقيم البطـن، فـأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة علــى أثـر الطعام .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيـبة (٢٣٩٩٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء، فسأله رجل عـن الطلاء؟ فقال: كـان عمـر رزقنـا الطـلاء نجدحـه في سـويقنا، ونأكلـه بأدمنـا وخبزنا، ليس ببازقكم الخبيث .

حـسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٥٤) عـن إسمـاعيل بـن يونـس عـن عـامر بـن

شقيق عن شقيق بن سلمة به .

وعامر بن شقيق حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أم الدرداء قالت: كنت أغلي لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٥٤) حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٥٢٣٧) أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله هشيم أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا مع عمر الجابية فأتى بطلاء مثل الرب إنما يخاض بالمتخوض خوضاً فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٥٩/٤) أخبرنا سويد أنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها وقالوا: لايصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر:اشربوا هذا العسل، قالوا: لايصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوا فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله اللَّهُمَّ إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٧/٢) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد أنه أخبره عن محمود بن لبيد .

باب : ماجاء في النبيذ :

عن عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر بعس من نبيذ قد كاد يصير خلاً، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه،

ثم قال ياعتبة إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٦) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرقد به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سويد بن غفلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول ﷺ بالشام في الحباب العظام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٠) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة به .

وعمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي ذر قال: يكفي كل يوم شربة من ماء أو شربة من نبيذ، أو شربة من لبن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٨) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أنه سئل عن العصير فقال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٦٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر به .

وعبد الله بن مرة هو الهمداني الكوفي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاء رجل فسأله عن العصير فقال: اشربه مادام طريا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٥٦) حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبدالرحمن بن عبيد عن أيمن به .

وأيمن أبو ثابت حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن مسعود قال: نبيذ العنب خمر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٣٧) حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن ذر عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ عشية ويشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئاً

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨١/٤) أخبرنا سويد بن نصر انا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: إني امرؤ من أهل خرسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ شرابا من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي، فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت علي، اجتنب ماأسكر من تمر أو زبيب أو غيره .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٥١٩٩/٣) أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه به .

وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن .

باب : ما نهي عنه من الظروف :

عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لاينبذ في دباء ولا

حنتم ولا مزفت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٩٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعيد بن عبيدة عن البراء به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ قال:اجتنب كل مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قربة أو قرعة أو جدة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٠٣) حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به .

وابن فضيل والمختار كلاهما حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: لاتشرب نبيذ الجر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢٥) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس به .

وميمون هو ابن مهران .

❋ ❋ ❋ ❋

عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا فقلت القارورة والرصاصة؟قال: لابأس بهما قلت: فإن الناس يقولون، قال:دع ما يريبك إلى مالا يريبك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٥) حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل به .

وابن إدريس هو عبد الله .

* * * *

عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جر أخضر فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩١١)حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به .

وابن فضيل حسن الحديث ، وهمام هو ابن الحارث .

* * * *

عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٩) حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وطارق بن عبدالرحمن هو الأحمس وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أبي حمزة الضبعي قال: كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر، قال أبو حمزة: وقال ابن عباس: لاتشربه وإن كان أحلى من العسل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٠٨٠) عن جعفر بن سليمان عن أبي حمزة الضبعي .

* * * *

عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: سأله رجل فقال: إنا نأخذ التمر فنجعله في الفخارة فذكر كيف يصنع، فقال ابن عمر: إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمراً من كذا، ويسمونه كذا وكذا، حتى عدد خمسة أشربة سماها خمراً، وعدد خمسة أرضين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٠٥) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به .

* * * *

عن أبي العالية قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ الجر فنهاني، قلت له: فالجف، قال: ذلك أخبث وأخبث، قلت له: ماالجف؟ قال: مثل الصداف، شيء له قوائم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٠٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية به .

باب : الخلط بين البسر والتمر :

عن عقبة بن عبدالغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى عن أن يجمع بين التمر والزبيب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبدالغافر به .

وابن عون هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ويقول: هما حلالان أجتمعا وتفرقا .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢١) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

❋ ❋ ❋ ❋

عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة مانضج منها

فيضعه وحده وينبذ التمر وحده، والبسر وحـده .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٢/٩) عن معمر عن قتادة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عطاء قال: سمعت جابر بـن عبـد الله يقـول: لاتجمعـوا بـين الرطـب والبسر، وبين التمر والزبيب نبيذاً .

صحيـح:

أخرجه عبدالرزاق (٢١١/٩) أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء به.

باب : من كان يقول: إذا اشتد عليك فكسره بالماء :

عن همام بن الحارث قال: أتي عمر بنبيذ زبيـب فشـرب منـه، فقطـب، فدعا بماء، فصبه عليه ثم شرب .

صحيـح:

أخرجه ابـن أبـي شيـبة (٢٤٢٠٧) حدثنـا وكيـع عـن الأعمـش عـن إبراهيم عن همام بن الحارث به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عائشة قالت: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيـبة (٢٤٢٠٩)حدثنـا وكيـع عـن شـعبة عـن سميـة

سمعت عائشة به .

وسمية روى عنها شعبة وهو لايروي إلا عن ثقة .

* * * *

عن أبي هريرة قال: من رابه نبيذه فليشن عليه الماء، فيذهب حرامه ويبقى حلاله.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١١) حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع أبا هريرة به .

وسالم الدوسي هو ابن عبد الله النصري .

* * * *

عن ابن المسيب قال: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به، فلما قربه إلى فمه كرهه، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: هكذا فاشربوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٦/٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : خل الخمر :

عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر

فسألا أبا الدرداء فقال: لابأس به .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٢) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيد به .

وأبو الزاهرية هو حدير الحمصي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عمر قال: لايحل خل من الخمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٩) عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

كتاب

القضاء والشهادات

باب : الإجتهاد في القضاء :

عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فإن أتاك ماليس في كتاب الله فانظر رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ماليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

صحيح:

أخرجه البيهقي (١١٥/١٠) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح به .

وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقال به رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر قال به وإلا اجتهد رأيه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١١٥/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : في صفة القضاء :

عن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، قال: فأخرج إلي كتباً فرأيت في كتاب منها، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ساوي بين الإثنين في مجلسك ووجهك حتى لايطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع أو قال: ضعيف من عدلك، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ويشكل عليك، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعهد إليك ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك من أن تراجع الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، واجعل لمن ادعى حقا غائباً أمداً ينتهي إليه أو بنته عادله، فإنه أثبت في الحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر ببينة وإلا وجهت عليه القضاء، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم

الشبهات، إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مجالس القضاء .

صحيح :

أخرجه الإسماعيل في مسند عمر (مسند الفاروق ٢/٥٤٦) قال إبراهيم بن يسار الرمادي ويحيى بن ربيع المكي عن سفيان بن عيينة حدثنا والد عبد الله بن إدريس به .

وإدريس والد عبد الله هو ابن يزيد الأودي .

قال ابن كثير عقبه: هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط .

باب : القاضي يقضي وهو غضبان :

عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٢) حدثنا عبدة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به .

باب : اختصام أهل الكتاب إلى المسلم :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي،

فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧١٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

باب : الرجلان يختصمان في الشيء ومع كل واحد منهما بينة :

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهما بينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: ماكان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٥٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة عن مرثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

باب : الرجل يحلف فينكل عن اليمين :

عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان، فقال لعثمان: بعته بالبراءة فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٩٩) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن

سعيد عن سالم به .

باب : تأكيد اليمين بالمكان :

عن أبي غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد أحلف له مكاني، قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٠/١٧٧) من طرق عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري .

قال مالك عقبه: كره زيد صبر اليمين .

❋ ❋ ❋ ❋

عن نافع أن ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر: اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعني ههنا فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه وأعطاه إياه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد كما في المحلى (٩/٣٨٥) نا أزهر السمان عن عبد

الله بن عون عن نافع به .

باب : شهادة الأعمى :

عن علي أنه لم يجز شهادة أعمى في سرقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢٤/٨) أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم عن علي به .

والأشياخ جماعة تنجبر جهالتهم .

باب : الإشهاد على البيع :

عن أبي سعيد الخدري أنه تلا ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى** ﴾ حتى بلغ ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا** ﴾ قال: هذه نسخت ماقبلها .

حسن :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٥/١٠) من طريقين عن محمد بن مروان ثنا عبدالملك عن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به .

ومحمد بن مروان وعبدالملك بن أبي نضرة كلاهما حسن الحديث .

باب : معنى قوله تعالى: ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ :

عن ابن عباس في قوله عزوجل: ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ قال: من غير أهل الإسلام من الكفار إذا لم تجدوا المسلمين .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٠/١١) ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا المغيرة بن سلمة ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

باب : قول المرأة إني أرضعت الرجل وزوجته :

عن وهب بن عقبة البكائي ـ وكان قد قلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال: إن امرأة زوجت ابنة لها من رجل، فطلبت منه حملا فمنعها وأبى عليها، فقالت: فإني قد أرضعتكما فرفع بذلك إلى عثمان ابن عفان فقال: مروها فلتأت الكعبة، فلتحلف عندها، قال: فكأنها تأثمت حين أتت الكعبة، وقالت: إني إنما أردت أن أفرق بينهما .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧٢/١) حدثنا بن أبي عمرو محمد بن ميمون ثنا سفيان حدثني وهب بن عقبة البكائي به .

ووهب بن عقبة وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٢٦/٩) .

باب : شهادة من تاب من شرب الخمر :

عن ابن عمر قال: كنت مع عمر بن الخطاب في حج أو عمرة فإذا نحن براكب، فقال عمر أرى هذا يطلبنا، قال: فجاء الرجل يبكي، قال: ما شأنك؟ إن كنت غارما أعناك، وإن كنت خائفاً آمناك إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم، قال: إني شربت الخمر وأنا أحد بني تيم، وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي، وطاف بي في الناس وقال: لاتجالسوه ولا تؤاكلوه، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن اتخذ سيفا فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لايعرفونني، وإما أن ألحق بالعدو وآكل معهم وأشرب، قال: فبكى عمر وقال: مايسرني أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا، وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك ـ أما بعد: فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وأيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد، فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته .

حسن :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٤/١٠) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر به .

وسماك بن حرب حسن الحديث .

باب : الشهادة في الزنا :

عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر: رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق، قال رأيت: ابتهاراً ومجلساً سيئاً، فقال له عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة قال: لا، فأمر بهم فجلدوا .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه البيهقي (١٠/١٤٨) عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان به .

وأبو عثمان هو النهدي .

باب : شهادة الصبيان :

عن ابن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فقال: لاأرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا فما رأيت القضاء إلا على ماقال ابن الزبير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٤٨) والبيهقي (١٠/١٦٢) من طريق ابن

جريج أخبرني ابن أبي مليكة به .

باب : شهادة الأخ لأخيه :

عن عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد ـ أخيه ـ وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٣/٨) أخبرنا ابن جريج أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد حدثه به .

ومزاحم هو ابن أبي مزاحم المكي وهو ثقة قد روى عنه جمع من الثقات.

باب : الرجل يؤدي شهادته قبل أن يسأل عنها :

عن ابن عباس قال: إذا كان لأحد عندك شهادة فسألك عنها، فأخبره بها ولا تقل: لا أخبرك بها (إلا عند القاضي) لعله يرجع أو يرعوي .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٤/٨) والبيهقي (١٥٩/١٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

قال البيهقي: هذا موقوف وهو الصحيح وروي موفوعا ولايصح رفعه.

باب : شـهادة القاذف :

عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعـة بالزنـا، فنكـل زيـاد، فحـد عمر الثلاثة ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكر فكانت لاتجوز شهادته .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٢/٨) من طريق إبراهيـم بـن ميسـرة والبيهقـي (١٥٢/١٠) من طريق الزهري كلاهما عن ابن المسيب به .

كتاب
الوصايا والفرائض

باب : الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله :

عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فلما كان زمن الترفه قلت لإبن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فنعطيها في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين به .

باب : الوصية للوارث :

عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿ **إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ قال قد نسخ هذا .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٤٢١) حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس به .

وابن سيرين وإن لم يسمع من ابن عباس لكن يروي عنه بواسطة عكرمة مولى ابن عباس .

باب : الوصيـة بالمال إذا كان يـسيراً :

عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل: إني أريـد أن أوصـي، قـال: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قـال: أربعـة، قـالت: فـإن الله يقول: ﴿ **إن ترك خيـراً** ﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيـبة (٣٠٩٤٦) حدثنـا أبـو معاويـة عـن محمـد بـن شريك عن ابن أبي مليكة به .

باب : ما يكتب في صدر الوصية :

عن أنس بن مـالك قـال: كـانوا يكتبـون في صـدور وصايـاهم هـذا مـا أوصى به فلان ابن فلان أوصى أن يشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لاشـريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبـور، وأوصـى مـن تـرك بعـده مـن أهلـه أن يتقـوا الله حـق تقاتـه وأن يصلحوا ذات بينهـم ويطيعـوا الله ورسـوله إن كـانوا مؤمنـين وأوصـاهم بمـا يوصي به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون .

حـسن :

أخرجه الدار قطني ومن طريقه البيهـقي (٢٨٧/٦) حدثنـا ابـن صـاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابـن سـيرين عـن

أنس به .

ومحمد بن زنبور حسن الحديث .

باب : الوصية بقضاء الدين :

عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر وفيها أن عمر قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفا أو نحو ذلك، فقال إن وفي له مال آل عمر فأده إليهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عَنِّ هذا المال .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٦/٢٨٦) .

* * * *

عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يابني لاتقل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ولا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبق ديننا من مالنا شيئا فقال: يابني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه .

صحيح :

أخرجه البخاري (٣١٢٩) .

باب : الوصيـة بالثلث أو بالمال كله :

عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصيـة فقـال: الثلـث وسـط لابخس ولا شطط .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيـد الله عـن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٥) حدثنا وكيع عن هشام به .

وهشام هو ابن عروة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله قال: إنكم معشر اليمـن مـن أجـدر قـوم أن يمـوت الرجـل ولايدع عصبة فليضع ماله حيث شاء .

صحيـح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٣) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش سمعـت الشعبي سمعت عمرو بن شرحبيل عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع

والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث .

حسن :

أخرجه البيهقي (٦/٢٧٠) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي أخبرنا ابن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس به.

وأحمد بن عبيد هو الصفار، وابن رجاء هو عبد الله الغداني، ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اليامي وهو حسن الحديث، وإدريس الأودي هو ابن يزيد .

باب : الرجل يكون وصيا لرجل :

عن نافع عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٩) حدثنا أزهر عن عون عن نافع به .

وأزهر هو ابن سعد السمان ، وعون هو ابن عبد الله .

باب : وصية الصغير :

عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة

عم له، قال عمر: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦٢/٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره به .

باب : تغيير الوصية :

عن أم المؤمنين عائشة قالت: يكتب الرجل في وصيته: إن حدث لي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٧٣) نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال: قرأت وصية حفصة أم المؤمنين فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها إن أتى علي ذواتي ما لم أغيرها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٧٢) نا هشيم أنا يونس نا الوليد بن أبي هشام به .

عن نافع أن ابن عمر كان يشترط في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير كتابي .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٣٢٨/٤) عن يحيى بن أيوب أخبرني نافع به .

* * * *

عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن يوصي الرجل ثم يغير وصيته قال: ليغير ماشاء من وصيته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .

والحارث بن عبد الله حسن الحديث .

باب : قوله تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ :

عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لايرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول: لا أملك لك أن أعطيك .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢٧٥٩) .

* * * *

عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد أخبره أن

عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبدالرحمن وعائشة يومئذ حية فلم يدع الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم وتلا ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (٣١١/٩) من طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة به .

وإسماعيل بن إسحاق هو القرطبي المعروف بابن الطحان وله ترجمة في السير (٥٠٢/١٦) .

باب : ميراث من يسلم على يدي الرجل ثم يموت :

عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم، فمات وترك ثلاثمائة درهم فأتيت ابن مسعود فسألته فقال: هل له من رحم أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: فهاهنا ورثة كثير يعني بيت المال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٨٠) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق به .

وقيس بن مسلم هو المزحجي .

باب : ميراث ولد الزنا :

عن زيد بن وهب قال: لما رجم علي المرأة قال لأهلها: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٥٧) حدثنا عبدالسلام عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب به .

والحارث بن حصيرة حسن الحديث .

باب : ميراث من عمي قتله :

عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن نمير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل وصفين ويوم الحرة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٦/٢٢٢) من طريق مالك عن ربيعة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن إياس بن عبد وله صحبة: أن قوماً وقع عليهم بيت، فورث بعضهم من بعض .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٤/٧٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري نا يعقوب الدورقي نا روح بن عبادة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن

إياس بن عبد به .

وأبو المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم المكي .

باب : من يحجب ومن لا يحجب :

عن عبد الله قال: الأخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩/١٠) عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عطاء أن زيداً قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٧٩/٩) نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء به .

وكثير بن شنظير حسن الحديث ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : بنو الأب والأم وبنو العم :

عن الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون، فكانت القبيلة تموت بأسرها، حتى ترثها القبيلة الأخرى، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب،

فكتب عمر: إذا كان بنو الأب سواء فأولاهم بنو الأم، وإذا كانوا بنوا الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٨٨) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن الضحاك بن قيس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الشعبي قال: كان علي يقول في بني عم أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها قال: قال ابن مسعود: للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩١) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم به .

باب : ميراث ابن الملاعنة :

عن ابن مسعود في ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه .

صحيح :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٩/٤) أخبرنا إسحاق بن يعقوب وأبو يحيى السمرقندي حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: هذا حديث رواته كلهم ثقات .

* * * *

عن ابن عباس في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له ترثه أمه وأخوته من أمه وعصيبة أمه، فإن قذفة قاذف جلد قاذفة .

صحيح :

أخرجه الدرامي (٢٩٦٧) حدثنا سهل بن حماد أنا همام عن قتادة عن عزرة هو ابن عبدالرحمن الخزاعي .

باب : الخنثى :

عن علي أنه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٨/١٠) أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي به .

باب : الكـلالـة :

عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول: الكلالـة من لا ولد له .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٩٩) حدثنا ابـن عيينـة عـن سـليمان عـن طاوس عن ابن عباس به .

وسليمان هو ابن أبي مسلم الأحول .

* * * *

عن ابن عباس قال: الكلالة ماخلا الوالد والولد .

صحيـح :

أخرجه الدرامي (٢٩٧٤) حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس به .

والحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب .

باب : الأكـدرية والعصـبة :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية مـن ثمانيـة: لـلزوج ثلاثـة وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد .

صحيـح :

أخرجه ابن أبي شيـبة (٣١٢٤٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمـش عـن

إبراهيم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله قال: الأم عصبة من لاعصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٩٨٦) حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله بن شداد قال: أصيب سالم مولى حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر: احسبوها على أمه حتى تأتي على آخرها .

حسن :

أخرجه الدارمي (٢٩٨٣) حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب حدثني أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد به.

وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث ، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : ميراث القاتل :

عن علي قال: لايورث القاتل .

حسن :

هذا الأثر له ثلاث طرق أخرجهـا الدارمـي (٣٠٨٤،٣٠٨٣،٣٠٧٨) وكل الطرق فيها مقال لكن تتقوى بمجموعها .

باب : العــول :

عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عـال الفرائـض وأكـثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريض .

حسن :

أخرجه سعيد (٣٣) نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيـه عـن خارجـة بن زيد به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد هو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا تعـول فريضة .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٥) نا سفيان عن عروة بن دينار عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة قال: دخلت أنا وزفـر بـن أوس علـى ابن عباس بعدما ذهـب بصـره فتذكرنـا فرائـض الميراث فقـال: تـرون الـذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحصر في رمال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصـف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر : يا ابن عبـاس مـن أول مـن أعـال

الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: و لم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: وا لله ماأدري كيف أصنع بكم، وا لله ما أدري أيكم قدم ا لله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بينكم عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم ا لله لو قدم من قدم ا لله وأخر من أخرا لله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر، فقال: كل فريضة لاتزول إلا بفريضة فتلك التي قدم ا لله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لاينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لاتنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن مابقي فهؤلاء الذين اخر ا لله فلو أعطى من قدم ا لله فريضة كاملة ثم قسم مايبقي بين من أخر ا لله بالحصص ماعالت فريضة .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦) أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد ين يعقوب حدثنا أحمد بن عبدالجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثنا الزهري عن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن عقبة به .

وابن إسحاق حسن الحديث ، وأحمد بن عبدالجبار هو العطاردي .

باب : الزوج والزوجة :

عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين، للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، وللأب فضل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٥٤) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٥٤) أخبرنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني عن عكرمة به .

باب : الأخوة والأخوات :

عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، للأخوات من الأب والأم الثلثان وسائر المال للذكر دون الإناث، فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها

فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: اتترك قول عبد الله؟ فقال: إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٨) نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة لأم الثلث وأعطى الأم السدس ورد مابقي على الأم وقال: الأم عصبة من لاعصبة له، وكان لايرد على الأخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على بنت الإبن مع ابنة الصلب .

صحيح :

أخرجه الثوري في الفرائض (١٧) عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لايكون للأب، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٥٦) عن معمر عن ابن طاوس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء وما بقي هو لعصبته، فقال له رجل إن عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) عن معمر به .

باب : في أبوين وزوج :

عن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريق فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال للمرأة الربع، وللأم ثلث مابقي، وما بقي فللأب .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦) نا سفيان بن عيينة أنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث مابقي، وما بقي للأب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٥١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : ميراث الإخوة من الأم من الدية :

عن علي أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٠٥) نا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به .

* * * *

عن ابن المسيب قال: إن عمر كان لايورث الإخوة من الأم من الدية .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨٣/٢) حدثنا عبدالوارث عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن ابن المسيب به .

وهشام بن أبي عبد الله هو الدستوائي .

باب : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم :

عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كانت العصبة أقرب بأم فأعطه المال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٥٥) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل به .

باب : الجد :

عن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان ينزل الجد أباً .

صحيح :

أخرجه سعيد (٤٢) حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن أبنه وأختين وجد فأعطى الإبنة النصف وجعل مابقي بين الجد والأختين له نصف ولها نصف ، وسئل عن ابنة وثلاث أخوات وجد فأعطى الإبنة النصف وجعل للجد خمسي مابقي ، وأعطى للأخوات خمسا خمساً، قال إبراهيم: كان عبد الله لايقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من الأب وأم ولا بأخوات من أب مع أخوات

من أب وأم .

صحيح :

أخرجه سعيد (٧٣،٧٤،٧٥) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به.

* * * *

عن عبد الله في زوج وأم وأخت لأب وأم وجد قال: للزوج ثلاثة أسهم وللأم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٥،٦٨) من طريق مغيرة والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره أن يفضل أما على جد .

صحيح :

أخرجه سفيان في الفرائض (٢٦) عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * * *

عن عبد الله أنه كان يقول في جد وأخت لأب وأم، وأخوين لأب، للأخت النصف وما بقي للجد وليس للأخوين شيء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٧٢) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم

عن عبد الله به .

* * * *

عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد وبنت وأخت : فريضتهم من أربعة، للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية، للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، وللأختين لكل واحد منهما سهم، فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم، للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم، لكل واحدة منهم سهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٧٠) أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به .

* * * *

عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة، وما بقي فللجد، وكان لايورث أخا لأم، ولا أختا لأم مع الجد، وكان يقول: لايقاسم أخ لأب أختا لأب وأم مع جد، وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد، للأخت النصف، ومابقي للجد، وليس للأخ للأب شيء .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٦٨) عن الثوري عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * * *

عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سألته عن فريضة فيها جد فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قلت عن عمر؟ قال: عن عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٦٢) عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين به .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد أبا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٦٤) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

* * * *

عن يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك ـ يريد عمر وعثمان ـ يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الإثنين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٦٧) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد به .

ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .

❋ ❋ ❋ ❋

عن إبراهيم قال: كان عبد الله لايورث الإخوة من الأم مع الجد شيئاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٩) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الشعبي قال: ماورث أحد من أصحاب النبي ﷺ إخوة من أم جد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٣٧) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن الشعبي به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

❋ ❋ ❋ ❋

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث ، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم الجد ، ولا يقاسم بالإخوة للأب، والأخوة للأب وللأم، وإذا كانت أخت الأب وأم أخ لأب وجد أعطى الأخت من الأب والأم النصف ، والجد

النصف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٣٥) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة: إني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدساً ولا تعطيه أحداً بعده .

حسن :

أخرجه الدارمي (٢٩١٧) أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي به .

ومحمد بن عيينة هو الهلال وهو حسن الحديث ، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : الجدة :

عن ابن المسيب أن عمر ورث جدة مع ابنها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٩٠) نا سفيان أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب به .

عن عبد الله قال: لايحجب الجدات إلا الأم .

صحيح :

أخرجه الثوري في الفرائض (٢٩) عن الأعمش عن إبراهيم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لايورث الجدة أم الأب وابنها حي .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٧٩) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الشعبي قال: كان علي لايورث الجدة مع ابنها ويورث القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٧٦) عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٧٦) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب به .

* * * *

عن عبد الله في الجدات قال: لاتحجب إلا الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٩٩) حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

وسليمان هو الأحول .

* * * *

عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأب وجدة من قبل الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٧٩) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

* * * *

عن زيد أنه كان يورث القربى من الجدات .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٩/٢٧٨) نا الثوري عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد به .

باب : امـرأة وأبـوين :

عن عبد الله أنه جعلها من أربعة: امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع وللأم ثلث مابقي، وللأب مابقي .

صحيح :

أخرجه الثوري في الفرائض (١٣) عـن منصور عـن إبراهيـم عـن ابـن مسعود به .

باب : في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم :

عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخـوة مـن الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للأم و لم تجعل للإخوة مـن الأب ولأم شيئا، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على مانقضي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) حدثنـا ابـن مبـارك عـن معمـر عـن سماك بن الفضل سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود به .

ووهب هو ابن منبه، والحكم بن مسعود صوابه مسعود بن الحكـم كمـا أخرجه المزني في حديثه (مخطوط /٣٤٠) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن إبراهيم أن ابـن مسـعود كـان يشـرك في زوج وأم وإخـوة لأم وأب

وأخوات لأم يشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٨) حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم به .

* * * *

عن علي أنه كان لايشرك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي به .

وعبد الله بن سلمة هو المرادي وفيه مقال، لكن للأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٣١١٠٨) وهو منقطع لكن يتقوى بما قبله .

* * * *

عن عثمان بن عفان أنه قال: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع سهم من أربعة وللأم ثلث مابقي، وللأب سهمان .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٦٨،٢٨٦٧) من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان به .

وأبو المهلب هو عم أبي قلابة .

* * * *

عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٧٠) حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت به .

وهشام هو الدستوائي .

باب : الـرد :

عن علقمة قال: أتى ابن مسعود في أم وإخوة لأم فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم سائر المال وقال: الأم عصبة من لاعصبة له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٦٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن إبراهيم قال: كان عبد الله لايرد على ستة: على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٧٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

باب : الخالة والعمة :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يورث العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١٨) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * * *

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: لايرث العمة أخت الأب والأم ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى .

صحيح :

أخرجه الحاكم (٣٨٢/٤) حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد به .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

باب : لايرث المسلم الكافر :

عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٣٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبد الله قال في المملوكتين وأهل الكتاب: يحجبون ولا يرثون .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٠) انبأنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن محمد بن الأشعث أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ماقاله لك عمر؟ يرثها أهل دينها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥١٩) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن يحيى بن يعمر قال: إن معاذاً كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم .

صحيح :

أخرجه ابن منيع (المطالب ١٤٨/٢) حدثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عمرو بن كردي عن يحيى بن يعمر به .

وعمرو بن كردي هو ابن أبي حكيم .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: لانرث أهل الملل ولا يرثونا .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢١٩/٦) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : الإبن و البنت :

عن عبد الله في ابنة وأخت وجد: أعطى الإبنة النصف، وجعل مابقي بين الجد ولأخت له نصف ولها نصف، وسئل عن ابنة وأختين وجد، فأعطى البنت النصف وجعل مابقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف، وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد، فأعطى البنت النصف وجعل للجد خمسي مابقي، وأعطى الأخوات خمساً خمساً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لايعطي الأخت مع الإبنة شيئا، حتى حدثته أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخته لأب وأم: للإبنة النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٠) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن وبرة عن الأسود بن يزيد به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إذا توفي الرجل أو المرأة وترك ابنة واحدة كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة فيعطي فريضة فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان .

صحيح :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧١/٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت به .

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين .

باب : المشركة :

عن مسروق عن عائشة أنها كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن، تعطي الإبنتين الثلثين وما بقي فتشركهم، وكان عبد الله لايشرك يعطي للذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٩٣) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وإخوة، وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردوا عليهن .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٩٢) حدثنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين

الإخوة من الأم في الثلث .

صحيح :

أخرجه المروزي (كما في مسند الفاروق ١/٣٨٣) حدثنا معمر بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا حسين المعلم عن قتادة عن ابن المسيب به .

قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح .

باب : جامع ماورد عن ابن مسعود :

عن إبراهيم في رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب في قول عبد الله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان وما بقي فللذكر من إخوته دون إناثهم .

وفي رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها: لابنتيه الثلثان ولابن ابنه مابقي، لا يرد على أخته شيئا ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين .

وفي امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قضى فيها أن المال له دون بني عمه .

وفي امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها أن المال كله له .

وفي رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالا ونساء كان لايزيد الأخوات والبنات على الثلثين .

في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبة لها، فلأختها من أمها

السدس، ولأمها خمسة أسداس .

وفي امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ولا عصبة لها غيرهما، قضى أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم وللأخت من الأب السدس .

وفي إخوة وجد كان يجعل للجد الثلث وللإخوة الثلثين.

في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولأخيه النصف .

وفي رجل ترك جده وإخوته لأبيه وأمه للجد الثلث وللإخوة الثلثان .

وفي رجل ترك جده وأخاه لأبيه فللجد النصف ولأخيه لأبيه وأمه النصف .

وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها قال: للزوج النصف وللأم ثلث مابقي سهم وللجد سهم وللأخ سهم، فإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فللزوج النصف وللأم سهم وللجد سهم، وبقي سهم هو للإخوة .

وفي امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها فلأختها لأبيها وأمها النصف ولجدها النصف .

وفي رجل ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه كان يعطي الأخت من الأب والأم النصف والجد النصف، ولا يعتد بالإخوة من الأب ولا يقاسم بهم الأخت من الأب والأم .

وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها

وجدها: قضى فيها على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم .

وقال إذا اجتمعت ثلاث جدات كان بينهن السدس وإن كان بعضهن أقرب نسبا إن لم يكن بعضهن أمهات بعض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٩، ٣١٠٨٤، ٣١٠٨٩، ٣١٠٩٤، ٣١٠٩٦، ٣١٠٩٩، ٣١١٨٦، ٣١١٩٣، ٣١١٩٤، ٣١٢٢٨، ٣١٣٢، ٣١٢٥، ٥، ٣١٢٥٧، ٣١٢٥٨، ٣١٢٦٠) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم به .

وبسام هو ابن عبد الله الصيرفي .

تنبيه : ماورد عن ابن مسعود هنا في الفرائض مروي بهذا الإسناد الواحد الذي ذكرته، وقد فرقه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد جمعته في مكان واحد.

باب : جامع ماورد عن زيد بن ثابت في الفرائض :

عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت .

يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولـد ابـن النصـف، فـإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو ورثها زوجها الربع لاينقص من ذلك شيئا، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولـدا أوولد ابن ورثته امرأته الثمن .

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولـدا، أو ولـد ابـن، ذكرا أو أنثى أو ترك اثنين من الإخوة، فصاعدا، ذكورا أو إناثـا مـن أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولـد ابـن ولا اثنـين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كـاملا إلا في فريضتـين، وهمـا أن يتوفـى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع وللأم ثلث مابقي، وهـو الربـع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فتترك زوجها وأبويها. فيكون للزوج النصف ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال .

وميراث الإخوة للأم أنهم يرثون الولد، ولا مع ولد ابـن ذكـراً اكـان أو أنثى شيئا، ولا مع الأب ولا مع الجد أبى الأب وهم في كل مـا سـوى ذلـك يفـرض لهـم للواحـد منهـم السـدس، ذكـرا كـان أو أنثـى، فـإن كـانوا اثنـين فصاعدا، ذكورا أو إناثا (فرض لهـم الثلـث) يقسـمونه السـواء للذكـر مثـل حظ الأنثى .

وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفي أنه إن تـرك المتوفـى ولـدا ذكـرا أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمـن شـركه مـن أهـل الفرائـض فيعطـون

فرائضهم فإن فضل من المال السدس وأكثر كان للأب ، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة .

وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم أنه إذا توفي رجل أو إمرأة فترك ابنة واحدة كان لها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحدهن إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء: ذكورهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فإن كان في الولد ذكر فانه لاميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لاميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلاشيء لهن وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تتمة الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن، ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء وإن كان لم يفضل

شيء فلا شيء لهم .

وميراث الإخوة من الأم والأب لايرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئا وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان لم يترك المتوفى أبا، ولا جدا أبا أب، ولا ولدا ولا ولد ابن ابن ذكرا ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بنى أمهم وهى امرأة توفيت فتركت زوجها، وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكانت لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى.

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء: ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إلا أنهم لايشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم

والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب .

فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين .

فان كان مع البنات لأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلاشيء لهم .

وإن كانوا بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم .

وميراث الجد أبى الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يُخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة .

وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ

بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائض فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له والإخوة ، أم أن يكون أخا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أم السدس من رأس المال كله فارغا فإلا ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطية الجد وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

الأكدرية وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث: وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث .

وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم .

فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب ولا يكون لبني الأب إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادل الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ

الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان أم الأب لا ترث مع الأم شيئا لا مع الأب وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب .

باب : ولاية العصبة :

الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب .

والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب .

وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب .

وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب .

وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب .

والعم أخو الأب للأم والأب وأولى من العم أخي الأب للأب .

والعم أخو الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأم والأب .

وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب .

وكل ما سئلت عنه من الميراث العصبة فإنها على نحوهذا ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من عصبته فان وجدت منهم أحدا يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فان كان ابن أب قط فاجعل الميراث له دون الأطراف وإن كان الأطراف من أم وأب فإن وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بني أب أو بني أب و أم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه وكان والد من سواه إنما أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فإن الميراث لبني الأب والأم والجد وأبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب .

ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا ولا العم أخ الأب للأم برحمه تلك شيئا ولا الخال برحمه تلك شيئا ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (٤٤) نا عبدالرحمن بن أبي الزناد به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

وقد أخرج هذا الأثر البيهقي من هذا الطريق مفرقا في السنن الكبرى (٦/٢٢٩،٢٣٢،٢٣٨،٢٣٩،٢٥٠) .

كتاب
الحدود والديات

باب : المرتد :

عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي /١٤٤) حدثنا ابن بشار وابن المثنى حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أنس به .

وهشام هو الدستوائي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ (**من بدل دينه فاقتلوه**) ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ (**لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله**) .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٥) عن ابن عيينة عن أيوب بن تميمة عن عكرمة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر بعثني الأشعري إلى عمر بن

الخطاب فلما قدمت عليه قال: ما فعل البكريون؟ جهيمة وأصحابه، قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا: أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين وارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا .

قال: فقال: لأن أكون أخذتهم سلما كان أحب إلي مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء فقلت: وماكان سبيلهم لو أخذتهم؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن أبوا استودعتهم السجن .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (١٢١٢) أخبرنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشام عن داود عن الشعبي أخبرني أنس به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (١٢١٣) أخبرنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة به .

عن أبي بردة في قصة رجل ارتد عن الإسلام قال: فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

صحيح :

أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي (٢٠٦/٨) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : الذمي يعتدي على امرأة مسلمة :

عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين بالشام وهي على حمار فصرعها فألقى نفسه عليها، فأمر به عمر فصلب فكان أول مصلوب .

حسن :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٧٦٤) من طريق مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة به .

ومجالد ضعيف .

لكن له طريق آخر أيضا ذكره الخلال (٧٦٣) يتقوى به .

باب : رجم المحلل :

عن عمر قال: لا أوتى بمحلل أو محلل إلا رجمته .

صحيح :

أخرجه قاسم بن أصبغ كما في المحلى (٢٤٩/١١) نا محمد الخشني نا بندار نا يحيى القطان نا شعبة عن المسيب عن قبيصة بن جابر عن عمر به .

والمسيب هو ابن رافع .

باب : إقامة الحد على السكران حين يذهب سكره :

عن أبي رافع عن عمر أنه أتي بشارب فقال: لأبعثنك إلى من لا تأخذه فيك هوادة فبعث به إلى مطيع بن الأسود فقال: إذا أصبحت غدا فاضرب به.

صحيح :

أخرجه أبو عبيد ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٨) حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع به .

وأبو النضر هو هاشم بن القاسم .

وأبو رافع هو نفيع الصائغ .

باب : الشتم دون القذف :

عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما

يعاقبان على الهجاء .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٥٣/٨) أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نضر حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي به .

وأبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان .

باب : الذي يأتي البهيمة أو يأتي رجلاً :

عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٦/٧) عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين به.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

* * * *

عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٤/٧) عن ابن جريج أخبرني عبد الله عن عثمان بن خثيم سمع مجاهداً أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وعبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث .

* * * *

عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ماحد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٨/٢٣٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد سمعت يحيى بن معين حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة به .

وسعيد بن يزيد هو الأزدي أبو مسلمة البصري، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك .

باب : الرجل يذكر أنه أصاب حداً ولا يُعَيِّنُه :

عن خليل قال: إن رجلاً أتى عليا فقال: إني أصبت حداً، فقال علي: سلوه ماهو؟ فلم يخبرهم، فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٦٩) ثنا يحيى عن سفيان حدثني نسير بن دعلوق عن خليد به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٥/٢٢٥) : رجاله ثقات .

قلت: خليد هو ابن عبد الله العصري وهو حسن الحديث .

باب : النفي :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٧٣٤٢) أخبرنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس الأودي سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الشعبي أن عليا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال: من الكوفة إلى البصرة .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٨/٢٢٣) حدثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب أنه قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما .

صحيح :

أخرجه النسائي (٨/٣١٩) أخبرنا زكريا بن يحيى حدثنا عبدالأعلى بن حماد عن معتمر بن سليمان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

المسيب به .

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٥١٨/٢) : هذا إسناد جيد .

باب : التعريض :

عن ابن عمر أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٧) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا بزان ولا ابن زان، فرفع إلى عمر فضربه الحد تاماً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي ذئب (كما في مسند الفاروق ٥١٠/٢) عن الزهري عن سالم به .

قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح .

باب : قتل الساحر :

عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم، في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء عم

الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانههم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٨٠) عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ماتنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٨٠) والبيهقي (٨/١٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي عثمان النهدي عن جندب الجبلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم فقال: أتأتون السحر وأنتم تبصرون .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٨/١٣٦) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني أنبأنا علي بن عمر حدثنا القاضي المحاملي حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان به .

وخالد هو الحـذاء .

باب : في كم تقطـع يد السـارق :

عن المسيب أن سارقاً سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٣٧) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن ما يساوي، أو مايسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

صحيـح :

أخرجـه عبدالـرزاق (٩/٢٣٦) عـن الثـوري عـن حميـد الطويـل عــن أنس به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة، قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار .

حـسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٣٤) عن الثوري عن حماد به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢٨٠) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمرقال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٠١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لاتقطع اليد إلا في أربع دراهم فصاعداً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٥) حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج به .

وداود بن فراهيج حسن الحديث (انظر الجرح ٣/٣٢٢) .

باب : قطع من لم يحتلم :

عن ابن أبي مليكة قال: أتي ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار، فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير: أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبروه فنقص أنملة فتركوه، فسمي نميلة، فساد بعد أهل العراق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٨/١٠) عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٥) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

باب : النباش :

عن الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يحيفون القبور ـ يعني ينبشون ـ فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري به .

باب : المرأة تزوج في عدتها :

عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٣) حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن ابن المسيب به .

وهشام هو الدستوائي .

باب : الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا :

عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتي بامرأة قد سرقت ، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة به .

ويزيد بن أبي كبشة ثقة قد روى عنه جمع من الثقات .

باب : هل على المرأة حد إذا استكرهت على الزنا :

عن ابن عمر أن عمر أتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان و لم يضرب الإماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢١) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وحفص هو ابن غياث .

باب : الرجل يسرق الثمار :

عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أوى المراح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٥) حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر به .

وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص .

باب : التعزير كم يبلغ به :

عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له من قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٧١) حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل به .

وجامع هو ابن أبي راشد .

باب : الرجل يتزوج امرأة من أهل الكتاب فيفجر :

عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٥٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : حلق الرأس في العقوبة :

عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال: جعله الله نسكاً وسنة وجعله الناس عقوبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٧) حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة به .

وأيوب هو ابن تميمة السختياني .

باب : الرجل يوجد منه ريح خمر أو يقيء :

عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر الحد تاما .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٦) عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علقمة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص، فقال رجل، ماهكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر، فقال له: تكذب بالحق وتشرب بالرجس، والله لهو كما أقرأنيها رسول ﷺ لا أدعك حتى أحدك فجلده الحد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي، إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٢) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتي عمر بابن مظعون قد شرب خمراً، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان، وغياث بن سلمة فقال: رأيته يقيؤها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٥) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي به .

وإسماعيل بن سميع الحنفي حسن الحديث .

باب : الرجل يموت في الحد :

عن علي أنه قال: من مات بكتاب الله فلا دية له .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٦) حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن

عامر وعن حجاج عن عمير بن سعد عن قتادة عن فلاس عن علي به .

وكلا الإسنادين فيهما ضعف ، لكن يتقوى أحدهما بالآخر .

باب : الرجل يريد المرأة على نفسها فتقتله :

عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنسانا من هذيل فذهبت جاريته منهم تحتطب فأرادها على نفسها، فرمته بفهرة فقتلته، فدفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ذلك قتيل الله، ولا يودى أبدا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

باب : من لا يعقل يأتي حداً :

عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) قال: صدقت فخلى عنها .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد من طريق الأعمش، والدارقطني

(١٣٩/٣) من طريق سليمان بن مهران كلاهما عن أبي ظبيان عن ابن عباس به .

وأبو ظبيان هو حصين بن جندب .

❋ ❋ ❋ ❋

عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يرى به بأسا، ويعدو به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى ابن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٣٧) حدثنا عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع به .

باب : الجماعة يقتلون رجلاً واحداً والرجل يقتل المرأة :

عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر بن الخطاب سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء وقال: فقتلهم به، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلهم به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٩) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .

باب : الرجم :

عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالإعتراف، فالإمام، ثم الناس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧/٣٢٧) عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي به .

باب : القود من اللطحة :

عن طارق بن شهاب قال: لطم عم خالد بن الوليد رجلا منا، فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا، إلا مافضل الله به نبيه ﷺ ، فقال خالد: اقتص، فقال الرجل: لابن أخيه الطم واشدد، فلما رفعها قال: دعها لله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٤٦٢) عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله بن طارق بن شهاب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن طارق بن شهاب قال: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط هنمة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله - ثلاث مرات - ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٠) حدثنا شبابة عن يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٠٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير به .

وعمرو هو ابن دينار .

باب : قتل اللص :

عن سالم قال: وجد ابن عمر لصاً في داره، فخرج عليه بالسيف صلتا،

فجعل يتقلب وهو يحبس عنه، قال: فلولا أنا نهيناه لضربه به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/١٠) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي فقال: لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٤٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع به .

وأيوب هو ابن تميمة السختياني .

باب : الشفع في الحد :

عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٥/٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به .

باب : اعتراف السارق الزاني :

عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن رجلاً أتى إلى علي فقال: إني سرقت، فانتهره وسبه، فقال: إني سرقت، فقال علي: اقطعوه، قد شهد على نفسه مرتين، فلقد رأيتها في عنقه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٩١) عن معمر عن الأعمش بن القاسم بن عبدالرحمن به .

والقاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع وتمت على الإعتراف فأمر بها عمر فرجمت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٣) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمر بن الخطاب قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من

الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البيئة أو كان الحبل أو الإعتراف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٣/٢) عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن عمر به .

باب : حد الخمر :

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس دنوا من القرى والريف فما ترون حَدَّ الخمر؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٤٤٧٩) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس به .

باب : الخطأ في الشهادة على الرجل :

عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب فشهدا عليه بالسرقة فقطعه، ثم جاؤا بآخر بعد ذلك، فقالا:هو هذا غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على آخر، وغرمهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما

لقطعتكما .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٨٢/٣) نا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن مطرف عن الشعبي به .

ومطرف هو ابن عبد الله .

باب : من لايقطع عليه :

عن ابن عباس قال: لا يقطع عبد ولا ذمي في سرقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي (٣٧) أنا معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس به .

باب : من قتل في الحرم أو سرق فيه :

عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لايجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٤/٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن

ابن عباس به .

* * * *

عن نافع أن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/٣٤٥) حدثنا أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان عن صخر بن جويرية عن نافع به .

قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة .

باب : العفو :

عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٣) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

* * * *

عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم فأمر عمر

لسائرهم بالدية .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٣) عن الثوري عـن الأعمـش عـن زيـد بـن وهب به .

باب : الذي يأتي الحدود وعليه قتل :

عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محا كل شيء .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٩) عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسـعود عن ابن مسعود به .

وابن جريج مدلس .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٠) عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به .

ومجالد ضعيف ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

باب : إقامة الحـدود في المسـجد :

عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر برجل في شيء فقال: أخرجـاه مـن المسجد فاضرباه .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣/١٠) عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : قطع السارق :

عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن، حتى بعث ساعيا، فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث معنا، فأبى فأرسله معه، واستوصى به خيراً فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ماشأنك؟ قال: مازدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله، فخنته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، وا لله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه، قال: ثم أدناه و لم يحول منزلته التي كانت له منه، فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده، الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللَّهُمَّ أظهره على من سرقهم أو نحو هذا، فما انصرف النهار حتى ظهر على المتاع عنده فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم با لله، فأمر به، فقطعت رجله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٨/١٠) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

عن ابن عباس قال: أشهد لرأيت عمر قطع رِجْل رجل بعد يـد ورِجـل، سرق الثالثة .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٨٧) عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمـة عن ابن عباس به .

* * * *

عن عمرو بن دينـار أن نجـدة بـن عـامر كتـب إلى ابـن عبـاس: السـارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قـال الله تعـالى ﴿ **فاقطـعوا أيديهما** ﴾ قال: بلى، ولكن ورجله من خلاف .

صحيـح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٨٥) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينـار فذكره وقال: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

باب : التـهـمـة :

عن عبـد الله بـن عـامر قـال: انطلقـت في ركـب حتـى إذا جئنـا المـروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل يتهم، فقال: أصحابي: يا فلان أد عيبتـه، فقـال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، فقلت: لقد أردت ياأمير المؤمنين أن آتـي بـه مصفوداً بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسـأل لـك عنهـا، قـال: فغضـب،

قال: كتب لي فيها، ولا سأل عنها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٩) أخبرنا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة أخبرني عبد الله بن عامر به .

وعبد الله بن عامر هو ابن ربيعة .

باب : الرجل يجد على امرأته رجلا :

عن ابن المسيب قال: إن رجلاً من أهل الشام يدعى جبيراً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها وأن معاوية أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عليا عن ذلك، فسأل له عليا، فقال: ما هذا ببلادنا لتخبرني، فقال: إنه كتب إلي أسألك عنه، فقال: أنا أبو الحسن القرم، يدفع برمته إلا يأتي بأربعة شهداء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤/٩) عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب به .

ومعنى (القرم) : أي الفحل .

ومعنى (برمته) : أي بجملته .

باب : الرجل يموت في الحد :

عن عمر قال: قتله حق، يعني أن لادية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧/٩) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : المسلم يزني بالنصرانية :

عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه علي: أما الذين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٢/٧) عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق به .

وقابوس بن مخارق حسن الحديث قال عنه النسائي: لابأس به .

باب : صفة الضرب في الحد :

عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر برجل في حد، فأمر بسوط، فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك،

وأعط كل عضو حقه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٩/٧) عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي به .

باب : ضرب المرأة :

عن المعرور بن سويد قال: أتي عمر بامرأة راعية زنت فقال: ويح المدية أذهبت حسنها، اذهبا فاضربانها ولا تحرقا جلدها، إنما جعل الله أربعة شهداء ستراً ستركم به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء لجعله صادقا أو كاذبا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٧٥/٧) عن الثوري عن واصل عن المعرور بن سويد به .

وواصل هو ابن حيان الأحدب .

باب : من شرب الخمر في رمضان :

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين للمنخرين، وولداننا صيام، قال فضربه ثمانين ثم

سيره الشام.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٨٢/٧) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل به .

وأبو سنان هو ضرار من مرة الشيباني .

ومعنى (للمنخرين) : أي أكبه الله على منخريه .

باب : الإستمناء :

عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه، قال: ذلك نائك نفسه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠/٧) عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد به .

وعبد الله بن عثمان هو ابن خثيم القارئ المكي .

❋ ❋ ❋ ❋

عن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى، فتذاكرا حديث ابن عباس، فقال له يحيى: سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل، فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩١/٧) عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن

مسلم به .

ومسلم هو ابن عمران البطين .

باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو لحاف واحد :

عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، قال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك، فجلد على الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٧/٤٠١) عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء به .

وأبو الوضيء هو عباد بن نسيب .

❋ ❋ ❋ ❋

عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: مايقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعما رأيت، فقالوا: أتينا نستأديه فإذا يسأله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧/٤٠١) عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن به .

وعبدالرحمن والد القاسم هو ابن عبد الله بن مسعود، وقد أثبت سماعه من أبيه غير واحد من الأئمة منهم أحمد وابن المديني .

باب : من زنى وهو لا يعلم حرمة الزنا :

عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت، قيل: ماتقول؟ قال: أو حرمه الله ، ماعلمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إن علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٣/٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب به .

باب : المرأة العفيفة تحمل من غير زوج :

عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها، فأتته فحدثته بذلك فخلى سبيلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٩/٧) عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : الرجل يقبل من لايحل له تقبيله :

عن ميمون بن مهران قال: سأل رجل ابن عباس فقال: قبلت امرأة لاتحل لي، قال: زنى فوك، قال: فما علي في ذلك؟ قال: استغفر الله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٨/٧) عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .

باب : الظفر :

عن ابن عباس قال: في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٣/٩) عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

باب : موضع عقل الموضحة :

عن ابن أبي مليكة قال: جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها، فقال ابن الزبير: ليس فيها شيء قال ابن الزبير: قال عمر بن الخطاب: لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٨/٩) أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي

مليكة به .

باب : الأسنان :

عن عمر قال: في الضرس جمل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٤٥) عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس ماذا جعل في الضرس؟ قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنك لاتعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٤٥) عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان به .

وأبو غطفان هو ابن طريف .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس ببعير بعير، حتى إذا كان

معاوية وأصيب أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٧/٩) عن ابن جريج أخبرني ابن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

وابن سعيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس عن عمر أنه قضى في السن السوداء إذا كسرت والعين القائمة واليد الشلاء بثلث ديتها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥٠/٩) عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط .

لكن للأثر طريق آخر ضعيف عند عبدالرزاق (٣٥١/٩) لكنه يتقوى بما قبله .

باب : شبه العمد :

عن ابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٨/٩) عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن ابن مسعود به .

وهو منقطع بين عبدالكريم وابن مسعود .

لكن لـه طريق آخر ضعيف أيضا عند عبدالرزاق (٢٧٧/٩) لكن يتقوى بما قبله .

باب : من أصيب في جسده بما يكون فيه أكثر من دية :

عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه، فقيل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته يقول: رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (١١/١٠) عن الثوري عن عوف الأعرابي به .

وعوف الأعرابي هو ابن جميلة .

باب : العجماء:

عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/١٠) عن معمر عن همام عن أبي هريرة به .

عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان، فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/١٠) عن الثوري عن الأسود بن قيس به .

والأشياخ جماعة تنجبر جهالتهم .

باب : عين الدابة :

عن شريح قال: قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧٧/١٠) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن شريح به .

باب : في الذي يضرب حتى يحدث :

عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤/١٠) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : كسر اليد واليد الشلاء :

عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد من الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٩٠) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان به .

وعاصم بن سفيان حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع ثلث ديتها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٨٦) أخبرنا ابن جريج عن دواد بن أبي عاصم عن ابن المسيب به .

وابن جريج مدلس و لم يصرح بالسماع، ولكن أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٨٧) من طريق الثوري عمن حدثه عن ابن المسيب به .

وهو منقطع لكن يتقوى بما قبله .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .

حسن :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ١٠/٤٤١) نا أبو هلال محمد الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به .

وأبو هلال محمد الراسبي حسن الحديث .

باب : جراحات المرأة والرجل :

عن ابن مسعود في جراحات المرأة والرجل قال: يستويان في الموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٩٨) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٩٧) من طريق إبراهيم عن علي به .

وهو منقطع ، لكن له طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٩٧) من طريق مجاهد عن علي بنحوه .

وهو منقطع أيضا لكن يتقوى بما قبله .

ثم وجدت له إسناداً صحيحاً عند ابن أبي شيبة (٢٧٥٠١) .

باب : الفارسان يصطدما :

عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي به .

وهذا الإسناد ضعيف، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٢) وهو ضعيف أيضا لكن يتقوى بما قبله .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٦) حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن ابن المسيب عن عمر به .

والمطلب بن السائب السهمي ثقة فقد روى عنه جمع من الثقات .

باب : الرجل كم فيها :

عن حميد بن هلال قال:في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا قزلت الرجل ففيها نصف الدية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٧١) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال به .

باب : الرجل تضرب عينه فيذهب بعض بصره :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علما، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر مانقص من بصره، من مال الآخر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٠٩) حدثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

وعمر بن عامر هو السلمي وهو حسن الحديث .

باب : الأنف كم فيه :

عن علي قال: في الأنف الدية .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٣) حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

وأبو إسحاق لم يصرح بالسماع .

وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٤) وهو ضعيف أيضا لكن يتقوى بما قبله .

باب : أسنان دية الخطأ والعمد :

عن ابن مسعود قال في العمد أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٨٨) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن مسعود قال : فى شبه العمد خمس و عشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٨٤) عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

باب : الضلع والترقوة :

عن عمر قال: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٧/٩، ٣٦١) عن ابن جرير ومعمر والثورى عن زيد بن أسلم بن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

باب : الملطأة والمنقلة والموضحة :

عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملطأة بنصف الموضحة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣١٣/٩) قال قلت لمالك أن الثورى أخبرنا عنك عن يزيد عن قسط عن ابن المسيب ـ وذكر فى الأثر ، فقال لي: قد حدثته به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة .

صحيح :

أخرجه مالك فى الموطأ (٨٥٩/٢) عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن به.

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابا بكر وعمر قالا فى

الموضحة فى الرأس والوجه سواء .

حسن :

اخرجه البيهقى (٨٢/٨) أنبأني ابو عبد الله الحافظ إجازة أنبأنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن زيد بن ثابت في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يعن ولا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٢٠١/٣) نا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد به .

وإسحاق بن إبراهيم هو الدبري .

الدامية : هي التي تخدش الجلد وتسيل الدم، والباضعة : هي التي تقطع الجلد وتصل إلى اللحم، والمتلاحمة : هي التي تقطع الجلد وتؤثر في اللحم، والسمحاق : هي التي تقطع الجلد واللحم، والهاشمة : التي تكسر العظم،

والمنقلة : هي التي تحول العظم من موضعه، والمأمومة : التي تصل إلى الدماغ.
(طلبة الطلبة /٢٩٨) .

باب : القطع في الخلسة :

عن علي قال: ليس في الخلسة قطع .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود /٣١٦) من طريق سماك عن ابن الأبرص عن علي به .

وابن الأبرص هو دثار بن عبيد بن الأبرص .

وللأثر طريقان آخران عند الطبري (٣١٢، ٣٢١) وهما ضعيفان أيضا، لكن بمجموع هذه الطرق يتقوى الأثر .

باب : كم في اللسان وفي الرجل وفي الأذن وفي اليد :

عن علي قال: في الأنف وفي اللسان الدية، وفي العين النصف وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف .

حسن :

أخرجه البيهقي (٧٨/٨، ٨٨، ٨٩) وابن حزم في المحلى (٤٤٢/١٠) من طريقين عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث .

باب : كم في كل إصبع :

عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بعشر فرائض، وفي الخنصر بست فرائض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٩) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن علي قال: في الأصابع في كل إصبع عشر الدية .

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي به .

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف .

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٤) بإسناد ضعيف أيضا، لكن يتقوى بما قبله .

باب : دية اليهودي والنصراني :

عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في اليهودي والنصراني أربعة

آلاف، وفي المجوسي ثمان مئة .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٣٥٦) نا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن ابن المسيب به .

وثابت هو ابن عجلان السلمي وهو حسن الحديث .

ومنصور هو ابن المعتمر .

* * * *

عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف . فقلنا: فمن قبله؟ فحصبنا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٣٥٤) عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار به .

باب : ما لا تعقله العاقلة :

عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا ماجنى المملوك ولا الإتراف .

حسن :

أخرجه لوين في جزئه (٩) حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

باب : الخيار في القصاص :

عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء** ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ **فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ **ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ قتل بعد قبول الدية .

صحيح :

أخرجه البخاري (٤٤٩٨) .

باب : المسلم يقتل الذمي :

عن ابن عمر: أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمداً فرفع ذلك إلى عثمان فلم يقبله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ألف دينار .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٨٧٦) نا أبو بكر

المروزي سمعت أبا عبد الله حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

باب : تقديم المباشرة على السبب :

عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس لقيت منكرا ، وهل يعقل الأعمى الصحيح البصرا ، خرا معا كلاهما تكسرا، وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٣/٩٨) نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي نا زيد بن إسماعيل الصائغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح به .

وموسى بن علي بن رباح حسن الحديث .

باب : العين القائمة وعين الأعور :

عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلث ديتها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٣٥) أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي

عاصم عن ابن المسيب به .

وابن جريج مدلس وقد عنعن .

وللأثر طريق آخر ضعيف عند عبدالرزاق (٣٣٥/٩) لكن يتقوى بما قبله .

❋ ❋ ❋ ❋

عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٤/٩) أخبرنا الثوري أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن الأشج عن سليمان بن يسار به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، قال ابن صفوان: قضى فيها عمر بالدية، قال: قلت إنما أسأل ابن عمر قال: أليس يخبرك عن عمر .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٩٩٠) نا شعبة عن قتادة سمعت أبا مجلز به .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠١٢) حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن مغفل قال في أعور فقأ عين صحيح: العين بالعين .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٩٤/٨) حدثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل به .

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .

باب : المقتتلان :

عن عثمان قال: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٢/١٠) عن ابن جريج أخبرني يونس بن يوسف عن ابن المسيب عن عثمان به .

باب : القسامة :

عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبدالعزى مصعب بن عبدالرحمن الزهري، ومعاذ بن عبد الله التيمي وعقبة بن معاوية الليثي بقتل إسماعيل بن هبارة، فاختصموا إلى معاوية إذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة، فقضى معاوية بالمقاسمة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فتستحق، فأبى معاوية وقال: اقسموا على رجل واحد، فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على ثلاثة، فأبى معاوية أن يقسموا على واحد، فقضى معاوية بالقسامة، فردها على الثلاثة الذين ادعي عليهم، فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام، فبرؤا، فكان ذلك أول ماقصرت القسامة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢/١٠) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به .

المصــــادر

١ ـ الآثار لمحمد بن الحسن . ـ دار الكتب العلمية .

٢ ـ أحاديث المزني . ـ مخطوط .

٣ ـ أحكام العيدين للفريابي . ـ مكتبة العلوم والحكم.

٤ ـ أحكام القرآن للجصاص . ـ دار احياء التراث .

٥ ـ أخبار القضاة لوكيع . ـ عالم الكتب .

٦ ـ أخبار مكة للأزرقي . ـ دار النفائس .

٧ ـ الأمالي لإبن بشران . ـ دار الوطن .

٨ ـ الأمالي في آثار الصحابة لعبدالرزاق . ـ

٩ ـ الأمالي للمحاملي . ـ المكتبة الإسلامية .

١٠ ـ الأمالي العشرة للخلال . ـ دار الصحابة .

١١ ـ الأم للشافعي . ـ دار الفكر .

١٢ ـ الأوسط لإبن المنذر . ـ دار طيبة .

١٣ ـ التاريخ الصغير (الأوسط) للبخاري . ـ دار المعرفة .

١٤ ـ التاريخ الكبير للبخاري . ـ دار الفكر .

١٥ ـ التاريخ الكبير (قسم أخبار المكيين) لابن أبي خيثمة ـ دار الوطن .

١٦ ـ تاريخ واسط لبحشل . ـ عالم الكتب .

١٧ ـ تالي تلخيص المتشابه . ـ دار الصميعي .

١٨ ـ تفسير الطبري ـ مكتبة ابن تيمية .

١٩ ـ تغليق التعليق لابن حجر .	ـ المكتب الإسلامي .
٢٠ ـ التمهيد لابن عبدالبر .	ـ مكتبة ابن تيمية .
٢١ ـ تهذيب الآثار (والقسم المفقود منه) للطبري .	ـ طبعة الجامعة ـ دار المأمون
٢٢ ـ الثقات لابن حبان .	ـ دار الفكر .
٢٣ ـ جامع المسانيد للخوارزمي .	ـ دار الكتب العلمية .
٢٤ ـ جزء الأشيب .	ـ دار علوم الحديث .
٢٥ ـ جزء الألف دينار للقرطبي .	ـ دار النفائس .
٢٦ ـ جزء الأنصاري .	ـ أصول السلف .
٢٧ ـ جزء لوين المصيصي .	ـ أضواء السلف .
٢٨ ـ جزء محمد بن عاصم الثقفي .	ـ دار العاصمة .
٢٩ ـ حجة الوداع لابن حزم .	ـ بيت الأفكار الدولية .
٣٠ ـ حديث علي بن حجر .	ـ مكتبة الرشد .
٣١ ـ ذكر الأقران لأبي الشيخ .	ـ مكتبة الباز .
٣٢ ـ رفع اليدين في الصلاة للبخاري .	ـ دار الأرقم .
٣٣ ـ سنن أبي داود .	ـ دار الفكر .
٣٤ ـ سنن ابن ماجة .	ـ دار الفكر .
٣٥ ـ سنن الترمذي .	دار الكتب العلمية .
٣٦ ـ سنن الدار قطني .	ـ طبعة عبد الله هاشم .
٣٧ ـ سنن الدارمي .	ـ دارالكتب العلمية .
٣٨ ـ سنن سعيد بن منصور .	ـ الدار السلفية .
٣٩ ـ سنن النسائي .	ـ دار الكتب العلمية .
٤٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي .	ـ دار الفكر .

٤١ ـ شرح مشكل الآثار للطحاوي . ـ مؤسسة الرسالة .

٤٢ ـ شرح معاني الآثار للصحاوي . ـ دار الكتب العلمية .

٤٣ ـ صحيح ابن خزيمة . ـ المكتب الإسلامي .

٤٤ ـ صحيح البخاري . ـ دار السلام .

٤٥ ـ صحيح مسلم . ـ طبعة محمد فؤادعبدالباقي

٤٦ ـ الصلاةلأبي نعيم . ـ مكتبة الغرباء .

٤٧ ـ طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ . ـ دار الكتب العلمية .

٤٨ ـ طبقات ابن سعد . ـ دار الكتب العلمية .

٤٩ ـ الطهور لأبي عبيد . ـ مكتبة الصحابة .

٥٠ ـ العيال لأبن الدنيا . ـ مكتبة ابن القيم .

٥١ ـ غريب الحديث لأبي عبيد . ـ دار الكتاب العربي .

٥٢ ـ غريب الحديث لأبن قتيبة . ـ دار الكتب العلمية .

٥٣ ـغريب الحديث للحربي . ـ طبعة جامعة أم القرى .

٥٤ ـ الغيلانيات للشافعي . ـ تحقيق مرزوق الزهراني .

٥٥ ـ فتح الباري لإبن حجر . ـ دار الريان .

٥٦ ـ فتح الباري لإبن رجب . ـ دار الغرباء .

٥٧ ـ الفرائض لسفيان الثوري . ـ دار العاصمة .

٥٨ ـ فوائد الحنائي . ـ مخطوط .

٥٩ ـ القراءة خلف الإمام للبخاري . المكتبة التجارية .

٦٠ ـ القراءة خلف الإمام للبيهقي . ـ دار الكتب العلمية .

٦١ ـالقند في علماء سمر قند للنسفي . ـ مكتبة الكوثر .

٦٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي . ـ مؤسسة الرسالة .

٦٣ ـ الأسماء والكنى للدولابي . ـ عالم الكتب .
٦٤ ـ المتفق والمفترق للخطيب البغدادي . ـ دار القاري .
٦٥ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي . ـ مكتبة الرشد .
٦٦ ـ مجمع الزوائد للهيثمي . ـ دار الفكر .
٦٧ ـ المحلى لابن حزم . ـ دار حراء .
٦٨ ـ المدونة لابن وهب . ـ دار الكتب العلمية .
٦٩ ـ مسائل أحمد لابن هاني . ـ المكتب الإسلامي .
٧٠ ـ مسائل أحمد لعبد الله . ـ المكتب الإسلامي .
٧١ ـ مسائل أحمد لأبي داود . ـ طبعة محمد رشيد رضا .
٧٢ ـ مسائل أحمد للخلال (قسم أحكام أهل الملل) . ـ دار الباز .
٧٣ ـ المستدك للحاكم . ـ دار الفكر .
٧٤ ـ مسند إسحاق بن راهويه (المطالب العالية) . ـ دار الوطن .
٧٥ ـ مسند ابن أبي عمر (المطالب العالية) . ـ دار الوطن .
٧٦ ـ مسند ابن منيع (المطالب العالية) . ـ دار الوطن .
٧٧ ـ مسند ابن الجعد . ـ مؤسسة نادر .
٧٨ ـ مسند أبي داود الطيالسي . ـ دار المعرفة .
٧٩ ـ مسند الحارث بن أبي أسامة(بغية الباحث) . ـ طبعة الجامعة الإسلامية .
٨٠ ـ مسند الشافعي (ترتيبه) . ـ دار الكتب العلمية .
٨١ ـ مسند عبد بن حميد . ـ مكتبة السنة .
٨٢ ـ مسند عمر للنجار . ـ مكتبة العلوم والحكم .
٨٣ ـ مسند الفاروق لابن كثير . ـ دار الوفاء .
٨٤ ـ المعجم لابن الأعرابي . ـ دار ابن الجوزي .

٨٥ ـ المعجم لابن جميع . ـ مؤسسة الرسالة .
٨٦ ـ المعجم للإسماعيل . ـ مكتبة العلوم والحكم .
٨٧ ـ معجم الشيوخ للذهبي . ـ مكتبة الصديق .
٨٨ ـ المعجم الكبير للطبراني . ـ مكتبة ابن تيمية .
٨٩ ـ المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان . ـ مؤسسة الرسالة .
٩٠ ـ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي. ـ دار الكتب العلمية .
٩١ ـ مصنف ابن أبي شيبة . ـ دار التاج الدار السنية
٩٢ ـ مصنف عبدالرزاق . ـ المكتب الإسلامي .
٩٣ ـ الموطأ لمالك . ـ دار إحياء الكتب العربية .
٩٤ ـ ناسخ الحديث لإبن شاهين . ـ مكتبة المنار .
٩٥ ـ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد . ـ مكتبة الرشيد .
٩٦ ـ نسخة أبي مسهر . ـ مكتبة الصحابة .
٩٧ ـ الأموال لأبي عبيد . ـ دار الفكر .
٩٨ ـ الأموال لإبن زنجويه . ـ مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية .

الفهـــرس

الموضــوع | الصفحة

المقـدمـة ٥

كتاب الطهارة ٨

أبواب المياه الآنية ٩

الوضوء بالماء الحميم ٩

الماء يخالطه النجاسة ١٠

الماء المستعمل ١٢

الوضوء والإغتسال بزمزم ١٣

الوضوء من آنية الخشب ١٣

الوضوء في آنية النحاس وغير ذلك ١٣

البئر تقع فيه النجاسة ١٥

الوضوء بماء البحر ١٦

الوضوء في النحاس ١٩

الوضوء بماء المشرك ٢٠

الوضوء بفضل طهور المرأة ٢٠

إدخال الجنب يده في الماء ٢١

الجنب يغتسل في الحوض ٢٢

أبـواب النجاسـة وإزالتـها ٢٤

ماجاء في الدم ٢٤

اختلاف الصحابة في مقدار الدم الذي يوجب إعادة الصلاة ٢٥

الخوض في طين المطر والارض القذرة ٢٦
الوطأ على العذرة ٢٧
الثوب يصيبه المني ٢٧
سؤر الهر ٣٢
سؤر الحمر والبغال والفرس ٣٥
سؤر السباع ٣٦
ماجاء في طهارة الجلود ٣٧
دم الجزور وفرثه ٣٩
بول الناقة ٤٠
طهارة المسك ٤٠
ماجاء في البذاق ٤٠
أبواب قضاء الحاجة ٤٢
البول في المغتسل ٤٢
استقبال القبلة في قضاء الحاجة ٤٢
النضح بالماء بعد قضاء الحاجة ٤٣
البول قائما ٤٣
الإستنجاء والإستجمار ٤٦
الإستنجاء بالأشنان ٥٠
الرجل يبول ولا يمس ذكره بالماء ٥٠
أبواب صفة الوضوء ٥٢
الوضوء من الحدث ٥٢

المضمضة والإستنشاق من كف واحدة ٥٣
تخليل الأصابع ٥٣
صفة مسح الرأس ٥٤
عدد مسح الرأس ٥٦
صفة مسح المرأة رأسها ٥٦
مسح الأذنين في الوضوء وصفته ٥٧
تخليل اللحية في الوضوء ٥٨
صفة تخليل اللحية ٦٠
صفة مسح الأذنين ٦١
غسل القدمين ٦٢
تغريف الوضـوء ٦٢
الوضوء إلى الإبـطين ٦٣
الوضـوء مرة ومرتين وثلاثا ٦٣
البدء بالشمال قبل اليمين ٦٤
التنشيف بعد الوضوء ٦٥
نسيان موضع من الجسد في الوضوء ٦٧
الرجل يتوضأ وفي يده خاتم ٦٧
أبـواب نواقـض الوضـوء ٦٨
الحدث ٦٨
مس الذكر ٦٨
الوضوء من مس الإبط ٧٢
الوضوء من أخذ الشعر ٧٣

الوضوء من القبلة ٧٣
الوضوء من الكذب والكلام الخبيث ٧٦
الوضوء من الضحك ٧٧
مس المرأة فرجها ٧٨
الوضوء من المذي ٧٨
خروج الدم والرعاف ٨٠
الوضوء من القيء ٨٢
ماذا يفعل من به سلسل البول ٨٣
الوضوء من النوم ٨٣
الوضوء من الحجامة ٨٥
قبلة الصبي ٨٥
الوضوء من لحم الإبل ٨٥
الوضوء من اللبن ٨٦
الوضوء مما مست النار ٨٨
الوضوء من الحجامة ٩٦
الوضوء من حمل الجنازة ٩٦
أبـواب الغسـل ٩٨
الغسل لمن جامع أهله و لم ينزل ٩٨
الغسل من الجنابة ١٠٤
الجنب لم يكفيه من الماء لغسله ١٠٥
تفريق الغسل ١٠٦
غسل الرأس بالخطمي ١٠٦

الجنب كم يغسل رأسه ١٠٧
المبالغة في غسل الشعر ١٠٧
كيفية غسل المرأة رأسها من الجنابة ١٠٩
غسل القدمين بعد الفراق من الإغتسال ١١٠
المبالغة في الغسل ١١١
الوضوء بعد الغسل ١١١
خروج المني بعد الغسل ١١١
الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ١١٢
وضوء الجنب إذا أراد النوم ١١٣
النائم ينتبه فيجد بللاً ١١٥
الرجل يخرج من بيته وهو جنب ١١٦
من لم يخرج منه المني من شهوة ١١٧
عرق الجنب والحائض ١١٧
سؤر الحائض والجنب ١١٩
المرأة والرجل يغتسلان من إناء واحد ١٢١
الإغتسال أو الوضوء بفضل الحائض أو الجنب ١٢١
النوم والأكل للجنب ١٢٢
غسل الميت ١٢٤
أبواب المسح على الخفين ١٢٥
المسح على الخفين ١٢٥
إدخال الرجل وهما طاهرتان في الخف ١٢٨
خلع الخف بعد المسح عليهما ١٢٨

مدة المسح على الخفين ١٢٩
الغسل أفضل أم المسح على الخفين ١٣١
عدد مرات المسح على الخفين ١٣٢
متى تبدأ مدة المسح ١٣٢
المسح على الجوربين ١٣٣
المسح على القلنسوة ١٣٦
المسح على النعلين ١٣٧
المسح على الجبيرة ١٣٧
المسح على العمامة ١٣٨
أبواب التيمم ١٤١
صفة التيمم ١٤١
نفض اليدين في التيمم ١٤٢
المسافر إذا خاف على نفسه العطش إذا توضأ بالماء ١٤٣
تيمم المريض ١٤٣
إمامة المتيمم للمتوضئين ١٤٤
التيمم بأرض الحدث ١٤٥
التيمم في أول الوقت ١٤٥
الجنب إذا لم يجد الماء ١٤٦
المسافر إذا لم يجد الماء أيجامع أهله ١٤٧
أبواب الحيض ١٤٨
علامة الحيض وعلامة الطهر ١٤٨
تطهير الثوب من دم الحيض ١٥٠

مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل ١٥١
صفة الإغتسال من الحيض ١٥١
الخضاب للحائض ١٥١
طهارة الحائض ١٥٢
مباشرة الحائض ١٥٣
وضوء وغسل المستحاضة للصلاة ١٥٣
المستحاضة يجامعها زوجها ١٥٦
وقت النفساء ١٥٧
الحامل ترى الدم ١٥٧
كـتاب الصـلاة ١٥٨
المساجد ١٥٩
النوم في المسجد ١٥٩
رفع الصوت في المسجد ١٦١
دخول المسجد والصلاة فيه ١٦١
المساجد في البيوت ١٦٢
زخرفة المساجد ١٦٢
المشي إلى المسجد حافيا ١٦٣
كيف يدخل المسجد ١٦٤
جعل أبواب للمسجد ١٦٤
الأكل في المسجد ١٦٤
انشاد الشعر في المسجد ١٦٥
دخول الكافر المسجد ١٦٥

بناء المسجد ١٦٦
المواقيت وقضاء الصلاة ١٦٧
وقت الفجر ١٦٧
وقت الظهر ١٧٠
وقت العصر ١٧٤
وقت المغرب ١٧٥
وقت العشاء ١٧٦
وقت الجمعة ١٧٨
متى يفوت وقت الصلاة ١٨٣
الرجل يذكر صلاة فاتته وهو في أخرى ١٨٣
من صلى قبل دخول الوقت وهو لايعلم ١٨٤
الصلاة في يوم الغيم ١٨٥
معنى الشفـق ١٨٥
الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ١٨٦
من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس ١٩١
أبـواب الأذان ١٩٢
التثويب في الفجر ١٩٢
الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلي فيه ١٩٣
التطريب في الأذان ١٩٤
جعل المؤذن إصبعه في أذنه ١٩٤
قول: حيي على خير العمل ١٩٥
الجملة التي يختم بها الأذان ١٩٥

صفة الأذان والإقامة ١٩٦
الأذان والأقامة لمن صلى في بيته ١٩٧
أذان النساء وإقامتهن ١٩٨
الأذان راكبا ١٩٩
الإسراع في الإقامة ١٩٩
المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان ٢٠٠
الأذان والإقامة في السفر ٢٠٠
أذان أهل الفضل ٢٠١
الكلام في الأذان ٢٠٢
أبواب صفة الصلاة ٢٠٣
مابين المشرق والمغرب قبلة ٢٠٣
صف القدمين في القيام في الصلاة ٢٠٣
مفتاح الصلاة ٢٠٤
استقبال جميع الأعضاء للقبلة ٢٠٤
مايقول إذا افتتح الصلاة ٢٠٥
سكوت الإمام بعد تكبيرة الإفتتاح ٢٠٦
رفع اليدين في الصلاة ٢٠٦
إلى أين يبلغ بيديه ٢٠٩
الجهر بالبسملة في الصلاة ٢١٠
مايقرأ في صلاة الفجر ٢١٥
القراءة في الظهر ٢١٨
مايقرأ في المغرب ٢١٩

مايقرأ في صلاة العشاء ٢٢٠
القراءة في الصلاة الرباعية ٢٢١
صفة القراءة في التطوع بالليل ٢٢٢
صفة القراءة في التطوع بالنهار ٢٢٣
تطويل الأولين في الصلاة ٢٢٤
كيف يتعوذ قبل القراءة ٢٢٤
القراءة مع فاتحة الكتاب ٢٢٥
قراءة ماتيسر من القرآن ٢٢٧
القراءة خلف الإمام ٢٢٨
الجهر بآمين ٢٣١
السورة تقسم في الركعتين ٢٣١
الجمع بين اكثر من سورة في ركعة ٢٣٢
إتمام التكبير ٢٣٣
الإنحطاط بالتكبير ٢٣٥
ماذا يقول من خلف الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٣٥
عدد التسبيح في الركوع والسجود ٢٣٦
صفة وضع اليدين في الركوع ٢٣٧
الرجل يدرك الإمام راكعا كم يكبر ٢٣٨
متى يقول سمع الله لمن حمدة ٢٣٨
رفع الصوت بقول: ربنا ولك الحمد ٢٣٩
صفة النزول إلى السجود ٢٣٩
صفة السجود ٢٤٠

الرجل يسجد ويده في الثوب ٢٤٤
رفع اليدين بين السجدتين ٢٤٥
الإقعاء بين السجدتين ٢٤٥
الجلوس عند رفع الرأس من السجدتين قبل القيام ٢٤٦
صفة الجلوس في التشهد ٢٤٩
التسمية قبل التشهد ٢٥١
تعليم التشهد ٢٥٢
صفة التشهد ٢٥٣
مايقال بعد التشهد ٢٥٤
الإشارة بالإصبعين في التشهد ٢٥٥
الرجل ينسى التشهد ٢٥٥
إذا سلم الإمام أقبل على الناس بوجهه ٢٥٦
الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة ٢٥٦
التسليمتين في الصلاة ٢٥٧
التسليمة الواحدة في الصلاة ٢٥٨
كيف ينصرف المصلي من صلاته إذا سلم ٢٦٠
وضع اليد في السجود على الذي يضع عليه الجبهة ٢٦١
السجود على كورة العمامة ٢٦١
السجود على الثوب في الحر ٢٦٢
الرجل يرد الآية في الصلاة ٢٦٢
الرجل يصلي وهو يمشي ٢٦٣
الصلاة جالساً ٢٦٣

الشيء يوضع في القبلة ٢٦٣
تخفيف الصلاة ٢٦٤
الرجل ينسى الركعة من الصلاة ثم يتذكرها بعد مدة ٢٦٥
التسوية بين الصلوات في القيام ٢٦٥
الطمأنينة في الصلاة ٢٦٦
أبواب مواضع الصلاة ٢٦٧
الصلاة في الحجر والكعبة ٢٦٧
الأرض كلها مسجد ٢٦٧
الصلاة في المقبرة والحمام ٢٦٨
الصلاة في السفينة ٢٦٩
الرجل يصلي في مكان واحد ٢٧٠
الصلاة على الدابة في ماء وطين ٢٧٠
الصلاة في الكنيسة ٢٧١
الصلاة في المحراب ٢٧١
الصلاة في مبارك الغنم ٢٧٢
الصلاة على الحصير والبساط ٢٧٣
أبواب اللباس في الصلاة ٢٧٥
الصلاة في الثوب الواحد ٢٧٥
السدل في الصلاة ٢٧٦
الصلاة في القميص ٢٧٧
ماتلبسه المرأة في صلاتها ٢٧٨
الإتزار في الصلاة ٢٨١

الصلاة في جلود الثعالب ٢٨١
الصلاة في الجبة ٢٨٢
الرجل يصلي أين يضع نعله ٢٨٢
الصلاة في النعال ٢٨٣
أبواب الأفعال في الصلاة ٢٨٤
قتل القملة في الصلاة ٢٨٤
قتل العقرب في الصلاة ٢٨٤
مس الحصا ٢٨٥
الدعاء في الصلاة ٢٨٧
البكاء في الصلاة ٢٨٨
النفخ في الصلاة ٢٨٩
السلام في الصلاة ٢٨٩
الرجل يصلى عاقصاً شعره ٢٩١
الإختصار في الصلاة ٢٩١
كف الشعر في الصلاة ٢٩٢
مدافعة البول والغائط في الصلاة ٢٩٣
التثاؤب في الصلاة ٢٩٤
حديث النفس في الصلاة ٢٩٥
تحريك الحصى في الصلاة ٢٩٥
التحرك في الصلاة ٢٩٦
تغطية الفم في الصلاة ٢٩٦
فرقعة اليد في الصلاة ٢٩٧

الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يصلي ٢٩٧
الرجل يصلي وهو يقرأ في المصحف ٢٩٧
التربع في الصلاة ٢٩٨
تشبيك الأصابع في الصلاة ٢٩٩
الإلتفات في الصلاة ٢٩٩
الإتكاء في الصلاة ٣٠١
التسبيح والتصفيق ٣٠٢
الحركة في الصلاة ٣٠٢
الصلاة بحضور الطعام ٣٠٣
أبواب سجود التلاوة ٣٠٥
عدد سجود التلاوة ٣٠٥
السجود في الحج ٣٠٥
السجود في ص ٣٠٨
السجود في المفصل ٣١٠
السجدة تكون في آخر السورة ٣١٣
حكم سجود التلاوة ٣١٤
قضاء السجدة ٣١٤
السجود في أوقات النهي ٣١٥
لايسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ٣١٦
على من يكون سجود التلاوة ٣١٦
سجود القرآن على الراحلة ٣١٨
السجود على غير وضوء ٣١٩

السجود في الصلاة ٣١٩
سجود الشكر ٣٢٠
أبواب سجود السهو ٣٢١
السهو في صلاة التطوع ٣٢١
إذا شك في الصلاة فلم يدر كم صلى ٣٢١
من نسي ركنا من الركعة ٣٢٥
السجود خلف كل صلاة سجدتين ٣٢٦
نسيان الجلوس في الثانية من الرباعية ٣٢٦
إذا نسي ركعة من الصلاة ٣٢٨
المصلي بقعد فيما يقام فيه ٣٢٩
الجهر في الصلاة السرية ٣٢٩
الرجل يدرك وتراً من الصلاة الإمام ٣٣٠
موضع سجود السهو ٣٣٠
التشهد والتسليم في سجدتي السهو ٣٣٣
من نسي من الركعة ثم تذكر بعد الصلاة ٣٣٤
أبواب السترة ٣٣٥
الإستتار بالدابة ٣٣٥
الإستتار بالحجر ٣٣٥
سترة الإمام وسترة من خلفه ٣٣٦
من قال: لايقطع الصلاة شيء ٣٣٨
مقدار ارتفاع السترة ٣٣٨
إذا لم يجد المصلي سترة ماذا يفعل ٣٣٩

القدر المجزئ في السترة ٣٤٠
اتخاذ السترة في المسجد الحرام ٣٤٠
الدنو من السترة ٣٤١
مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي ٣٤٢
هل تقطع جميع الصلاة بمرور هؤلاء أو ركعة فقط ٣٤٤
المرور بين يدي المصلي ٣٤٤
الصلاة خلف الرجل ٣٤٧
استقبال المصلي الرجل ٣٤٨
المرأة تمر عن يمين الرجل أو يساره ٣٤٩
أبواب الإمامة والجماعة ٣٥١
الصلاة خلف أئمة الجور ٣٥١
وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء ٣٥٣
شهود المرأة الصلاة مع الجماعة في المسجد ٣٥٤
مايبيح ترك الجمعة والجماعة ٣٥٤
الإسراع إلى الصلاة ٣٥٦
الصلاة بين السواري ٣٥٩
صلاة المرأة حذو الرجل ٣٥٩
من ينبغي أن يكون في الصف ٣٦٠
إقامة الصف ٣٦١
سد الفرج في الصف ٣٦٣
كراهية الإمام ٣٦٣
الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام كيف يصنع ٣٦٣

الصلاة تقام فيعرض للإمام مايشغله ٣٦٤
الامام ينتظر في الصلاة ٣٦٤
أين يقام من الإمام ٣٦٥
من كان يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم أو ينصرف ٣٦٥
ما يدركه المؤموم من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أم آخرها ٣٦٦
من دخل المسجد وقد صلى فيه أهله أيتطوع ٣٦٨
الرجل يدرك سجدة مع الإمام ٣٦٨
إذا وجد الإمام ساجداً سجد و لم يعتد بها ٣٦٩
الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام أيسلم معه ٣٧٠
متى يقوم المأموم لقضاء الصلاة ٣٧٠
متابعة الإمام ٣٧١
إمام صاحب المنزل ٣٧١
رد السلام على الامام ٣٧١
إمامة المرأة ٣٧٢
تلقين الإمام في الصلاة ٣٧٣
إعادة الصلاة جماعة في المسجد الواحدة ٣٧٤
إذا تذكر الإمام بعد الصلاة أنه صلى على غير طهارة ٣٧٥
الإمام إذا صلى جالسا صلى من وراءه جلوساً ٣٧٦
بم تدرك الركعة ٣٧٧
إمامة الرجل للواحد وللمرأة ٣٧٨
من خالف الإمام في صلاته ٣٧٨
الركوع دون الصف ٣٧٩

قيام الأثنين خلف الإمام ٣٨١

وقت قيام المأمومين إلى الصلاة ٣٨٢

من أم قوما وهم له كارهون ٣٨٣

الإمام يصلي في مكان أرفع من المأمومين ٣٨٤

إمامة من لا يحسن القراءة ٣٨٥

الرجل يؤم أباه ٣٨٥

إمامة صاحب المسجد ٣٨٦

إمامة الأعمى ٣٨٧

إعادة الصلاة مع الجماعة ٣٨٨

الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ٣٩١

النوافل ٣٩٢

حكم الوتر ٣٩٢

الوتر على الراحلة ٣٩٣

الوتر أول الليل وفي آخره ٣٩٤

تقض الوتر ٣٩٨

مايقرأ في الوتر ٣٩٨

الفضل بين الشفع والوتر ٣٩٩

قضاء الوتر ٤٠١

الوتر بركعة واحدة ٤٠٤

الوتر بثلاث ٤٠٥

الوتر بخمس وسبع ٤٠٨

القنوت في الوتر ٤٠٩

موضع القنوت ٤١٣
رفع اليدين في القنوت ٤١٣
التكبير للقنوت ٤١٣
قنوت النازلة في الصلوات ٤١٤
تخفيف ركعتي الفجر ٤١٨
الإضطجاع بعد ركعتي الفجر ٤١٩
أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ٤٢١
متى تقضى ركعتي الفجر ٤٢٢
الصلاة قبل الظهر وبعدها ٤٢٣
الصلاة بين الظهر والعصر ٤٢٥
الصلاة بين المغرب والعشاء ٤٢٥
الصلاة قبل المغرب ٤٢٥
تأخير ركعتي المغرب ٤٢٧
صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت ٤٢٧
عدد ركعات التراويح ٤٢٨
من كان لايقوم مع الناس في رمضان ٤٢٩
ماجاء في صلاة الضحى ٤٣٢
إطالة صلاة الضحى ٤٣٢
كم يصلي من ركعة ٤٣٢
وقت صلاة الضحى ٤٣٣
الذي يسجد بغير ركوع ٤٣٤
الرجل يصلي بعد المكتوبة مثلها ٤٣٥

التطوع في البيت ٤٣٥
الرجل يتطوع بركعة ٤٣٥
الرجل يصلي فيمر بآية رحمة ٤٣٥
الرجل يصلي التطوع في مكانة ٤٣٦
صفة صلاة التطوع على الدابة ٤٣٧
صلاة النافلة في السفر ٤٣٧
صفة التنفل في الليل والنهار ٤٤١
أبواب الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ٤٤٢
الصلاة عند إرادة السفر ٤٤١
تخفيف الصلاة في السفر ٤٤٢
حكم قصر الصلاة في السفر ٤٤٤
مسافة القصر ٤٤٩
السفر الذي يبيح القصر ٤٥١
المدة إذا أقامها المسافر يتم صلاته ٤٥٣
وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر ٤٥٦
المسافر يأتم بالمقيم ٤٥٧
إمامة المسافر المقيم ٤٥٧
المسافر يمر في سفره بأهله وماله ٤٥٨
الجمع بين الصلاتين ٤٥٩
الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٦٠
الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٦٢
الصلاة بجمع ٤٦٢

أبواب الجمعة ٤٦٣
من تجب عليهاالجمعة ٤٦٣
من له عذر في التخلف في الجمعة ٤٦٤
الجمعة في القرى ٤٦٥
حضور النساء الجمعة........ ٤٦٦
الجمعة للمسافر ٤٦٦
السفر يوم الجمعة ٤٦٧
الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ٤٦٧
اتيان الجمعة ماشيا ٤٦٨
الصلاة قبل الجمعة ٤٦٨
غسل الجمعة ٤٦٩
على من يجب غسل الجمعة ٤٨١
الرجل يحدث بعد الغسل للجمعة ٤٧٢
كم يغتسل إذا كان عليه جنابة يوم الجمعة ٤٧٢
الاغتسال في السفر ٤٧٣
السواك والتطيب للجمعة ٤٧٣
الأذان يوم الجمعة ٤٧٥
الخطبة قاعداً ٤٧٦
التكلم في الخطبة ٤٧٧
تخطي الرقاب ٤٧٨
الحبوة والإمام يخطب ٤٧٩
نزول الامام من على المنبر إذا قرأ السجدة ٤٧٩

استقبال الناس الإمام إذا خطب ٤٧٩
إنصات من لايسمع الخطبة ٤٨٠
الكلام قبل الخطبة ٤٨١
ماذا يفعل الإمام إذا دخل المسجد يوم الجمعة ٤٨٢
ترك التنفل وقت الخطبة ٤٨٢
تحية المسجد وقت الخطبة ٤٨٣
قراءة القرآن في الخطبة ٤٨٤
الجلوس بين الخطبتين ٤٨٤
الإتكاء وقت الخطبة ٤٨٥
النوم وقت الخطبة ٤٨٦
تقصير الخطبة ٤٨٦
الصلاة بعد الجمعة ٤٨٦
الفصل بين الجمعة والنافلة ٤٨٨
الصلاة يوم الجمعة عند الزوال ٤٨٩
الصلاة في المقصورة ٤٨٩
الصلاة في الرحاب المتصلة في المسجد ٤٩٠
المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام ٤٩١
القنوت في الجمعة ٤٩١
ماذا يفعل إذا اشتد الزحام ٤٩٢
القوم تفوتهم الجمعة فيصلون جماعة ٤٩٢
من أدرك من الجمعة ركعة ٤٩٢
اجتماع العيد والجمعة في يوم الجمعة ٤٩٤

أبواب العيدين ٤٩٦
الركوب للعيدين ٤٩٧
خروج النساء للعيد ٤٩٧
الأكل يوم الفطر قبل الذهاب للعيد ٤٩٨
الاغتسال والتطيب للعيد ٤٩٩
الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد ٥٠٠
إلى متى يكون التكبير في العيد ٥٠١
التكبير أيام منى ٥٠٣
البدء بالصلاة قبل الخطبة ٥٠٥
عدد التكبيرات في العيدين ٥١٠
الصلاة قبل العيد وبعدها ٥١٣
الرجل تفوته صلاة العيد ٥١٣
الصلاة في مسجد العيد ٥١٤
صلاة الاستسقاء ٥١٤
صفة صلاة الكسوف ٥١٥
الصلاة عند حدوث الآيات ٥١٧
صفة صلاة الخوف ٥١٨
أبواب صلاة المريض ٥١٨
قضاء المغمى عليه للصلاة ٥١٩
الصلاة على العود ٥١٩
إذا اشتكى ركبته ٥٢٠
السجود على شيء مرتفع ٥٢٢

المريض إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه ٥٢٢
متى يؤمر الصبي بالصلاة ٥٢٣
المصلى يقعد خلفه من يحفظ عليه صلاته ٥٢٤
هل يقول المأموم سمع الله لمن حمدة ؟ ٥٢٤
كتاب الجنائز ٥٢٦
نعي الميت ٥٢٧
البكاء على الميت ٥٢٧
تقبيل الميت ٥٢٩
استعمال المسك في حنوط الميت ٥٢٩
تحسين الكفن ٥٣١
في كم يكفن الميت ٥٣٢
الغسل في من غسل الميت ٥٣٤
الوضوء من حمل الميت ٥٣٨
غسل المرأة زوجها ٥٣٨
غسل الميت بالخطمي ٥٤٠
القتيل هل يعتبر شهيدا ٥٤٠
الصلاة على الجنازة في أوقات النهى ٥٤٠
الزوج وأولياء المرأة أيهم أولى بالصلاة عليها ٥٤٢
الوصي والولي يجتمعان ٥٤٣
الصلاة على السقط ٥٤٤
الصلاة علي الزانية ٥٤٦
اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ٥٤٦

صفة الصلاة على الجنازة ٥٤٨
رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٥٤٩
القراءة في صلاة الجنازة ٥٤٩
صفة التسليم علي الجنازة ٥٥١
عدد التكبير علي الجنازة ٥٥٢
اذا نسي تكبيرة في صلاة الجنازة ٥٥٥
الصلاة على الجنازة على طهارة ٥٥٦
الصلاة علىالجنازه بين القبور ٥٥٦
الصلاة على القبر ٥٥٧
الصلاة على ولد الزنا ٥٥٨
الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٥٩
الرجل يوصى أن يصلى عليه فلان ٥٥٩
هل يرجع قبل أن يؤذن له ٥٦١
اتباع الميت بنار ٥٦٢
صفة حمل الجنازة ٥٦٣
بأى جوانب السرير يبدأ بالحمل ٥٦٤
الاسراع بالجنازة ٥٦٥
المشى أمام الجنازة ٥٦٦
القيام للجنازة ٥٦٩
الركوب في السير مع لجنازة ٥٦٩
طلب الاستغفار للميت ٥٧٠
خفض الصوت عند الجنازة ٥٧١

الجلوس قبل أن توضع الجنازة ٥٧١
القاء الثوب على القبر ٥٧٢
اعماق القبر ٥٧٣
كيف يدخل الميت قبره ٥٧٣
رفع القبر ٥٧٤
القيام على القبر ٥٧٥
من يدخل المرأة قبرها ٥٧٥
البول بين القبور ٥٧٦
الوطأ على القبر ٥٧٦
الجلوس على القبر ٥٧٧
دفن الرجل والمرأة معا ٥٧٩
ستر الثوب على القبر ٥٨٠
نقل الميت من بلد الي آخر ٥٨١
حثى التراب على القبر ٥٨١
الدفن ليلا ٥٨١
الرجل يموت له قريب مشرك ٥٨٢
كتاب الزكاة ٥٨٤
ما يجب في سوى الزكاة ٥٨٥
الصدقة عن فضل العيال ٥٨٥
دفع الزكاة إلى الأقارب ٥٨٦
دفع الصدقة الى السلطان ٥٨٧
الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها ٥٨٨

الرجل يأكل من صدقته ٥٨٩
اعطاء السائل الغني ٥٨٩
أخذ غير المحتاج من الصدقة ٥٩٠
الرجل يشترى صدقة ماله ٥٩٠
إلى من يدفع الزكاة ٥٩٢
احتساب مايأخذه العشارون من الزكاة ٥٩٢
زكاة الدين ٥٩٣
زكاة الحلي ٥٩٤
زكاة أموال اليتامى ٥٩٧
ترك شيء لأهل الأرض إذا خرصها ٥٩٩
اعطاء المشرك من الزكاة ٦٠٠
المال يحول عليه الحول ٦٠٠
صدقة الخيل ٦٠١
زكاة عروض التجارة ٦٠٣
الصدقة لاتجب إلى في خمسة أوسق ٦٠٣
العشر ونصف العشر في زكاة الزروع ٦٠٤
وقت إخراج زكاة الفطر ٦٠٥
مقدار ما يخرج من الزكاة ٦٠٥
إخراج الزكاة عن الغائب ٦٠٨
إخراج زكاة الفطر عن غيره ٦٠٨
الزكاة في العنبر ٦٠٩
مقدار الزكاة في الدنانير والدراهم ٦٠٩

كتاب عمر في الزكاة ٦١٠
ماورد عن علي في الزكاة ٦١١
البقر العوامل ٦١٢
صفة ما يؤخذ من صدقة المواشي ٦١٣
اتقاء كرائم اموال الناس ٦١٤
الزكاة في سبيل الحج ٦١٤
إذا أخذ سنا فوق سن ٦١٥
المرأة تصدق من بيت زوجها ٦١٥

كتاب الصيام ٦١٦

النية في الصوم ٦١٧
الأمر بالسحور ١١٨
تأخير السحور ٦١٨
تعجيل الإفطار ٦٢١
الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٦٢٤
الرجل يشك هل طلع الفجر أم لا ٦٢٥
كم يقبل في شهادة الهلال ٦٢٦
هلال العيد يرى نهاراً ٦٢٧
الصيام في السفر ٦٢٩
على ماذا يفطر الصائم ٦٣٤
الرجل يغمى عليه وهو صائم ٦٣٥
الصائم يأكل البرد ٦٣٦
من أكل ناسيا ٦٣٦

الرجل يطلع عليه الفجر وهو مجامع لزوجته ٦٣٧
الرجل يدركه رمضان فيصوم أو يسافر ٣٦٧
الرجل يصبح وهو جنب ٦٣٨
المسافر يقدم أول النهار من رمضان ٦٤٠
السـواك للصائم ٦٤٠
الحجامة للصائم ٦٤٢
السواك الرطب للصائم ٦٤٥
الصائم يتلذذ بالماء ٦٤٥
الكحل للصائم ٦٤٦
الصائم يتطاعم الشيء ٦٤٧
القبلة للصائم ٦٤٧
المباشرة للصائم ٦٥٣
ماذا يفعل الصائم إذا دعى للطعام ٦٥٦
الترجل والدهن للصائم ٦٥٧
القـيء للصائم ٦٥٨
الرجل يصـوم يوما يوقته ٦٥٨
صيام المرأة تطوعا بإذن زوجها ٦٥٩
الرجل يصوم تطوعا ثم يبدو له أن يفطر ٦٦٠
النية في صيام التـطوع ٦٦٤
الرجل يصوم تطوعا وعليه قضاء من رمضان ٦٦٧
صيام الإثنين والخمـيس ٦٦٧
صيام يوم عرفـة ٦٦٨

صيام أيام البيـض ٦٧١
إذا وافق النذر صياما منهيا عنه ٦٧١
صيام يوم عاشوراء........ ٦٧١
يوم عاشوراء........ ٦٧٤
صـوم رجب ٦٧٦
صـوم يوم الشك........ ٦٨٢
الوصال في الصيام ٦٧٧
صيام الدهـر ٦٧٧
صيام أشهر الحـرم ٦٨٠
صيام يوم الجمعـة ٦٨١
الفصل بين شعبان ورمضان ٦٨٢
من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ٦٨٣
كيفية قضاء رمضان ٦٨٤
الكبير والمريض لايستطيع الصيام........ ٦٨٧
الحامل لاتستطيع الصيام ٦٨٧
من أدركه رمضان وعليه قضاء من رمضان آخر ٦٩٠
مقدار ما يطعم في الكفارة ٦٩١
من مات وعليه صيام ٦٩٢
الإعتكاف في أي مسجد يكون ٦٩٤
الصيام للمعتكف........ ٦٩٥
إعتكاف المستحاضة ٦٩٨
بطلان الإعتكاف بالجماع ٦٩٨

المعتكف يعود المريض ٦٩٩
ضرب الخباء للمعتكف ٧٠٠
كتاب الحج والعمرة ٧٠١
فرض الحج ٧٠٢
ما هو النفث ٧٠٢
الرفث ٧٠٣
الحج عن الغير ٧٠٤
المرأة تحج في عدتها ٧٠٥
المرأة تحج من غير محرم ٧٠٦
المحرم يحك رأسه ٧٠٦
تقصير الشعر ٧٠٨
الأصلع يمر الموسى على رأسه ٧٠٨
التجارة في الحج ٧٠٩
الرجل ينذر أن يحج و لم يحج حجة الإسلام ٧٠٩
الحجامة للمحرم ٧١٠
المحرم يتداوى بشيء فيه طيب ٧١٠
الرجل يريد الحج فلا يأخذ من شعره ٧١١
المحرم إذا لم يجد إزاراً ٧١١
المكي يقصر الصلاة في الحج أو لا ٧١٢
المحرم يغطي أذنيه ٧١٣
الكري تجزيه حجته ٧١٣
المحرم يقص ظفره ٧١٤

السواك للمحرم ٧١٥
المحرم يموت أيغطى رأسه ٧١٥
الحداء للمحرم ٧١٦
المحرم يصيبه من طيب الكعبة ٧١٧
الطيب للمحرم ٧١٨
المحرم يشم الريحان ٧٢١
لبس السراويل ٧٢٢
المحرم يرتدى قميصا ٧٢٣
ما تلبس المحرمة ٧٢٣
الثوب المصبوغ ٧٢٦
المحرم يدهن بالزيت ٧٢٨
المحرم يقرد بعيره ٧٢٨
الهميان للمحرم ٧٢٨
لبس الثياب للمحرم ٧٣٠
المحرم يعقد على بطنه الثوب ٧٣١
المحرم يغسل ثيابه ٧٣٢
الإكتحال للمحرم ٧٣٣
نكاح المحرم ٧٣٤
المحرم يغسل رأسه ٧٣٥
المحرم يستظل ٧٣٨
القفازين للمحرمة ٧٤٠
المحرم ينظر في المرأة ٧٤٢

القملة تدب على المحرم ٧٤٣
المحرم يقتل البعوض ٧٤٤
المحرم يغطى وجهه ٧٤٤
الترتيب في أعمال الحج ٧٤٥
الحج ماشيا ٧٤٦
الغسل للإحرام ٧٤٧
الإغتسال لدخول مكة ٧٤٧
دخول مكة بغير احرام ٧٤٨
حكم العمـرة ٧٤٩
وقت العمرة ٧٥٠
إعتمار في رجب ٧٥١
الرجل يريد العمرة وهو بمكة ٧٥٢
المعتكف يطوف بالبيت أيقع على أهله ٧٥٣
العمرة لأهل مكة ٧٥٤
العمرة بعد الحج ٧٥٥
أنواع النسك ٧٥٦
كم على القارن من طواف ٧٦٠
أشهر الحج والاعتمار فيها ٧٦١
صيام المتمتـع ٧٦٤
إذا لم يصم المتمتع حتى فات الوقت ٧٦٥
الرجل يهل بالحج فيضم إليها عمرة ٧٦٥
القارن إذا لم يسق الهدي ٧٦٥

مواقيت الحج المكانية ٧٦٦
الإحرام قبل الميقات ٧٦٨
من جاوز الميقات بدون إحرام ٧٦٨
متى يلبي ٧٧١
الإبل الجلالة ٧٧١
صفة التلبية ٧٧١
رفع الصوت بالتلبية ٧٧٣
رفع المرأة صوتها بالتلبية ٧٧٥
متى يمسك الحاج عن التلبية ٧٧٥
من قال أهل مكة لايحرمون بالحج حتى يخرجوا من مكة ٧٧٧
ماذا يفعل من ترك نسكا ٧٧٧
النية في النسك ٧٧٨
متى يهل من كان بمكة ٧٧٨
النزول بالمحصب ٧٧٩
من قدم ثقله بمنى ٧٨٠
أين يصلي الظهر يوم النفر ٧٨١
الإغتسال لعرفة ويوم النحر ٧٨١
متى يذهب إلى عرفة ٧٨٢
حضور الخطبة مع الإمام ٧٨٢
إذا فاتته الصلاة مع الإمام ٧٨٢
الحج عرفة ٧٨٣
وقت الإفاضة ٧٨٣

الإفاضة مع الإمام ٧٨٣
التكبير أفضل أمن التلبية يوم عرفة ٧٨٤
مكان الوقوف بعرفة والمزدلفة ٧٨٥
من فاته الوقوف بعرفة ٧٨٧
الإسراع في وادي معسر ٧٨٨
متى ترفع الأيدي ٧٩٠
الرجل يستقبل البيت وهو بعرفة ٧٩١
صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ٧٩١
التطوع بين الصلاتين في المزدلفة ٧٩٢
الدفع قبل الإمام ٧٩٣
تعجيل النفساء الطواف ٧٩٤
طواف المستحاضة ٧٩٤
الإقران بين الاسباع ٧٩٥
ما يستلم من الأركان ٩٩٦
المحرم يدخل البيت ٧٩٩
تقبيل اليد عند استلام الحجر ٧٩٩
طواف الوداع ٨٠٠
الافتتاح بالحجر والاختتام به ٨٠١
الاسراع في الطواف ٨٠٤
ماجاء في الرمل ٨٠٥
ليس على النساء رمل ٨٠٦
الاستراحة على الطواف ٨٠٧

من كان يطوف ولا يستلم الحجر ٨٠٨
استلام الحجر في غير طواف ٨٠٨
الزحام على الحجر ٨٠٩
السجود على الحجر الاسود ٨١١
طواف المرأة منتقبة ٨١٢
الطواف في النعال ٨١٣
القراءة في الطواف ٨١٣
الشرب في الطواف ٨١٤
التكبير إذا حاذى الحجر ٨١٤
الانصراف من الطواف على وتر ٨١٥
المكي يؤخر الطواف ٨١٥
الرجل يطوف من أين باب يخرج ٨١٦
صلاة ركعتين على اثر كل طواف ٨١٦
الطواف وراء الحجر ٨١٦
متى يطوف من أحرم من مكة ٨١٧
الطواف يوم النحر ٨١٧
أين يصلي ركعتي الطواف ٨١٧
الإحلال بالطواف ٨١٨
الرجل ينظر إلى البيت إذا أراد الخروج ٨١٩
تأخير الطواف عن يوم النحر ٨١٩
الرجل يقطع سعيه ٨٢٠
الانصراف من الطواف لحاجة ٨٢٠

الطواف في القلانس ٨٢١
الطواف بعد العصر والفجر ٨٢١
ماجاء في الملتزم ٨٢٥
ماذا يفعل إذا قضى طوافه ٨٢٦
ماذا يفعل إذا اصعد على الصفا ٨٢٧
الاسراع في الصفا ٨٢٧
السعي راكبا........ ٨٢٨
السعي في بطن المسيل........ ٨٣٠
من نسي السعي ٨٣٠
المشي إلى الجمار ٨٣١
الرمي عمن لايستطيع الرمي........ ٨٣٢
الوقوف عند الجمرة ٨٣٣
وقت رمي الجمرة العقبة ٨٣٤
التكبير إذا رمى الجمرة ٨٣٥
وقت رمي الجمار ٨٣٥
ما يحل للمحرم إذا رمى الجمرة ٨٣٦
من قال: المحرمة إذا حلت لم تمتشط........ ٨٣٨
من شك في عدد الرمي ٨٣٨
كيف يرمي جمرة العقبة ٨٣٩
الاغتسال لرمي الجمار ٨٣٩
متى يرمي من نسي أن يرمي في الوقت........ ٨٤٠
من لبد أو عقص ٨٤٠

الحلق الى أين هو ٨٤٢
الرجل يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلق ٨٤٢
صيام أيام التشريق........ ٨٤٣
متى يحل النفر ٨٤٣
من غربت عليه الشمس اوسط ايام التشريق ٨٤٤
ترك المبيت بمنى ليالي التشريق........ ٨٤٥
قضاء المناسك على طهارة ٨٤٥
عدد السعي ٨٤٦
الحائض ماتقضى من المناسك........ ٨٤٦
الرجل يقع على امرأته قبل أن يطوف بالبيت ٨٤٧
الرجل يواقع أهله وهو محرم ٨٤٨
كم عليهما هدي........ ٨٥٠
الاشتراط في الحج ٨٥٠
ترك الاكل للمحرم من نسكه ٨٥١
ما استيسر من الهدي ٨٥٢
هدي التطوع إذا عطب ٨٥٣
من ضلت بدنته ثم وجدها ٨٥٤
الرجل يهدي البدنة فتلد ٨٥٥
إهداء اكثر من بدنة ٨٥٥
ركوب البدنة ٨٥٦
اين تنحر البدن ٨٥٧
جامع الهدي ٨٥٨

من قال المهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم ٨٥٩
الاشعار والتقليد ٨٥٩
من نذر هديا لم يسمه ٨٦٣
أين يذبح الهدي ٨٦٣
تحليل الهدي ٨٦٣
الرجل يبعث بهديه ماذا يجب عليه ٨٦٤
من قلد الهدي وهو يريد الحج ٨٦٦
الرجل يهل بالحج فيحصر ٨٦٦
متى يحل المحصر ٨٦٦
إذا أهل بعمرة فأحصر ٨٧٠
تقليد الغنم ٨٧١
قوله تعالى ﴿ فجزاء مثلما قتل من النعم ﴾ ٨٧١
فدية الارنب واليربوع ٨٧٢
فدية الضب والضبع ٨٧٣
المحرم يقتل القملة ٨٧٤
فدية مادون الحمام ٨٧٥
في النعامة والبقرة ٨٧٥
فدية الجراد ٨٧٦
فدية بيض النعام ٨٧٨
فدية الحمام ٨٨٠
المحرم يشير الى الصيد ٨٨٢
إذا رمى الصيد في الحل فأصابه في الحرم ٨٨٣

الأكل من جزاء الصيد ٨٨٣
اذا دعا المحرم الى الصيد ٨٨٤
ما يباح وما لايباح للمحرم أكله من الصيد ٨٨٥
النفر يصيبون الصيد ٨٨٨
مايجوز للمحرم قتله ٨٨٩
شجر الحرم ٨٩١
كتاب البيوع ٨٩٢
الخيار في البيع ٨٩٣
اذا اشترى شيئا فوضعه عند البائع فعطب ٨٩٤
الرضى في البيع ٨٩٥
التسعير ٨٩٥
الاشتراء على الرضى ٨٩٦
ماسبق الى مكان في السوق ٨٩٦
تزيين السلعة ٨٩٦
الشرط في البيع ٨٩٧
الاستثناء في البيع ٨٩٨
الرجل يشترى الشيء فيستزيد ٨٩٨
الرجل يشترى الثوب فيصيبه عيب ٨٩٩
البيع بالبراءة ٨٩٩
متى تباع الثمرة ٩٠٠
أجرة الكساح ٩٠١
الشاة المصراة ٩٠٢

بيع الخمر ٩٠٣
بيع الطعام قبل أن يستوفي ٩٠٣
بيع الصوف على ظهر الغنم ٩٠٤
الرجل يشترى الشيء فيرده ٩٠٥
أجرة المعلم ٩٠٦
أجرة التياس ٩٠٦
بيع المصاحف ٩٠٦
الرجل يساوم في بيع ليس عنده ٩٠٧
المزابنة ٩٠٧
بيع ده دوارده ٩٠٨
النجش في البيع ٩٠٨
بيع العصير ٩٠٩
بيع الحاضرلباد ٩٠٩
بيع المحفلات ٩١٠
بيع الغرر ٩١٠
احتكار الطعام ٩١١
الرجل يشترى الشيء فيستغله فيرده ٩١٣
الرجل يساوم بالشيء ولا يكون عنده ٩١٣
شراء المائة في العطار ٩١٣
بيع الطعام قبل أن يستوفي ٩١٣
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٩١٤
اقضاء الذهب من الورق ٩١٧

ماجاء في الصرف ٩١٨
الرجل يستقرض الدراهم فيقضيها احسن ٩٢٠
الرجل يكون عليه فضة ايأخذ مكانه ذهبا ٩٢٠
السفتجة ٩٢١
طعام من يأكل الربا ٩٢٢
قول الرجل عجل لي وأضع عنك من الدين ٩٢٢
الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فهولك ٩٢٣
بيع الصك ٩٢٤
بيع العينة ٩٢٥
بيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم ٩٢٥
شراء البعير بالبعيرين ٩٢٦
الرجل يعطى الرجل الدراهم بمكان ويأخذها بمكان آخر ٩٢٨
بيع الحنطة بالشعير ٩٢٨
الرجل يهدي لرجل يكون له عليه دين ٩٢٩
السلف في الشيء المعلوم ٩٣١
السلم في الحيوان ٩٣٣
الرجل يسلف في الطعام فيأخذ بعضه طعام وبعضه رأس مال ٩٣٥
الرجل يسلم في الشيء أيصرفه إلى غيره ٩٣٦
إذا حل أجل المسلم و لم يوجد ٩٣٦
قبض المال في مجلس العقد في المسلم ٩٣٧
الرهن في المسلم ٩٣٧
كراهة السلم في الحيوان ٩٣٩

السلم في شيء ليس في أيدي الناس ٩٣٩
الرجل يبيع من الرجل الطعام الى أجل ٩٤٠
الرجل يسلم فيقول ماكان من حنطة بكذا ٩٤٠
السلم في الثياب ٩٤١
الشرط في السلف ٩٤١
الرهن ٩٤٢
مايحل للمرتهن ٩٤٢
العصير المرهون يصير خمراً ٩٤٢
الرجل يرهن الرجل فيهلك ٩٤٣
الحجر على السفيه ٩٤٣
المشترى يفلس بالثمن ٩٤٣
التوكيل في الصرف ٩٤٤
ضمان العارية ٩٤٥
ماجاء في القراض ٩٤٥
ضمان المقارض ٩٤٧
الاشترط في المضاربة ٩٤٧
ضمان الوديعة والمضاربة ٩٤٧
في المساقاة ٩٤٨
احياء الموات وإقصاعها ٩٤٩
بيع دور مكة وكراءها ٩٥٠
الاستكراء بالضمان ٩٥١
كراء الارض ٩٥١

العذرة تعربها الأرض ٩٥١
ماجاء في الوقف ٩٥٥
الوقف بشرط ٩٥٦
العمرى والرقبى ٩٥٧
الرجل يسكن الرجل السكنى ٩٥٧
الرجل يهب هبة فيريد ان يرجع فيها ٩٥٧
الرجل يهب للرجل حياته ٩٦٠
التسوية بين الأولاد في العطية ٩٦٠
هل يشترط في الهبة قبضها ٩٦١
هدايا الامراء والعمال ٩٦٢
الهديا من العمال والأمراء ٩٦٤
ترك اخذ اللقطة ٩٦٥
من وجد ضالة ٩٦٦
مايصنع في اللقطة ٩٦٧
الشفعة ٩٧٢
عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٩٧٢
إذا صرفت الطرق والحدود ٩٧٢
الشفعة للجار ٩٧٣
الخراج بالضمان ٩٧٣
التقاط الثمار التي تقع على الأرض ٩٧٤
مايجوز للولي من مال اليتيم ٩٧٥
االوالد يأخذ من مال ولده ٩٧٦

القوم يمرون بالابل ٩٧٦
المرأة تصدق من بيت زوجها ٩٧٧
البينتين اذا استوتا ٩٧٧
التجارة بمال اليتيم ٩٧٨
الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه ٩٧٨
نشر الجوز في العرس ٩٧٩
القوم يشتركون في العدل ٩٧٩
كسب الحجام ٩٨٠
كتاب النكاح ٩٨١
مايفعل الرجل اذا دخل على امرأته ٩٨٢
الرجل يحلف ان لاينام على فراش امرأته ٩٨٢
الصداق ٩٨٣
الوالد يأخذ مهر ابنته ٩٨٧
الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقا ٩٨٨
الشرط في النكاح ٩٨٩
نكاح الصغيرة ٩٩١
لا نكاح الا بولي ٩٩١
تزويج اليتيمة ٩٩٤
مالا يشرع من النكاح ٩٩٥
المحرمات من النساء ٩٩٧
الرجل يتزوج امرأة خامسة والرابعة في عدتها ١٠٠٢
الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها ١٠٠٢

الرجل يزنى بأخت امرأته ماحال امرأته عنده ١٠٠٣
إنكاح الرجلين المرأة ١٠٠٣
الرجل يتزوج امرأة وترسل إليه غيرها ١٠٠٤
نكاح التحليل ١٠٠٥
قوله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ١٠٠٦
الربيبة ١٠٠٧
الرجل يزني وقد تزوج امرأة و لم يدخل بها ١٠٠٨
الذي بيده عقدة النكاح ١٠٠٨
العيب الذي يرد النكاح ١٠١٠
العدل بين الازواج ١٠١١
إذا تزوج البكر على الثيب ١٠١١
العزل ١٠١٢
قوله تعال: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ﴾ ١٠١٤
الطـلاق ١٠١٥
موضع الطلاق ١٠١٥
الرخصة في الطلاق ١٠١٦
الطلاق قبل النكاح ١٠١٦
النية في الطلاق ١٠١٧
الطلاق ثلاثا ١٠١٨
الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ١٠١٨
طلاق الحائض ١٠٢١
طلاق المريض ١٠٢١

الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ١٠٢٢
طلاق المكره والسكران والمجنون ١٠٢٤
النصرانيين يسلم أحدهما ١٠٢٥
التعدي في الطلاق ١٠٢٦
طلاق الحامل ١٠٢٩
الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها ١٠٢٩
طلاق الكناية ١٠٣٢
الرجل يجعل امرأته بيدها ١٠٣٦
الاشهاد على الطلاق والرجعة ١٠٣٩
الخلع بأكثر من المهر ١٠٤٠
عدة المختلعة ١٠٤١
هل الخلع طلاق ١٠٤٣
ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها ١٠٤٤
نفقة الحامل والمتوفى عنها زوجها ١٠٤٦
المرأة يموت زوجها وهي في عدتها ١٠٤٧
احداد المرأة على زوجها ١٠٤٨
متعة المطلقة ١٠٤٨
اين تعتد المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ١٠٤٩
الرجل يكون له عدة نسوة فيقول: بينكن تطليقة ١٠٥٤
المرأة اذا ذهبت عنها حيضتها ١٠٥٥
اذا طلقت المرأة فحاضت في الشهر الواحد ثلاث مرات ١٠٥٥
اذا لم تدر المرأة أحامل او يائس ١٠٥٦

اذا ظاهر من جميع نسائه ١٠٥٦
الحكمين ١٠٥٧
متى تعتد المرأة ١٠٥٧
الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها ١٠٥٨
اجل الحامل ١٠٥٩
الرجل يطلق امرأته فتزوج زوجا آخر ١٠٥٩
الرجل يطلق امرأته قبل أن يمسها ١٠٦٠
ماهو القرء ١٠٦١
رضاع الصغير والكبير ١٠٦١
لبن الفحل وما يحرم من المرضع ١٠٦٨
الغلام بين الابوين أيهما أحق به ١٠٦٩
الإيلاء ١٠٦٩
العنين ١٠٧٢
الزوجان يختلفان في الاصابة ١٠٧٣
الرجل يتزوج المرأة على أن الجماع والفرقة بيدها ١٠٧٤
الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ١٠٧٥
تأخر الحمل ١٠٧٥
اذا شك في ابن له ١٠٧٦
امرأة المفقود ١٠٧٦
كتاب الصيد والذبائح ١٠٧٩
أكل السمك وطعام البحر ١٠٨٠
الصيد بالحجر والبندق وغير ذلك ١٠٨٤

الانسية توحش او تند ١٠٨٥
الكلب يأكل من الصيد ١٠٨٧
البازي يأكل من صيده ١٠٨٨
إذا رمى صيداً فوقع في الماء ١٠٨٨
الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ١٠٨٩
الرجل يرمى الصيد يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ١٠٨٩
الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتعقبه غيره ١٠٩١
اذا أرسل الكلب ونسي أن يسمي ١٠٩١
الصيد بمكة ١٠٩٢
الصيد يدخل به الى الحرم ١٠٩٢
قتل الحيات والوزغ ١٠٩٣
التسمية على الذبيحة ١٠٩٣
نخع الذبيحة ١٠٩٤
قطع رأس الذبيحة ١٠٩٤
الذبح لغير القبلة ١٠٩٥
قوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ ١٠٩٥
ذبيحة أهل الكتاب ١٠٩٥
كيف تنحر البدن ١٠٩٦
ذكاة الجنين ١٠٩٦
ما يقطع من الذبيحة ١٠٩٧
ذبح الدواجن بمكة ١٠٩٨
الميتة تتحرك ١٠٩٨

حكم الأضحية ١٠٩٩
المضحى من شعره ١١٠٠
المضحى يتولى أضحيته بنفسه ١١٠١
مايضحى به ومالا يضحى به ١١٠٢
الرجل يشترى الأضحية فتضيع ١١٠٥
الرجل يضحى بالشاة عن نفسه وأهل بيته ١١٠٥
الأضحية عما في بطن المرأة ١١٠٦
وقت الأضحية ١١٠٦
العـيترة ١١٠٧
العقيـقة ١١٠٨
كم يعق عن الغلام ١١٠٨
كيف يصنع بالعقيقة ١١٠٨
العق عن الطفل بالجزور ١١٠٩
كـتاب الأيمان والنـذور ١١١١
الوفاء بالنذور ١١١٢
أنواع النذور نذر المعصية ١١١٢
من نذر أن يطوف على ركبتيه ١١١٤
من نذرت العمرة في شهر مسمى ١١١٥
الاهداء إلى البيت ١١١٥
الرجل يزم أنفه ١١١٦
من نذر المشي الى البيت الحرام ١١١٦
من نذر أن ينحر ابنه ١١١٨

من نذر ان يقوم عريانا ١١٢٠
ترديد اليمين ١١٢١
مقدار كفارة اليمين ١١٢٣
الاستثناء في اليمين ١١٢٤
لغو اليمين ١١٢٦
الرجل يحلف لا يبيع الشيء فيبيعه ١١٢٦
من حلف على الشيء فرأى غيره خيراً ١١٢٦
من قال: مالي في سبيل الله ١١٢٨
الكفارة قبل الحنث أو بعده ١١٢٩
الحلف بالقرآن ١١٣٠
الحلف بالنذر ١١٣١
النذر إذا لم يسم ١١٣٢
كتاب الأطعمة والأشربة ١١٣٣
أكل الجبن ١١٣٤
أكل الضب ١١٣٧
طعام المجوس وأهل الكتاب ١١٣٨
الفأر تقع في السمن ١١٣٩
أكل الأرنب ١١٤٠
أكل الضبع ١١٤٠
لحم الخيل والحمر الأهلية ١١٤١
أكل الطحال والجريث ١١٤٢
أكل الجراد ١١٤٣

أكل الثوم ١١٤٤
أكل كل ذي ناب من السباع ١١٤٤
ماجاء في المسكر وما أسكر كثيره ١١٤٥
مما يكون الخمر ١١٤٦
الطلاء.. ١١٤٧
ماجاء في النبيذ ١١٤٩
ما نهى عنه من الظروف ١١٥٢
الخلط بين البسر والتمر ١١٥٦
من كان يقول إذا اشتد فاكسره بالماء ١١٥٧
خل الخمر ١١٥٨
كتاب القضاء والشهادات ١١٦٠
الاجتهاد في القضاء ١١٦١
صفة القضاء ١١٦٢
القاضي يقضي وهو غضبان ١١٦٣
اختصام أهل الكتاب إلى مسلم ١١٦٣
الرجلان يختصمان ومع كل واحد بينة ١١٦٤
الرجل يحلف فينكل عن اليمين ١١٦٤
تأكيد اليمين بالمكان ١١٦٥
شهادة الأعمى ١١٦٦
الإشهاد على البيع ١١٦٦
معنى قوله تعالى: ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ ١١٦٧
قول المرأة إني أرضعت الرجل وزوجته ١١٦٧

شهادة من تاب من شرب الخمر ١١٦٨
الشهادة في الزنا ١١٦٩
شهادة الصبيان ١١٦٩
شهادة الأخ لأخيه ١١٧٠
الرجل يؤدى الشهادة قبل أن يسأل عنها ١١٧١
شهادة القاذف ١١٧١
كتاب الوصايا والفرائض ١١٧٢
الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله ١١٧٣
الوصية للوارث ١١٧٣
الوصية بالمال اذا كان يسيرا ١١٧٤
ما يكتب في صدر الوصية ١١٧٤
الوصية بقضاء الدين ١١٧٥
الوصية بالثلث ١١٧٦
الرجل يكون وصيا لرجل ١١٧٧
وصية الصغير ١١٧٧
تغيير الوصية ١١٧٨
قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ ١١٧٩
ميراث من يسلم على يدي الرجل ثم يموت ١١٨٠
ميراث ولد الزنا ١١٨١
ميراث من عمي قتله ١١٨١
من يحجب ومن لا يحجب ١١٨٢
بنو الاب والأم والعم ١١٨٢

ميراث ابن الملاعنة ١١٨٤
الخنثى ١١٨٤
الكلالة ١١٨٥
الأكدرية والعصبة ١١٨٥
ميراث القاتل ١١٨٦
العول ١١٨٧
الزوج والزوجة ١١٨٩
الإخوة والأخوات ١١٩٠
امرأة وأبوين وزوج ١١٩١
ميراث الاخوة من الام من الدية ١١٩٢
اذا كانت العصبة احدهم اقرب بأم ١١٩٣
الجد ١١٩٣
الجدة ١١٩٨
امرأة وابوين ١٢٠١
في زوج وام واخوة واخوات لاب وابن واخو لام ١٢٠١
الرد ١٢٠٣
الخالة والعمة ١٢٠٤
لايرث المسلم الكافر ١٢٠٤
الابن والبنت ١٢٠٦
المشركة ١٢٠٨
جامع ما ورد عن ابن مسعود في الفرائض ١٢٠٩
جامع ما ورد عن زيد بن ثابت في الفرائض ١٢١١

ولا ية العصبـة ١٢١٧
كـتاب الحـدود والـديات ١٢٢٠
المـرتد ١٢٢١
الزمي يعتد على مسلمة ١٢٢٤
رجـم المحـلل ١٢٢٥
إقامة حَدَّ السكر على السكران حين يذهب سكره ١٢٢٤
الشتم دون القـذف ١٢٢٤
الذي يأتي البهيمـة أو رجـلا ١٢٢٥
الرجل يذكر أنه أصاب حداً ولا يعينه ١٢٢٦
النفـي ١٢٢٧
التعـريض ١٢٢٨
قتل الساحر ١٢٢٨
في كـم تقطع اليـد ١٢٣٠
قطع من لم يحتلم ١٢٣٢
النـباش ١٢٣٣
المرأة تزوج في عـدتها ١٢٣٣
الرجل يؤتى به فيقال أسرقت؟ قل: لا ١٢٣٣
هل المرأة حَدّ اذا استكرهت على الزنا ١٢٣٤
الرجل يسرق الثمار ١٢٣٤
التعـزير كـم يكون ١٢٣٥
الرجل يتزوج كتابية فيفجـر ١٢٣٥
حـلق الرأس في العقوبـة ١٢٣٥

الرجل يوجد منه ريح الخمر ١٢٣٦
الرجل يموت في الحد ١٢٣٧
الرجل يريد المرأة على نفسها فتقتله ١٢٣٨
من لا يعقل يأتي حداً ١٢٣٨
الجماعة يقتلون رجلا أو امرأة ١٢٣٩
الرجم ١٢٤٠
القود من اللطمة ١٢٤٠
قتل اللص ١٢٤١
الشفع في الحد ١٢٤٢
اعتراف السارق والزاني ١٢٤٣
حد الخمر ١٢٤٤
الخطأ في الشهادة في الحَد ١٢٤٤
من لا قطع عليه ١٢٤٥
من قتل في الحرم أو سرق فيه ١٢٤٥
العفو ١٢٤٦
الذي يأتي حدوداً وعليه حَدَّ القتل ١٢٤٧
إقامة الحدود في المسجد ١٢٤٧
قطع السارق ١٢٤٨
التهمة ١٢٤٩
الرجل يجد على امرأته رجلا ١٢٥٠
الرجل يموت في الحد ١٢٥١
المسلم يزني بالنصرانية ١٢٥١

صفة الضرب في الحد ١٢٥١
ضرب المرأة ١٢٥٢
من شرب الخمر في رمضان ١٢٥٢
الإستمناء ١٢٥٣
الرجل يوجد مع المرأة في لحاف واحد ١٢٥٤
من زنى وهو لا يعلم حرمة الزنا ١٢٥٥
المرأة العفيفة تحمل من غير زوج ١٢٥٥
الرجل يقبل من لا يحل له تقبيلة ١٢٥٦
دية الظفر ١٢٥٦
موضع عقل الموضحة ١٢٥٦
الأسنان ١٢٥٧
العمد ١٢٥٨
من أصيب في جسده بما يكون فيه أكثر من دية ١٢٥٩
العجماء ١٢٥٩
عين الدابة ١٢٦٠
في الذي يضرب حتى يحدث ١٢٦٠
كسر اليد واليد الشلاء ١٢٦١
جراحات المرأة والرجل ١٢٦٢
الفارسان يصطدمان ١٢٦٣
الرجل كم فيها ١٢٦٣
الرجل تضرب عينه فيذهب بعض بصره ١٢٦٤
الأنف كم فيه ١٢٦٤

الأسنان دية الخطأ والعمد ١٢٦٥

الضلع والترقوة ١٢٦٦

الملطأة المنقلة والموضحة ١٢٦٦

القطع في الخلسة ١٢٦٨

كم في اللسان وفي الرجل وفي الأذن ١٢٦٨

كم في كل إصبع ١٢٦٩

دية اليهودي والنصرانية ١٢٦٩

ما لا تعقله العاقلة ١٢٧٠

الخيار في القصاص ١٢٧١

المسلم يقتل الذمي ١٢٧١

تقديم المباشرة على السبب ١٢٧٢

العين القائمة وعين الأعور ١٢٧٢

المقتتلان ١٢٧٤

القسامة ١٢٧٥

المصادر ١٢٧٦

الفهرس ١٢٨١

بحمد الله تعالى